

2271
• 3553
• 922


2271.3553.922.
al-Shari'atmadari
Manahij al-hidayah...

DATE	ISSUED TO


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
CARREL USE XX 1982 - 1983 XX			
Returned:	- 6 1983		
AU			
AUG 31 2011		AUG 31 2011	



a32101



001183407b



al-Shari'atmadari, Muhammad Kazim

Ma'nāhij al-hidāyah

مناج أحادية

في مباحث الأجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَا لِلْأَسْنَانِ

أَيُّهَا اللَّهُ بِالْعَطْمَى

ذَعَبِمِ الْجَوْزَةِ الْعَلْمِيَّةِ

الحاج السيد محمد كاظم الشرعي عيدار

دام ظله العالى

أَبُوقَضَلِ الْعَلَمَانِيُّ

2271

·3553

(out) · 922

ربيع الآخر ١٣٨٨

قم المشرفة - مطبعة الحكمة

٦٥٢

٢٠ - ٢ - ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيُزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّاغِرَاتُ

خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرْدًا

قرآن کریم

الإهداء

لقد اهديت كتابي هذا الى صاحب الولاية الكبرى ، ناموس الدهر ،
ولى العصر ، و خاتم الانبياء الا ثنى عشر الحجۃ بن الحسن العسكري
عجل الله تعالى فرجه .

وهذه بضاعتي المزجاة اقدمها الى ساحتها المقدسة راجيامنه (ع)
الفضل بالقبول .

صورة ما كتبه سيدنا الأجل آية الله العظمى الحاج السيد محمد كاظم الشريعة مدارى
تقريرياً للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

اما بعد : فقد اطلقت سراح النظر في هذا التأليف المغيف ، والسفر الشرف ، الذي

الفترة عيني الرَّكَّي ، فخر القرآن والأماكن ، لعلم المفضال ، حجّة الإسلام : الشيخ

ابوفضل العلماني دامت تأييده ، وقد اروع في هذه الصياف الغرّ ما القينا

في ابحاثنا العالية ، على فضلا ، الحوزة العلمية .

فراتني حفظه وضبطه ، وتنقيمه وتحريمه ، حيث امتاز بحسن التعبير ، وجودة البيان .

وبداعته الأسلوب ، والأمامته في لائق ، فأسأل الله تعالى ان يشدة ازره ، ويوفقه

لصالح الأعمال ، انه ولـى التوفيق .

رسالة كاظم شريعة مدارى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انار الافق بالآيات والبيانات و هدى ، والصلوة والسلام على عباده
الذين اصطفى؛ محمدو آله ائمة الهدى، ومصابيح الدجى .

اما بعد فان من افضل النعم ؛ واتم الممن ، التي يفيضها الله على بعض عباده، ان يوفقه
لتحصيل العلم ، ودرك الكمال ؛ وتنزع النفس عن الجهل وتقليل الجهال .

واتم علم يطلبها الخاضع لربوبيته ، المستشعر بشعار عبوديته ، بعد التفكير في آياته
ومنشأته ، هو علم الفقه الكافل بالنظام ، والقائم بما يجب لحفظ الدنيا والآخرة
على التمام .

وقد اسس منذ تدوينه و تبويبه على اركان : ركن العبادات ، و ركن العقود و
الایقاعات و غيرها من الاحکام والسياسات ، والفی هذا العلم كتاباً قيمة فطاحل الفقهاء
واعاظهم .

وممن شد الله عضده في هذا الزمان ؛ ووفقه للغاية القصوى من هذا العلم ؛ هو مثال
الفقه والتقوى ، علم العلم والهدى ، حسنة الدهر ؛ وفقيه العصر ، المرجع الدينى للشيعة ،
وزعيم الحوزة العلمية ، سيدنا العلامۃ الحجۃ ، الاستاذ الاکبر ، آیة الله العظمی ، وحيجه
الکبری : الحاج السيد محمد کاظم الشریعتمداری ادام الله ظله على رؤس الانام ؛
وانار بوجوه رياض العلوم ؛ واوساط المعارف .

وقد اقترح عليه طلاب الفضيلة ، وعشاق المعارف (بعد ما فرغ عن تنقیح كثير من احكام
العبادات) ان يخوض في مباحث الاجارة واحکامها ، فلبى دام ظله دعوتهما ، و اجاب
سؤالهم ؛ جاعلا محور بحثه «كتاب الشرائع» للمحقق (قدس الله سره) .

فهذه الصحائف الغرئي عصارة ما القاه دام ظله في محاضراته القيمة في هذا المضمار؛
ترى فيها غزارة المادة؛ وسطوع البرهان، ودقة النظر، وعمق البحث، وجمال
الورود، وحسن الختام، وعدم الخروج في طراز البحث عن ظواهر الكتاب والسنة؛
وما تقتضيه الأفهام الصافية؛ والازهان المستقيمة، التي هي من الحجج الكبرى في هاتيك
الابواب.

وقد استوضح دام ظله وايد في بعض المباحث ما اختاره وحققه، بآيراد الأمثل،
و توفير الشواهد، و جمع الآثار و النظائر من مختلف الأبواب والفصل الفقهية،
ولا ينفي الكلام في بعض المسائل الا وقد اوضح مسائل كثيرة مبعثرة في أبواب مختلفة من
الفقه، وهذه مزية كاملة لباحث سيدنا الاستاذ مدظلله؛ لا يقوم بها إلا الواحدى من حملة
الفقه، المعحيط لدقائق العلم ومسائله و فروعه.

وكان محرر هذه الكلم ممن وفق للاستفادة من بحثه، والاعتراف من بحر علمه و
فضله، فجاء ما استفادته من بحثاته في الإجارة موجوداً في هذه الصحائف، ولم يعلق على
الكتاب ما كان يحتاج إلى القاصر في بعض المباحث روماً للاختصار، وسائل الله سبحة
أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ وهو حسبينا ونعم الوكيل.

أبوالفضل العلماوى

فِي تَعْرِيفِ الْأَجَارَةِ

عرفت بتعاريف :

منها : أنها عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معالم .

وفيه اولاً ان الاجارة كأسامي سائر المعاملات وضعت للمسبيات لالاسباب فان البيع مثلاً وضع لنفس مبادلة مال بمال لا العقد الذي هو سبب للمعاملة وكذا المزارعة والمساقاة نحوهما فتعريف الاجارة بالعقد تعريف بسببها وليس معنى الاجارة نفس العقد .

وثانياً : ان الكلام انما هو في معنى الاجارة وحقيقةتها والتعريف المذكور مشتمل على بيان ثمرتها وليس لها مورداً للبحث فعلاً .

ومنها : أنها تمليك عمل او منفعة بعوض .

ويرد عليه اولاً ان متعلق الاجارة نفس العين لا المنفعة يقال آجر تك الدار مثلاً ولا يقال آجر تك المنفعة فلا يصح تعريفها بأنها تمليك المنفعة وليس التعبير عنها بتمليك المنفعة تعبيراً عرفيّاً بل هو تعبير علمي لبعض الفقهاء .

وثانياً : ان المنفعة ماحوظة كالمعنى الحرفي وليس ماحوظة بالاستقلال فالموجر يسلم العين الى المستأجر ويسلطه على العين الى مدة من غير ان يلاحظ السكنى مثلاً مستقلة .

ومنها : أنها التسلط على عين لانتفاع بها بعوض .

واورد عليه : بأن السلطة من الأحكام ولا ربط لها بحقيقة الاجارة .

ويتمكن دفعه بان ما هو من الأحكام هو السلطة الشرعية وما هو المنشأ بقول الموجر آجر تك الدار هو السلطة الاعتبارية في نظر المنشئ .

توضيحه : ان المنشأ الاعتباري قد لا يكون له اعتبار في نظر العرف كما في بيع الحشرات مثلاً ، حيث أنها ليست لها مالية في نظر العرف وان كان ربما يصدر من الشخص أحياناً بيع الحشرات ؛ وقد يعتبره العقلاً من غير أن يعتبره المشرع ؛ وقد يتتحقق الشرع

والمقلاع في اعتباره وترتيبه الأثر عليه كما في المعاملات الصحيحة عند العرف والشرع (ح)
فما هو المنشأ بقوله آخر تك الدار هو التسلیط الاعتباري في نظر المنشىء الا انه قد يترتب
عليه الحكم الشرعي وقد لا يترتب ؛ وفي الایراد خلط بين السلطة الشرعية التي هي من
الاحكام والسلطة التي هي المنشأة للموجر. لا اقول ان المنشأ مفهوم السلطة بل المنشأ
امر هون من سلطة .

و مما ذكرنا يظهر ان دفاع الايراد عليه بعدم الانعكاس في الاجارة على عمل الحر لعدم السلطنة عليه . (وجهاً للدفاع) ان المستأجر له نحو سلطنة على الاجير ولو كان حرأ حيث انه يلزم مهنة العمل من غير فرق ايضاً بين ان يكون اجيراً على العمل بال المباشرة او الاعم من المباشرة والتبسيب ، فتعريف الاجارة بالتسليم لموجه وجيه وار لم يكن المقصود في مثل هذه التعريفات التعريف بالحد والرسم بل المقصود مجرد الاشارة الى ما هو المرتكز في ذهن العرف والعقلاء ، واما تعريف الاجارة بانها اعتبار خاص قائم بالعين ، او أنها اضافة خاصة يعتبرها العقلاء في العين المستأجرة بالنسبة الى المستأجر الخ ، فلا يخفى انه حالته على المجهول .

ثم ان السيد الفقيه الطباطبائى رحمه الله ذكر في العروة ما هدفه: لوقوع البيع و
الاجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر
واتفاق وقوعهما في زمان واحد فهل يصحان معًا و يملكونها المشترى مسلوبة المنفعة كما
لو سبقت الاجارة او يطلاون معًا للتراحم في ملكية المنفعة او يطلاون معًا بالنسبة الى تملك
المنفعة فيصح البيع على انها مسلوبة المنفعة تملك المدة فتبقى المنفعة على ملك البائع وجوه.
اقريرها الاول لعدم التراحم فان البائع لا يملك المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب
ملكية المنفعة للبيع وهي متاخرة عن الاجارة انتهى .

تعريف الاجارة. لا يخفى ان ماذ كره في هذه المسئلة ينافي ماذ كره في تعريف الاجارة من قوله وييمكن ان يقال ان حقيقتهما التسلیط على عین للاتفاق بهما بعوض . هذا كلّه في

الالفاظ التي ينشأ بها الاجارة

قال المحقق رحمة الله في الشرائع : ويقتصر إلى إيجاب وقبول ؛ والعبارة المريةحة عن الإيجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أمالوكال ملكتك سكنى هذه الدارستة مثلاً صحيحة وكذا اعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو قال بعترك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعترك سكنها هسنة ، لا اختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد .

تحقيق المقام أن في باب المعاملات مبنيين : أحدهما أن يقال بأن المعاملات توقيفية يقتصر فيها على ما وصل اليه من الشارع فلو شئت في كفاية لفظ خاص وعبارة مخصوصة يرجع إلى اصلة الفساد وعدم ترتيب الاثر ؛ فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن .

وثانيهما أن يقال بالفرق بين العبادات والمعاملات فإن العبادات متلقاة من الشرع وليس للعقل والعقلاء مدخلية فيها وأما المعاملات فقد كانت رائجة من بدء الامر بين كل ملة ونحلة ولم يخترع الشارع طريقة أخرى على خلاف طريقتهم ولم يحدد الناس بالاقتصار على ما وصل إليهم منه غير أنه كان على الشارع التبيين على المعاملات الفاسدة كالنهي عن بيع الغرر ونحوه ، وأما المعاملات الصحيحة فغير محتاجة إلى ذكرها وبيان صحتها ؛ فيما لم يصل رد عنها فلا بد من الحكم بصحتها على ما جرى عليه بناء العقلاء ولم يخطر لبال أحد في زمان النبي ﷺ توقيفية المعاملات كي يسئلوا عن بيان المعاملات الصحيحة وقد كانوا يتعاملون على ما هو سيرتهم وطريقتهم من قبل كما لا يخفى ؛ وعلىه فكل ما يدل عرفاً على انشاء المعاملة سواء كان بنحو الحقيقة أم المجاز ونحوه فلابد من الحكم بصحتها ولو وجه للجمود والأخذ بالقدر المتيقن .

ومما ذكرنا يعلم أنه لا وجہ للإقصار على العقود الرائجة في زمانه ﷺ زاعماً بأنه لا يستفاد من العمومات من قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» ونحوه الأصححة الرائجة في دورة الرسول (ص) لما عرفت من احتياج المعاملة الفاسدة إلى البيان والردع عنها الصحيح منها فما لم يردع الشارع عن معاملة يحكم بصحتها إذا وقع عليها بناء العرف والعقلاء من غير اختصاص بزمان دون زمان ، والأمر في غير المعاملات أيضاً كذلك فإن المحرمات

مثالاً محتاجة الى البيان دون المجلات كما يشير اليه قوله تعالى «قل لا اجد في ما وحي الى محرماً على طاعم يطعمه» الآية (١)

الاجارة عقد لازم

ينبغي التعرض في المقام لبيان وجه المزوم في المعاملات فنقول: استدل شيخنا الأعظم على أن الأصل في المعاملات المزوم بقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» ونحوه وأورد عليه السيد الطباطبائي في حاشيته: أن وجوب الوفاء فرع وجود العقد وبعد الفسخ يشك في بقاء العقد ودعوى ان المفروض وجود العموم الازمني ووجوب الوفاء بالعقد في كل زمان مدفوعة بأنه على فرض التسلیم إنما ينفع مع تحقق الموضوع وهو مشكوك.

ويمكن أن يستدل على هذا الأصل بوجه آخر وهو أن يقال إن المعاملات منها ما كان قوامها بالذنب والرضا من المالك، كالوديعة والعارية ففي مثلهما لا يقتضي طبع العقد المزوم ولم يجر بناء العقلاع في مثلهما على المزوم والالتزام والالتزام، وكذا يجعله فإذا قال القائل إن ردت عبدى فلنك كذا وقبل العامل فلم يلتزم العامل برد العبد ولو الرجوع متى شاء وكذا يجعله لا يرى نفسه ملتزماً باعطاء الاجرة قبل تلبس العامل بالعمل ولو ما رجع قبل العمل؛ ومثلها الهيئة حيث أنها ليس فيها التزام بل بنائها على اللطف والتفضيل فلا يرى نفسه ملتزماً بالوفاء ولو الرجوع.

والغرض الاشارة إلى أن بعض المعاملات لا يقتضي طبع العقد المزوم بحسب حكم العرف والعقلاع وهذا بخلاف البيع والاجارة مثلاً فإن بنائهما عرفاً على المزوم لأن لهما بناء البيع على الجواز لاختلال السوق ولم يطمئن أحد بما في يده من ملكه، لاحتماله الفسخ طرفي المعاملة في كل آن وساعة ويلزم نقض غرض المتعاملين ومثله الاجارة فإن الرجل يريدان يستأجر داراً سكانه وسكنى أهله على وجه يطمئن قلبه بأنه لا يزاحمه في هذا غيره فلو لم يكن طبع المعاملة على المزوم لما حصل الغرض بل يبقى المستأجر على تشويهه

واضطرابه .

والحاصل : انه جرت سيرة العقلاء على اللزوم في بعض المعاملات دون بعض بحسب اقتضاء طبع المعاملة اللزوم في بعض دون بعض ولم يردع عنها الشارع في الدليل على اللزوم .

ومما ذكرنا يظهر وجاهة ما نقله شيخنا الأعظم عن بعض الفقهاء من ان معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم او جواز ولا يرد عليه ما اورده الشيخ : « من ان اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية للعقد» و ذلك لاحتمال كون نظر القائل الى ماذكر نامن كون مبني المعاملات عند العقلاء على اللزوم في بعضها والجواز في الاخرى و الامر ايضاً تعلق بالوفاء بالعقد على حسب مقتضاه وطبعه .

ومما ذكرنا يظهر ايضاً فساد الفرق بين الاجارة والجعالة : بان الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل والعوض ، بخلاف الاجارة حيث انها يشترط فيها العلم بالمنفعة والعوض . وجه الفساد : انك عرفت ان الفرق بينهما جوهرى ، فابداء الفرق بينهما بما هو خارج عن حقيقتهما غير مفيد ، بل يوهم تساويهما في الحقيقة . وقد عرفت ان الامر ليس كذلك .

ومن هنا يعلم ان القول بان الاجارة اذا انتفت شرائط صحتها جعله وكذا المزارعة عندما تفتق شرائطها جعالة ، ضعيف . لما عرفت من ان الاجارة والجعالة مختلفتان جوهرأً وان طبع احدى المعاملتين يقتضي اللزوم دون الاخرى و مثلها المزارعة حرفاً بحرف فلا يصح حمل معاملة مقصودة فيها الاجارة والمزارعة على الجعالة مع التبادل بين الجوهرى .

هل تجري المعاطاة في الاجارة اولاً؟

الظاهر من قول المحقق في الشرائع «والاجارة عقد لازم» عدم جريان المعاطاة في الاجارة حيث عبر بالعقد ولكن في جريان المعاطاة في الاجارة اشكاليين احدهما كبروى والآخر صغروى .

اما الكبروى فهو ان يقال مقتضى القاعدة لزوم انشاء كل معاملة باللفظ وبما ان المعاطاة على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد قام الدليل فيه على الاكتفاء بالفعل كالسيره وتحوها والقدر المتيقن منها هو البيع فلا بد في الاجارة من اللفظ .

وفيه كون الانشاء باللفظ مقتضى القاعدة اول الكلام، بل القاعدة تقتضى صحة اشائتها بكل ما يصلح للانشاء عرفاً من قول او فعل والعموم والاطلاق يشمل الانشاء بالفعل كما يشمل القول ، فان المراد من العقد في قوله تعالى «اوفوا بالعقود» هو مطلق العهد وكذا يشمل قوله تعالى «تجارة عن تراض» ونحوه ؛ المعاطاة، واما سيرة العقلاء فقد جرت على تساوى القول والفعل في المعاملات بل الغالب فيها هو الانشاء بالفعل بل يكتفى عندهم بانشاء المعاملة بالكتابة والتلغراف وقد مر الفرق بين العبادات والمعاملات وانه لم يرد في المعاملات تحديد من الشارع بما وصل اليهم من الشارع بل المتبع بنائهم مالم يثبت الردع . وعلى ذلك فمقتضى القاعدة صحة المعاطاة مطلقا حتى في النكاح لولم يقم اجماع فيه على اعتبار اللفظ لا يقال انه لولم يعتبر اللفظ في النكاح لما بقى فرق بين النكاح والسفاح لانه يقال ان مورد البحث في النكاح المعاطاتي ما اذا كان مستجمنا العامة شرائط النكاح ماعدى اللفظ وبذلك يفترق عن السفاح وليس المراد من الانشاء الفعلى المباشرة معها ، بل الانشاء الفعلى يحصل بالاشارة ونحوها .

واما مارواه ابن بن تغاب : قال: قلت لابي عبدالله (ع) : كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه الحديث (١) فقد سبق لبيان كيفية اداء المطلب من غير خصوصية لللفظ ولا ظهور له في اعتبار اللفظ وعدم كفاية الانشاء الفعلى ، ومقتضى القاعدة جريان المعاطاة في الطلاق ايضاً لولم يقم دليل خاص على اعتبار صيغة خاصة فيه وبالجملة المتبع مقتضى القاعدة مالم يقدم دليلا على خلافه .

واما مارواه خالد بن نجيح قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يجيئ فيفيقول اشتهر هذا الثوب واربحك كذا وكذا ، فقال اليه ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بالي قال لا يأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام (٢) فلا دلاله فيه على اعتبار اللفظ لأن الكلام في الحديث لم يلاحظ موضوعاً بل لو حظمر آلة الى اداء المطلب وان الاداء مختلف في حلل ان كان على

(١) الوسائل كتاب النكاح ب ١٨ من ابواب المتعة .

(٢) فروع المكافى ج ١ ص ٣٨٦

سبيل المواجهة والمقابلة ويحرم ان كان على سبيل الايجاب والالزم لكونه من بيع ما ليس عنده فالنظر انما هو الى كيفية اداء المطلب ولا يرى لللفظ بما هو لفظ خصوصية كما لا يخفى . ثم انه بعد معرفت من عدم الفرق بين انشاء المعاملة بالقول والفعل عند العقلاء وفي شمول او فويا بالعقود ونحوه يظهر لك قوة القول بلزوم المعاطاة كاللفظ ودعوى الاجماع على الجواز فيها مدفوعة بانه على تسليمه اجماع تقيدى لا ينفع لأن القول بالملكية الجائزه وجد بين المتأخرین ، والقائل بجوازها من القدماء قد قال بذرا عماً بأنها مفيدة للاباحة دون التملیک وقد نبه شيخنا الاعظم في مکاسبه على ان الملكية في المعاطاة لم يقل بها الا بعض من تأخر عن المحقق الثاني تبعاً له .

ثم انه جعل شيخنا الاعظم محل النزاع في المعاطة المعاملة المستجمعة لشرطه
البيع سوى الملفظ ولكن يحتمل قوياً بل له شاهد في كلمات القدماء كما لا يخفى على
من راجعها ان محل النزاع بين الخاصة وال العامة هو المعاملة الفاقدة لساير الشرائط التي
كالمعلومية ونحوها ومن ثم حكم بجواز التصرف في المحققارات دون المعلمات فمقصود
القدماء هو ان البيع الفاقد لبعض شرائطه كبيع الغير ونحوه وان كان لا يتربت عليه آثار
البيع ووقعه المعاملة فاسدة الا انه لامانع من تصرف المشتري مثلا في المبيع لاحرازه رضا
البائع بتصرفه في المبيع بازاء الثمن في المحققارات من دون ان يكون رضا البائع مقيداً
بالبيع سواء كان عالماً بطلان المعاملة او جاهلا وهذا بخلاف المعلمات فان لها حدوداً
عندما العرف فلا يكتفى فيها بالمعاطة بل يقام الشهود عليها على ما هو المتداول فيها ففيها
المعلمات الرضا مقيد بصحة البيع دون المحققارات .

فان كان محل البحث في المعطاءاتما احتملناه فالحق هو جواز التصرف في المحققـات دون المـعـظـمـاتـ والـمنـاطـاـ حـرـازـ الرـضـاـ؛ وـاـنـ كـانـ مـحـلـ الـبـحـثـ ماـ جـعـلـهـ شـيـخـنـاـ الـاعـظـمـ منـ كـوـنـ مـحـلـ النـزـاعـ الـبـيـعـ الـوـاجـدـ لـجـمـيعـ شـرـائـطـهـ سـوـىـ الـلـفـظـفـالـحـقـ عـدـمـ اـتـصـيـلـ بـيـنـ الـمـحـقــاتـ وـالـمـعـظـمـاتـ وـصـحةـ الـبـيـعـ وـلـزـومـهـ وـكـذـافـيـ غـيرـ الـبـيـعـ كـالـاجـارـةـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ حـوـلـ الـأـشـكـالـ الـكـبـرـوـيـ .ـ وـاـمـاـ الـأـشـكـالـ الصـغـرـوـيـ فقدـ اـورـدهـ بـعـضـ الـاعـظـمـ (1)ـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ العـرـوـةـ عـلـىـ المـتنـ

(١) الفقيه الاعظم السيد ابوالحسن الاصفهاني رحمه الله .

ما هذالفظه :

انما تجري المعطاة في اجارة الاعيان كالدار والعقارات والحيوان بالتسليم عليهما للانتفاع بها بعوض . واما في اجارة الحر نفسه لبعض الاعمال فجرى نهرا فيها محل التأتمل والاشكال . واشكاله (ره) مبنى على اعتبار حصول التعاطى من الطرفين في المعطاة (ح) يقع الاشكال بأنه يحصل الاعطاء من المستأجر باعطائه الاجرة واما في الاجارة على عمل الحر فكيف يحصل الاعطاء من قبله وكأنه ينظر الى دفعه مان كرمه سيد الطائف المحقق البروجردى (ره) في تعليقه على العروة على قول الماتن (ويجري فيها المعطاة) ما هذه الفظه : لكن الم موضوع فيها وهو العمل او المنفعة لما كان متدرج الوجود كان ايجابها من الموجر باعطاء بعضه انشاءاً لما تساوا عليه من المعاملة بالكل كما قد يتحقق نظيره في البيع ايضاً فيكون في المتقدمة بالعمل بالشروع فيه بقصد اجارة نفسه على الكل كما يكون في المتقدمة بالزمان بتسلیم العين في اول قصدا الى اجارتها في جميعه .

والتحقيق ان يقال انه لم يؤخذ عنوان المعاطاة في لسان الدليل كى يبحث عن حصولها بالاعطاء من طرف واحد وليس القبول في المعاملات الواقعه في الخارج بالانشاء الفعلى في كلها او غالبيتها باعطاء المشتري مثلا الثمن بل الايجاب يحصل من البائع بالاعطاء؛ و القبول من المشتري يحصل بنفس اخذ المبيع وليس المشتري بقصد انشاء القبول باعطائه الثمن كما لا يخفى . فلو كان التعاطى من الطرفين معتبراً يلزم بطلان المعاملة الواقعه على وجه المعاطاة نسيئه لعدم حصول اعطاء الثمن من المشتري الا بعد فوت المواتات ووجود الفصل الكبير بينه وبين اعطاء المبيع فالمتبع هو ما جرى عليه سير العقلاه وقد جرى بنائهم على المعاطاة ولو كان العطاء من طرف واحد فعلى ما ذكرنا لا اشكال اصلا في اجارة الحر نفسه حتى يجاب بما افاده المحقق البروجردي (رحمه الله) فتحصل من جميع ما ذكرنا جريان المعاطاة في الاجارة ولا اشكال فيه صغيراً ولا كبيراً .

ثُمَّ ان الفقيه الطباطبائي ذكر في حاشيته على المكاسب ما حاصله : ان حقيقة العقد متقومة بـالإيجاب والقبول ولا يتحقق بـالإيجابين ولا بـالقبولين فلا بد من وقوع القبول من المشتري هشلاً مطابعاً لـالإيجاب البايع . وفيه ان مقصود العقلاء اظهار مافي الضمير باى لفظ كان

واختلاف العبارات تفنن في العبارة عندهم وليس لهم التزام بعبارة مخصوصة ، والعموم والاطلاق ايضا شاملاً عليه، وما ذكره (ره) تقييداً وتحصيص بلا شاهد، كما أنه لا يعتبر في القبول ازيد من الدال على الرضا بالإيجاب وهو حاصل من غير فرق بين ان يتقدم الإيجاب او يتقدم القبول؛ ومن غير فرق في جواز تقديم القبول بين قبليت ورضيتواشترىت وتملكت وما ذكره من الدقائق العقلية غير مر بوط بباب المعاملات الرائجة عند العرف الذي لا يلتفت الى هذه الدقائق ويشمل العموم والاطلاق الاقسام كلها وجرى عليه بناء العقائد.

واورد في الحدائق رواية الحلبى عن الصادق (ع) قال قدم لابى متاع من مصر فصنع طعاماً ودعى له التجار فقالوا له نأخذ منه بده دوازده فقال لهم ابى وكم يكون ذلك فقالوا فى العشرة آلاف الفان فقال لهم ايعكم هذا المتساع باثنى عشر الف درهم فباعهم مساومة . ثم قال وال الحديث كما ترى صريح فى صحة البيع بهذا اللقط مع انه غير جار على مقتضى قواعدهم التى اشتربوها من تقديم الإيجاب على القبول كما هو المشهور بينهم وكونهما بلفظ الماضى لا المستقبل والامر كما عليه ظاهر اتفاقهم فإنه لا قبول فى الحديث بالكلية الا ما يفهم مدقو لهم او لا نأخذ منه بده دوازده يعني على جهة المراجحة وهو (ع) باعهم بهذه القيمة مساومة الخ . وكيف كان قد عرفت مما ذكرنا التوسعة فى المعاملات وكفاية الفعل كالقول وكفاية الكشف عملاً الضمير باى عبارة كان وجواز تقديم القبول على الإيجاب من غير فرق بين العبارات

تنفسن الاجارة بالتقايل

قد ارسل انس ساخ الاجارة بالتقايل فى بعض الكتب ارسال المسلمين ، الان الاخبار الواردة فى الاقالة قاصرة عن الشمول لغير البيع . ففى بعضها ايماع عبد اقال مسلماً فى بيع اقاله الله عشرته يوم القيمة (١) ومن المعلوم كون مورد الخبر هو البيع ، وفي بعضها الآخر ان رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام فى تجارة حتى ضمن لها قوله النادر ، الحديث (٢) وفي شمول التجارة لماعت البيع تأمل و في خبر سماحة بن مهران عن ابى عبدالله (ع) قال اربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيمة من اقال نادماً الحديث (٣) ومن المعلوم انه فى صدد الحث والترغيب على الاقالة فى موارد مشروعيتها وليس فى صدد التشريع حتى يتمسك باطلاقه .

(١) و (٣) الوسائل كتاب التجارة ب ٣ من ابواب آداب التجارة .

ان قلت: الا قالة عقد مستقل في شملها العمومات. قلت: فرق واضح بين بيع ما اشتراه من نفس البائع بازاء عين الثمن المسمى في المعاملة السابقة وبين الا قالة فان اعتبار الا قالة عند العقلاه هو حل العقد كالفسخ في البيع والرجوع في الطلاق لانها عقد جديده كاما يخفى ، فالتحقيق ان يقال الدليل على جريانها في الاجارة هو بناء العقلاه على العرف وهم برونو العقد قائماً بالالتزام من المتعاملين فإذا اقالا ورفعوا اليه عن التزامهم افلا يبقى عقد عند العرف ولا يلزم المتعاقدين على الوفاء بعدم بقاء العقد دون حل له عند العقلاه وبنائهم متبع ما لم يرد الشارع عنه نعم لا ا قالة في النكاح للعلم بان حصار حصول البيونية بالطلاق والنفساخ بالعيوب المذكورة في محله ويمكن دعوى القاء الخصوصية عند العرف في غير مثل النكاح فيما ذكرناه من الاخبار وحمل البيع على المثال .

لا يبطل البيع الاجارة

هنا مسئلتان الاولى ماذا بيعت العين المستأجرة من غير المستأجر .
الثانية يعها من المستأجر ولا خلاف بين فقهائنا في صحة الاجارة في الصورة الاولى والخلاف لو كان انما هو في الصورة الثانية اما الكلام في المسئلة الاولى فقد وردت روايات تستفاد منها الصحة .

منها رواية ابي همام : انه كتب الى ابي الحسن (ع) في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع الموجر تلک الضيعة (الارض خل) بحضور المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً لدشاهداً فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى اجراته؟ فكتب (ع) يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى اجراته (١) ومورد الرواية صورة علم المستأجر بالبيع ومحل البحث اعم منه .

ومنها رواية يونس قال كتب الى الرضا (ع) اسئلته عن رجل تقبل من رجل ارضأ او غير ذلك سنين مسمة ثم ان المقبول اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمة هل للمقبول ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي قبلها منه اليه وما يلزم المقبول له

قال لهان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله (١) وتضمنت هذه الرواية اعلام المشتري بذلك، ولم يتعرض شيخ الفقهاء للروايات الواردة واقتصر على البحث على مقتضى القاعدة وتنقیح البحث في كون الصحة على القاعدة يتوقف على بسطه في الكلام.

فنقول : قد علل عدم بطalan الاجارة في محل البحث بعدم المนาفة بين الاجارة والبيع لأن الاجارة إنما تتعلق بالمنافع والبيع إنما يتعلق بالاعيان ، والمنافع وإن كانت تابعة للإعيان إلا أن المشتري إن كان عالمًا بالاجارة يتعين عليه الصبر إلى انتصاء مدة الاجارة لأنها قدم على شراء مال مسلوب المنفعة في هذه المدة ؛ وإن كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وأمضائه مسلوب المنفعة إلى انتصاء المدة المعينة .

وفيه ان البيع ليس تمليكا للعين فقط كي يرتفع التزاحم بين البيع والاجارة باختلاف متعلقيهما ، بل البيع يرجع الى تملكين تملك العين والرقبة وتملك للمنفعة في طول تملك العين كما يعطيه ظاهر عبارات المشهور بل صرح عليه بعضهم ، فبالبيع يحصل مالكيتان للمشتري مالكيّة العين ومالكيّة المنافع هذا . بل التحقيق ان تملك العين هو عين تملك منافعها وليس تملikan في البيع احدهما في طول الآخر ، ومملوكيّة المنافع وما ينطوي عليها نفس مملوكيّة العين وما ينطوي عليها؛ والفرق بين مملوكيّة العين ومملوكيّة المنافع إنما هو بالأجمال والتفصيل ، والأبهام والتجزية ، والعين رمز المنافع ولا سيما المنافع المتصلة ، فلو لم يكن للعين منافع أو لم يكن لها منافع محللة فليس (ح) لها مالية ومملوكيّة فليس تبعية في البين ، نعم حديث التبعية يصح في الموجودين المتعاقيرين كالدابة وحملها ، والدارو مفتاحها ؛ و ليس هنا تغير في الوجود ، و يمكن حمل كلام المشهور ايضاً على ما ذكرنا في كلام من لم يصرح بخلافه .

وما ذكرنا هو الوجه الوجيه في ضمان المنافع المتصلة غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد مثلاً ، لأن ضمان العين ضمان المنافع ، وكيف كان سواء قلنا بما يعطيه ظاهر كلام المشهور من كون ملكية المنافع في طول ملكية العين أو بما عرف ما هو التحقيق من عينيهما ، يقع التزاحم بين الاجارة والبيع في مقدار من المنافع لا سيما بناء على تعریف الاجارة بأنها التسلط على العين الخ . ولا يرفع التزاحم المذكور بماذكره الفقيه الطباطبائي (ره) في العروة

الوثقى فى مسئلة ما لوقع البيع والاجارة فى زمان واحد احدهما من الموكى والأخر من الوكيل من قوله: «وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهى متاخرة عن الاجارة» لانه يرد عليه ان الاختلاف فى الرتبة لا يرفع التزاحم كما سيجيء، مضافاً الى عدم الاختلاف فى الرتبة بناء على ما ذكرنا من عدم الطولية بين ملكية العين وملكية المنفعة بل احدهما عين الآخر كما لا وجہ لرفع التزاحم فى المقام بالاطلاق والتقييد، لأن المطلق انما يحمل على المقيد فيما كان الشخص المخاطب بالمطلق عين الشخص المخاطب بالمقيد فيقال لامعنى لقيام حكم واحد بموضوعين فلا بد من ان يحمل المطلق على المقيد لكن المخاطب فى المقام شخصان فى اى الدار مثلاً من شخص وآجرها من آخر ولا وجہ في مثله لحمل المطلق على المقيد كى يرفع بها التزاحم .

نعم يمكن ان يقال فى صورة العام والالتفات بان البائع ملك المشتري غير ما استحقه المستأجر من المنافع لكنه لا يجرى فى صورة الجهل والغفلة فعليه يبقى التزاحم بين البيع والاجارة على حاله ولو فى بعض الصور ، ومع بقاء التزاحم مقتضى القاعدة بطلان البيع وصحة الاجارة لتقديم سببه، وقد اشار الى ما ذكرنا المحقق الارديلى (ره) بقوله « ولو كانت المنافاة ثابتة لبطل البيع العارض عليهala الاجارة » و مع ذلك قد ارسل الاصحاب صحة البيع ارسال المسلمين عندهم وانما عنونوا صحة الاجارة وتكلموا فيها، ولعل الوجه فى احتمال بطلان الاجارة على القاعدة قياس المقام على تلف العين المستأجرة ولو فى اثناء المدة كما لو انه بدمت الدار المستأجرة فى اثنائها حيث قيل ببطلان الاجارة (ح) بالنسبة الى بقية المدة لا اعتبار استمرار المنفعة الى آخر المدة فى باب الاجارة ، فملكية المنافع وان كانت فعلية والمملوك تدريجياً الا انه فى صورة حدوث التلف فى اثناء المدة ينكشف عدم الملكية بالنسبة الى ما بعد التلف وان اعتبار الملكية بالنسبة الى ما بعد التلف كان تخيليأً صرفاً على ما يجيء تفصيله فى محله . فعلى هذا فيتخيل فى المقام ان البيع بعد الاجارة اتلاف اثنائى للعين المستأجرة ورافع لموضوع الاجارة كالتلف التكوينى . وقد ادعى الشيخ (ره) فى الخلاف اخبار الفرقـة والاجماع على بطلان الاجارة بموت

الموجر والمستأجر (١) وان قال المتأخرون بعدم البطلان بالموت ووجه بطلان الاجارة بالموت يجري في المقام ايضاً لانه اذا كان معتبراً في الاجارة تلقى المستأجر ملكية المنافع الى آخر المدة من المالك حال الاجارة و هو الموجر والمفروض كون المالك بعد الموت هو الوراث لامالك حين الاجارة فاذا كان هذا الامر موجباً لبطلان الاجارة فلا زمه القول ببطلانها في المقام ايضاً لوضوح عدم استمرار ملكية العين في المقام للموجر ليتلقى المالك منه الى آخر المدة وانصار المشترى مالكاً للعين بالبيع بعد الاجارة .

ويشهد له ايضاً انهم ذكروا من جملة المحتملات بطلان الاجارة فقط في مسألة ما الموقعاً في البيع والاجارة في زمان واحد لازمه احتمال بطلان الاجارة في محل البحث ايضاً لعدم الفرق بين المسئلين في ملاك البطلان كما هو واضح .

وكذلك قيل في العارية ببطلانها بموت المعيير لارتفاع ملكية المعيير بموفته فلام يجوز لاستفادة المستعير بعد موت المعيير لازمه بطلان الاجارة في المقام ايضاً بناءً على اتحاد الاجارة والعارية في الحكم اى الصحة والبطلان وقد قيل كلاماً صحيحاً اشارته صحة اجارته وهو بالعكس وان استشكل في هذه الصيغة في مسألة اجارة الشاقون نحوها ففرق بين الاجارة والعارية بالاجرة في الاجارة وعدمها في العارية فاذا اعتبر في العارية بقاء ملك المعيير في جواز استفادة المستعير فلازمه اعتبار بقاء ملك الموجر ليتلقى منه ملكية المنافع بحسب الاستمرار ايضاً في المقام والمفروض انتقال العين المستأجرة من ملك الموجر الى ملك المشترى .

وكيف كان يستفاد من لسان ما في بعض الاخبار (لابيقض البيع السكني) (٢) ان صحة الاجارة كانت محل البحث بين العامة ويستفاد ذلك من كتبهم ايضاً ولعل عنوان فقهائنا صحة الاجارة تبعية الرواية هذا كله في حكم الاجارة .

واما البيع فنقول مع الاعتراف بالتزاحم مقدمة ضي القاعدة صحته ايضاً ودعوى ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد مدفوعة بالفرق بين العبادات والمعاملات فان العبادة كالصلوة مثلاً تنتهي بانتفاء جزء من اجزائها او شرط من شرائطها لانتفاء المركب بانتفاء واحد من اجزائها وشرطه

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢٠٧ (٢) الوسائل ب ٢٤ من ابواب الاجارة

واما المعاملات فهي على قسمين قسم منها ما كان العنوان مقوماً للمبيع بحسب ماليته في نظر العرف كما لو باع الشيء على انه قطن فبان حديثاً (فح) لاشكال في بطلان البيع من رأس وقسم منها ليس مثل ذلك بل بناء العرف والعقاء فيه على تعدد المطلوب فلو باع خمسين منها خطاً فبان ان المبيع نصفه فلا يبطل البيع من اصله بل يصح في الموجود وبطل في المعدوم وللمشتري خيار بعض الصفة .

وكذا اذا باع ما يملك وما لا يملك ومثله الشرط الفاسد عند كثير من المحققين ووردت روايات في النكاح وغيره على الصحة . ومثله ايضاً تخلف الوصف فلو باع الفرس المعين على انه عربي ثم انكشف كونه عجمياً فالبيع صحيح لأن المطلوب متعدد نوعاً فلابد من حكم بفساد البيع . غالباً يحتمل الامر الخيار للجاهل وما نحن فيه من هذا القبيل فإذا تبين بعد البيع كون المبيع تحتاجارة الغير فللمشتري الخيار ولو جه لبطلان البيع ويعالج بما ذكرنا التزاحم بين البيع والاجارة في المقام وما ذكرناه غير ما يستفاد من بعض الكلمات من عدم التزاحم بينهما من بدع الامر .

البحث في ماهية خيار المشتري

ثم للمشتري الجاهل الخيار وقد وقع الخلاف في انه من اى قسم من الخيارات وما قيل او يمكن ان يقال وجوه :

منها انهم قبيل خيار العيب وعلمه الفقيه الطباطبائي (ره) في العروبة نقص المنفعة عيب وقد صرحت (ره) بعدم الارش هنا لأن العيب الموجب للارش ما كان نقصاً في الشيء على حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع الياد او نحو ذلك لامثل المقام الذي العين في حد نفسه لا عيب فيها . ولو لم يستدل (ره) بعدم الارش بما ذكره ؛ لامكن ان يقال بكون نظره الى ان الارش خلاف القاعدة حتى في خيار العيب ويقتصر فيه على مجرد يستفاد من الدليل الارش فيه وهو النقص في الخلقة لساير العيوب فيحكم في سائر العيوب على طبق القاعدة من التخيير بين الامضاء والفسخ فقط؛ فتدبر ؛ وكيف كان يرد عليه ان النقص الذي هو عيب بحسب مادلت عليه الرواية ويشهد له اللغة هو النقص في الخلقة ولا يشمل العيب نقص المنفعة كما في المقام . منها : انه ضر على المشتري فيرتفع لزوم البيع وثبت له الخيار وحكى هذا عن المحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد .

وفيه : ان المراد من الضرر هو الضرر المالي ويمكن ان لا يكون في البيع في المقام غبن وضرر مالي على المشتري كما لواشتري العين المستأجرة بدون من قيمتها بكثير وتبين كونها مستأجرة الى شهر مثلاً وبالجملة بين الضرر المالي وتبين وقوع العين في اجرة الغير عموم من وجہ كما لا يخفى فلا وجہ في المقام للحكم بالاشتمال على الضرر وأثبات الخيار به .
منها : ما افاده شيخنا في الجوادر من اقتضاء اطلاق العقد تعجيل التسلیم للانتفاع
كمما هو الغالب .

وتوضیح مراده (رحمه الله) ان الاصل في المعاملات هو المعاطاة والتقا بضم ، وما هو المنشأ باللفظ بمنزلة صورة ذهنية عن حقيقة المعاملة التي هي نفس التقابض فكان التقابض كالركن ولاقل من كونه كالشرط فانقاذه يوجب الخيار وان شئت فسمه خيار تخلف الشرط .

وفيه اولاً ان التقابض والتعجيل فيقدم يقال بكونه من الاحکام العرفية او الشرعية للمعاملة ولاربط له بالاشتراط نعم التسلیم شرط صحة البيع في الصرف بالنسبة الى الثمن و المثلمن وفي السلم بالنسبة الى الثمن .

و ثانياً انه يمكن العمل بالشرط وتسلیم العين بعد البيع بلا تأخير الى المشتري وان كان للمستأجر حق الاستفادة من العين الى آخر المدة الا ان استيفاء المنفعة لا يستلزم تسلیم العين المستأجرة الى المستأجر و وقوع العين في يده لينافي العمل بالشرط ويكون للمشتري الخيار . وقد قال صاحب الجوادر في مسئلة يجار المستأجر بعدم استلزم الاجارة تسلیم المالك العين الى المستأجر و وقوع العين في يده وليس له بالاجارة سوى التسلط على استيفاء المنفعة الذي لا ينافي بقائه في يد المالك كما لو ركب الدابة واراد ما لكرها استصحابها لحفظها او جعلها امانة عند غير المستأجر فإذا آجرها المستأجر لغيره لم يتسلط بعقده على ازيد مما يتسلط عليه المستأجر الاول ، فما يستفاد من كلامه (ره) في المقام من ان الاجارة توجب تأخير التسلیم بالنسبة الى المشتري من جهة لزوم كون العين في يد المستأجر الى انقضاء مدة الاجارة لينافي

ماحرره في تلك المسألة فتامل .

ومنهم ما حكى عن بعض الفقهاء : من كون الخيار في المقام خيار تختلف الوصف . وفيه مضافاً إلى أن الوصف الموجب تخلفه للخيار كالمكتابة في العبد مثلاً إنما هو في الوصف الذي كان في عرض الموصوف والمعروف كون ملكية المنافع في رتبة متقدمة عن ملكية العين ، إن المنافع لا تلاحظ في العقد مستقلة ولذا لو اشتري عيناً بتحليل وجود منفعة واحدة فيها ثم تبين أن لها منافع كثيرة فهو مالك لجميع المنافع من غير حاجة إلى الموافطة والالتزام كما لا يخفى **و بالجملة تلاحظ المكتابة مثلاً في العبد ويقع العقد مبنياً عليها بتوصيف المبيع بها فإذا تبين كونه غير كاتب فله الخيار وأما المنافع فلا تلاحظ حين المعاملة ولا يقع العقد مبنياً عليها كي يوجب تخلف بعض منها الخيار هذا ومع ذلك كله لا يبعد القول بأن الخيار للمشتري في المقام خيار تختلف الشرط .**

توسيحه : إن الشرط على قسمين **قسم منه ما يعد من الشرائط الخاصة التي يتعلق بها غرض المتعاملين في مورد خاص لغرض خاص كالمكتابة ونحوها في العبد فيه لابد من ذكر الشرط في ضمن العقد او وقوع العقد مبنياً عليه بعد قيام قرينة خاصة بناءً على ما هو التحقيق من عدم لزوم ذكر الشرط وكفاية الابتناء عليه اذا دل عليه قرينة لأن المقدر كالذكور ، ولا ينافيهما في القاموس من ان الشرط الزم الشيء والالتزام في البيع ونحوه لأن كلامه في مقابل غير المذكور في العقد من غير قيام قرينة عليه .**

و قسم منه يعد من الشرائط النوعية العرفية للمعاملة فإذا لم يذكر في المعاملة فهو شرط ضمني كالذكور يجب الوفاء به من غير احتياج إلى الذكر نظير الحمل على السعر المعلوم في البلدي بيع مكان له في البلدي معلومة ولا حاجة معه إلى ذكر الثمن تفصيلاً ولا يوجب عدم تسمية الثمن غرافي مثل المورد؛ وما يستفاد من كلام شيخنا الأعظم (قدس الله سره) من لزوم ذكر الشرط في العقد وعدم كفاية الابتناء إنما هو في القسم الأول من الشرائط لاهذا القسم وعندئذ ولو لم يف أحد المتعاقدين بهذه الشرائط النوعية وفسخ الآخر المعاملة فلا يعد (ح) فسخه خلافاً للوفاء بالعقد ومنافيلاً وفوا بالعقود ونحوه والمقام يضمن هذا القبيل لكون استبعاد العين للمنفعة بالفصل في البيع من قبيل الشرائط النوعية العرفية هذا .

لكن الاولى ان يقال انه اشبه بالوصف من الشرط وكون الخيار في المقام لخلاف الوصف لا الشرط بناءً على ما مر من التحقيق من كون ملكية المنافع عين ملكية العين وان العين رمز المنافع وجر ثومتها فهو اقرب بالوصف والعنوان من الشرط .

والذى يقتضيه النظر الدقيق انه لو كان ثمرة في المقام في اندراج خيار المشتري تحت واحد من الخيارات المذكورة او كان لكل واحد منها دليل خاص به غير جار في الآخر لكان لهذا البحث مجال و قد عرفت ان القائل بكون المقام من قبيل خيار العيب لا يقول بالارش ولم يقدم دليلاً خاصاً على واحد من الخيارات المذكورة حتى في خيار العيب وقد قيل بتعرض الدليل الخاص فيه للتخيير بين الرد والارش لا اصل الخيار نعم الدليل العام في كل واحد من العيب والعين وتختلف الوصف والشرط هو عدم كون فسخ المشتري مثلاً منافياً للوفاء بالعقد وضد الله وخلفاً للقول بحسب ما يفهم العرف من الدليل كاوفوا بالعقود و نحوه و (حينئذ) لامانع من الفسخ .

او يقال بان بناء العقار على ثبوت حق الفسخ في هذه الموارد ، بل لو كان دليلاً الخيار قاعدة لا ضرر يمكن ان يقال بعدم انحصارها في مورد الضرر المالي بل يرفع بها لزوم البيع في تخلف الوصف والشرط ايضاً لانه ايضاً نحو ضرر على المشتري مثلاً وان لم يكن ضررًا مالياً .

و كيف كان كون المبيع رهنا او كونه تحت اجرة الغير كل ذلك على خلاف الاصل العقائى كما ان كون المبيع معيناً على خلاف الاصل في المبيع بحسب اقتضاء الغلبة وللمشتري الخيار في صورة الجهل في جميع ما ذكرنا من الموارد ومنها المقام : بل لو كان المشتري عالمًا بالاجارة واعتقد حين البيع كون مدة الاجارة الى شهر . ثم تبين زيادة المدة وكونها الى شهرين مثلاً فله الخيار ايضاً ولا جدوى كما عرفت في البحث في اسم الخيار فنأمل جيداً .

هیئت‌نامه‌سائل

الاولى : ذكر السيد الفقيه الطباطبائی (رحمه‌الله) فی العروة : لوعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الاجارة وان العین مسلوبة المنفعة الى زمان کذا ثم تبين خلافه فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث انه کانه شرط کونها مسلوبة المنفعة الى زمان کذا ، او للمشتري لانها تابعة للعين مالم تفرز بالنقل الى الغیر او بالاستثناء والمفروض عدمها ، وجہان، والاقوی الثاني ثم استدرك وقال : نعم لو شرط کونها مسلوبة المنافع الى زمان کذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لمأخذ کروچه .

و اعترض عليه بعض المحسين بعدم وجاهة الاستدراك المذكور ، لأن هذا الشرط
لما كان مبنياً على اعتقاد بقاء مدة الاجارة والفرض تبين الخلاف فلما ثار له فتبيّن قاعدة تبيّنة
ملك المنفعة لملك العين على حالها هذا .

ومبني ما افاده (رحمه الله) في العروة هو استتبع عملك العين لملك المنفعة ودورانه
معه دوران الظل على ذي الظل اذا لم يكن مانع في البين ، ومجرد اعتقاد مسلوبية المنفعة ليس
مانعاً اثراً له في باب البيع وجوداً وعدماً ولذلك لا يشتري طعاماً مثلاً بداعى الصيافة
واعتقاده رود الصيف ثم تبين عدمه لم يكن لتخالف هذا الاعتقاد اثراً في البين .

وفي هذه الفرق بين اشتراط كونها مسلوب المنافع الى مدة كذا بزعم كونها كذلك في نفس الامر وصورة اعتقادهما بقائمة الاجارة اذا لا بد في هذه الصورة ايضاً من قصد كون العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وهو بمنزلة الاشتراط فلم يكن مقتضى في البين لسلط المترى على جميع المنافع ، والاطلاق غير المطابق للجدل لفائدة فيه فعلية فليس مقتضى في البين ، ولا يوجد في المقام لتخيل تمامية المقتضى والبحث عن وجود المانع ، والحاصل ان اصل القضية

وهوان تخلف الداعى او الاعتقاد غير مضر فى المعاملات مسلم الا انه لا بد من ملاحظة اطلاق البيع ، وفى صورة اعتقاد بقاء مدة الاجارة ليس اطلاق مقتضى لتملك المشتري جميع المنافع . فيرجع الى بيع العين مسلوبة المنفعة الى مدة كذا . فالقاعدة تقتضى كون منفعة تلك المدة للبائع لقصور فى المقتضى ولا مورد (ح) للبحث عن وجود المانع .

ومن العجيب اعتراض بعض المحشين عليه بما عرفت اذ لو سلمنا كون منفعة تلك المدة فى صورة اعتقادهما بقاء مدة الاجارة للمشتري فلام حيص من الالتزام بكون المنفعة تلك المدة فى صورة الاشتراط للبائع لأن مدار المعاملات على الالتزام والالتزام وبعد التزامهما صريحاً بعدم كون المنفعة فى المدة المذكورة للمشتري وبيع العين مسلوب المنفعة الى مدة معينة ولو كان من شأنه هذا الالتزام اعتقادهما عدم نقض امدة الاجارة فلام وجوب لكون المنفعة المذكورة للمشتري كما هو واضح .

الثانية لوباع العين المستأجرة ثم فسخ المستأجر الاجارة باحد اسباب الفسخ فهل ترجع المنفعة فى بقية المدة الى البائع او الى المشتري ؟ يمكن ان يقال : بالرجوع الى المشتري لقاعدة تبعية المنفعة للعين والمانع من التبعية هو الاجارة فاذالت يؤثر المقتضى اثره .

ان قلت : ان الفسخ هو حل العقد وعود العوضين الى ما كانوا عليه من قبل فلا معنى لعود المنفعة الى غير البائع الموجر .

قلت : مقتضى الفسخ هوان المعاملة كان لم تكن ولا يلزم منه عود المنفعة الى البائع في محل البحث بل لا بد من الرجوع الى مقتضى القاعدة لولا المعاملة ، و المفروض ان ملكية البائع للمنفعة قبل البيع انما هي للتبعية وما كيته للمنافع من جهة كونه مالكاً للعين فاذا تبدل المالك للعين كان مقتضى التبعية رجوع المنفعة الى المشتري .

ولاحل الرجوع الى القاعدة في موارد الفسخ ، يظهر ان في مسألة وارث حقوق الخيار لاموجب في صورة فسخ الوارث للقول بانتقال المال الى الميت و اعتبار ملكية الميت للمال بعد الفسخ حتى يرث منه الوارث بل لامعنى لارث الخيار الاسلطنة الوارث على رد المال الى نفسه ابتداءً ، كما كان للميت في زمان حياته ، ولا ملزماً لاعتبار تمليك الميت

للمال المسترد بالفسخ ثم ارث الوارث منه المال المذكور ولهذا البحث ثمرة في ارث الزوجة للخيارات في الاراضي والعقارات كما هو مقرر في محله .

وفي هذه أنه لو كان المقتضى لملكية المشتري المنفعة المزبورة تاماً وكان الكلام في وجود المانع لكن لم يذكر وجه ولكن لما يابع البائع الموجر العين للمشتري مسلوب المنفعة إلى مدة معينة واستثنى مقداراً من المنافع فلام وجوب ولا مقتضى لملكية المشتري فعدم ملكية المشتري لهذه المنفعة لقصور في المقتضى لا لوجود المانع كي يقال بزواله وعود المنفعة إلى المشتري فالاقوى عودها إلى البائع كما هو المشهور .

الثالثة لوقع البيع والإجارة في زمان واحد كما لو صدر البيع من المالك والإجارة من وكيله أو بالعكس ، وانفق وقوعهما في زمان واحد في المسئلة احتمالات ذكر السيد الفقيه الطباطبائي (قدس سره) بعضها في العروفة الوثيق .

منها بطلانهما معاً ووجهه وقوع التزاحم بين البيع والإجارة حيث ان مقتضى البيع تمليك المنفعة تبعاً للعين للمشتري ومقتضى الإجارة تمليكها للمستاجر في ترا حمان (فتح) أما ان يقال بصححة واحد معين عنهما فيلزم الترجيح من غير مردح، والواحد لا يعنيه لا يشمله الدليل لعدم كونه من افراد العام والمطلق فلا بد من الحكم ببطلانهما وهذا نظير وقوع العقد للآخرين او لللام والبنت في زمان واحد حيث ذكر في محله أنهما يبطلان معاً ونحوه في العبادات ان يصلى بالآنية الاداع والقضاء مع عدم انصراف في البين لا حددهما فيبطل الصلة لم ذكرنا ويعتبر - التعين في صحة العبادة .

ومنها ان يقال ببطلانهما معاً بالنسبة إلى تمليك المنفعة فيصح البيع على انه مسلوبة المنفعة في تلك المدة فتبقى المنفعة في ملك البائع ووجهه: ان في البيع تمل يكن تمليك العين وتمليك المنفعة وفي الإجارة تمليك المنفعة فقط فيتزاحم تمليك المنفعة في الإجارة مع تمليك المنفعة في البيع بالنسبة إلى مورد الإجارة ، ويتساقطان فتبقى المنفعة المذكورة في ملك البائع ويقتصر في البطلان على مورد التزاحم؛ وأما تمليك العين فليس فيه مزاحمة للتسلیک في الإجارة فلا وجہ للحكم بفساد البيع فالبيع صحيح وإن كانت المنفعة المذكورة باقية في ملك البائع .

ومنها ان يقال بصحبة البيع مع عدم بقاء المنفعة المزبورة ايضاً في ملك البائع بل ينتقل الى المشتري وبيان الاجرة . ووجهه : ان الاجارة والعارية لا فرق بينهما وقد قيل كلما يصح اجارته يصح اعارته وكلما يصح عاريته يصح اجارته الاشارة ونحوها ، وقد تقدم سابقاً والفرق بينهما بأن الاجارة لملكية المنفعة والعارية لملكية الانتفاع مجرد اصطلاح علمي ولا فرق بينهما في اعتبار العرف ، فكما اذا وقع البيع والعارية في زمان واحد احدهما من نفس دوائر الارمن وكيلدمنا تبطل العارية لكون البيع رافعاً لموضوع العارية فيمكن ان يقال نظيره في الاجارة ايضاً وان البيع في محل البحث رافع لموضوع الاجارة .

وتقريره ان يقال : ان البيع في اعتبار العرف امر بني نظير الواجب المطلق والاجارة بحسب النوع والعادة تقع في فرض وجود العين في ملكه نظير الواجب المشروط ومن المعلوم ان المشرط بشيء لا يقتضي وجود شرطه وحفظ موضوعه فإذا قيل صل في المسجد لا يجب على المكلف ايجاد المسجد قبل الامر يتوجه إلى الصلة في المسجد بعد فرض وجود المسجد كما هو واضح ؛ فكما لا يتزاحم الخطاب المشرط مع الخطاب المطلق لعدم اقتضاء المشرط حفظ موضوعه ، فكذا لا يتزاحم الاجارة مع البيع لأن الاجارة عادة انما هو في فرض وجود الملكية كالعارية ، ويرى المؤجر نفسه مالكا فيوجر ولا تقتضي لزوم حفظ الملكية وأما البيع فهو امر بني عند العرف فلا تصلح الاجارة للتزاحم معدفاً لبيع اتفاق انشائى رافع لموضوع الاجارة وبعبارة أخرى ان المقام نظير توارد السببين او السبب وال مباشر فيه تأثيراً وهو البيع .

ومنها ان يقال بتقديم ما مصدره من المالك وكون تصرفه عزل للوكيل عملاً فيما ينافي تصرف المالك الموكل هذا .

والاحتمال الثالث والرابع لم يذكرهما في العروة الوثقى الا انهم ماليسا بأدون من بعض محتملاتها كما لا يخفى .

ومنها ان يقال بصحبة البيع والاجارة معاً واختاره الفقيه الطباطبائي في العروة وعلمه بقوله لعدم التزاحم فان البائع لا يملك المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتباعية وهي متاخرة عن الاجارة .

وتوضيح ما ذكره ان تملك المشتري المنفعة في البيع في رتبة ثانية، ومتاخرة عن تملكه العين لأن ما يقع أولاً هو تملك العين وتملكها في الحصول على تملكه المنفعة وتملكها بالتبعية لملك العين، فتملك العين في البيع مقدم رتبة على تملكه المنفعة الحاصل بالتبعية وأما الاجارة فيحصل تملك المنفعة فيها من اول الامر كتملك العين في البيع، فتملك المنفعة في الاجارة إنما هو في عرض تملك العين في البيع رتبة ، وحيث ان تملك العين في البيع مقدم رتبة على تملك المشتري المنفعة فيقدم تملكه المنفعة للمستأجر في الاجارة ايضاً على تملكه المنفعة في البيع ، لأن مامع المتقدم متقدم و نتيجته صحة الاجارة والبيع ، مسلوبة المنافع الى انقضاء مدة الاجارة .

وفيه اولاً ان ما ذكره هنا من كون الاجارة تملكه المنفعة ينافي ما ذكره في تعريف الاجارة بقوله ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسلیط على عين لانتفاع بها بعوض كمامر .
و ثانياً لوسلمنا ان مامع المتقدم متقدم حتى في الرتبة نقول ان المعاملات امور عرفية ولا مورد فيها للقواعد العقلية فالتمسك بالتقدم والتأخر الرتبى لا يناسب المعاملات وليس عند العرف هذه الملاحظات المبتنية على الدقة ولا يلاحظ فى شمول الدليل عند العرف التقدم الرتبى كى يشمل الدليل اولاً على المتقدم رتبة ثم المتأخر بل كلاهما مشمولان للدليل فى عرض واحد فلا يرتفع التزاحم بين البيع والاجارة بما ذكره .

والتحقيق صحة الاجارة والبيع معالل لما ذكره بل للجمع العرفى بينهما وتقيد مورد البيع بغير مورد الاجارة واولو يتمن طرح واحد منها رأساً في نظر العرف والعقلاء ، فيصح الاجارة و البيع ايضاً مسلوبة المنفعة الى انقضاء مدة الاجارة و يعالج التزاحم بما ذكرنا كمافى الاجارة السابقة على البيع ، وبالجملة ان المقام وان لم يكن من قبيل المطلق والمقييد الا صطلاحين لأن فى مورد المطلق والمقييد المتكلم شخص واحد او بمنزلة شخص واحد والمخاطب ايضاً كذلك فيقال اراد المتكلم الواحد من المطلق من بدء الامر المقييد ، فيحمل المطلق عليه ويجمع بذلك عرفاً وفيما نحن فيه المتكلم متعدد حيث صدر الانشاءان من شخصين مع غفلة كل منهما عن الآخر وكذا المخاطب ايضاً متعدد الا ان ملاك حمل المطلق على المقييد موجود في المقام ايضاً وهو الجمع العرفى واولويته

من الطرح وقد مر ساً بـأَلزوم تبعية نظر العرف والعقلاة في المعاملات فيعمل على طبق الإجارة والبيع ولو بعض مورده ويفيد مورد البيع بغير مورد الإجارة .

ويجري ما ذكرنا من الجمع العرفي بينهما حتى لو كان دليلاً صحة المعاملات أو فوا بالعقود لأن العنوان الوفاء عنوان انتزاعي من العناوين المختلفة المماهيات فكانه قيل سلم المبيع سلم العين المستأجرة وهكذا فيلاً حظ العرف هذه العناوين ويجمع بين الدليلين في مورد صالح للجمع عرفاً وليس عنوان الوفاء من قبيل العناوين المستقلة الواقعه موضوعاً للحكم كالأضطرار ونحوه فتأمل هذا كله في بيع العين المستأجرة من غير المستأجر

لوباع العين المستأجرة من المستأجر

حکى عن العلامة في الارشاد بطلان الإجارة فيها ، ووجهه المحقق الارديبيلى (ره) في شرح الارشاد بلزوم كون المعاوضة بما للان منفعة انتقلت إلى المشتري تبعاً للعين فلو صحت الإجارة مع ذلك يلزم وقوع المعاوضة على مال المالك بما له، هذا ولا يجري هذا الدليل في صورة البيع من غير المستأجر كما هو واضح .

ويرد عليه : ان تبعية ملك المنفعة لملك العين انما هي فيما إذا لم يحصل التفكيك بينهما بنقلها إلى المستأجر بالإجارة ونحوها و المفروض في المقام حصول التفكيك بالإجارة سابقة فلا يجري قاعدة التبعية فلا إشكال في هذه الصورة أيضاً في صحة الإجارة والبيع ولا ينبغي اطاللة الكلام فيها .

وقد ذكر السيد الفقيه الطباطبائى (رحمه الله) في العروة ثمرات صحة الإجارة : منها اجتماع الثمن والإجارة عليه (ح) ؛ ومنها : بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لفسخ البيع بأحد أسبابه بخلاف مالوقيل بانفساخ الإجارة ومنها : ارث الزوجة من منفعة العين في تلك المدة لومات الزوج المستأجر بعد شرائه العين ؛ وإن كانت مملاة ترث الزوجة منه بخلاف مالوقيل بانفساخ بمجرد البيع .

تبطل الإجارة بتفل العين وتعذر الانتفاع

قال المحقق : ولا تبطل بالعذر مهما كان الانتفاع ممكناً، علق عليه شيخنا في

الجواهر بقوله : وان تخير المستاجر مع نقصان الانتفاع ، بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة كما انها تبطل بتعذر اصل الانتفاع بل الظاهر بطلاً لها بتلف المنفعة المراد منها كما لو استاجر ارضاً للزراعة فغرقت وامكن الانتفاع بها لغيرها ضرورة كون ذلك كتلف العين .

هذا وقد حكموا بانفساخ الاجارة بتلف العين المستاجرة او ما هو بحكم التلف في باب الاجارة وهو عدم امكان الاستفادة من العين لامن جهة تغير في العين بل من جهة امر عارض ككون الدار مسبعة او وقوعها في معرض السيل ، ولو حدث التلف او العذر العام في اثناء المدة تقسط الاجرة وتردعلي المستاجر بالنسبة ، ووجهه : هو اجراء قاعدة التلف قبل القبض في غير البيع ايضاً وان كان مورداً لمن يبيع فيقع الاشكال في دليل التعدي ، ولعل للبيع خصوصية مع كون الحكم على خلاف القاعدة ، لأن ملكية المشتري حاصلة بالعقد والقاعدة تقتضي كون التلف من المشتري لا البائع وليس القبض شرطاً لصحة العقد في غير السلم والصرف وهذا اشكال كبروي .

وفي المقام اشكال آخر صغروي وهو انه لوجوزنا التعدي الى الاجارة وقلنا بعدم خصوصية للبيع ، لكن يبقى السؤال عن جهة تقسيط الاجرة وانفساخ العقد فيما يبقى من المدة فيما لو تلفت العين المستاجرة في اثنائها والحال انه تلف بعد القبض ، ومن المعلوم ان التلف بعد القبض في البيع على المشتري لا البائع ؛ ومع ذلك حكموا في المقام بان التلف من الموجر ولو بعد القبض ويسترد المستاجر بقيمة الاجرة من الموجر ، وكذا حكموا بالخيار في العيب الحادث بعد القبض وجعلوه كالعيوب الحادث قبل القبض .

فان قلت : بالفرق بين القبض في الاجارة والقبض في البيع بان اقراض المبيع يحصل دفعه واما اقراض المنفعة في الاجارة ، فهو يحصل تدريجياً لتدريجية المنفعة و يكون تلف العين في الاثناء في الحقيقة من التلف قبل القبض بالنسبة الى بقية المدة .

قلت : ان ذا ينافي قولهم باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة بمجرد تسليم العين اذا لم يشترط التأخير ؛ مع ان مبني المعاملات على التقادم معاً لولم يحصل اقراض المنفعة بتمامها فما الوجه في استحقاق الموجر المطالبة تمام الاجرة بمجرد تسليم العين ؟ .

ما هو الجواب عن الاشكاليين

اما الاشكال الكبروى فهو مبني على كون قاعدة التلف قبل القبض على خلاف القاعدة ولكن الامر الدقيق يشهد على خلافه ويقضى كونه على مقتضاه .

توضيحه ان الداعي لتأسيس المعاملات في المجتمعات البشرية انما هي الاغراض النوعية، والحوائج الشخصية او الاجتماعية ، فكل من البائع والمشترى يرّجح احتجته باعطاء ما عندهما وخذ ما لدى الآخر؛ فصاحب الثوب يحتاج في سد جوعه الى الحنطة كما ان صاحبها لا يستقيم امره الا بتكسية بذنه بالثوب ولا يحصل هذا الغرض الا بالقبض والاقباض اي باقراض ما لديه وبضم ما لدى الآخر ولذلك قلنا ان الاصل في انشاء المعاملات انما هو المعاطاة وانما قام العقد مقامها في الازمنة التي تحقق للانسان التمدن والحضارة فصار العقد ممثلاً لما هي حقيقة المعاملة وجوهرها وقابلها نوين لها .

وقس عليه البعث الاعتباري المفظي ، فان البعث الحقيقي انما هو البعث التكويسي الصادر عن الانسان ، ثم اقيم الاعتباري منه مكان الحقيقي بعد فصل من الزمان . حيث صار الانسان ذات تفكير اجتماعي . وعلى ذلك ، فحقيقة المعاملة هو القبض والاقباض وليس التقابض من احكام المعاملة بل حقيقة المعاملة هو التعهد على الاقباض ومفاد العقد بمنزلة الصورة الذهنية للتقارب ، نظير صورة البيت للبيت .

فعليه اذا تلف المبيع قبل القبض فقد امتنع العمل بالتعهد المعاملى وان شئت قلت لم توجد للصورة الذهنية صورة خارجية وعند ذلك لا يلزم العرف المشترى باعطاء الثمن ولا حاجة الى التكلف وتقدير الملكية آنما للبائع ، لتخيل كون المطلب على خلاف القاعدة وما ذكرنا هو السر في حكمهم بكون تلف الثمن قبل قبض البائع من المشترى ، وادعى الاجماع عليه ايضاً مع ان مورد الرواية هو تلف المبيع وقد اتفقا في جميع المعاملات بذلك ، حتى قالوا في الصداق ايضاً بكون التلف قبل القبض من مال الزوج مع انه ليس من سخ المعاوذه والنصح الوارد في البيع على وفاق القاعدة من غير خصوصية للبيع؛ بل احكام الشرعية الواردة في المعاملات كلها اوجله على طبق القاعدة .

ثم ان ما ذكرنا لا ينافي اجرار البائع الممتنع على تسليم المبيع غير التلف لانا نقول

بان الصيغة كالعدم في جميع الآثار بل نقول في مقام الموازنة، الاصل هو التناقض والعقد وجود اعتبرى له، فيلزم العمل على وفقه وليس منسلخاً عن الآثار اذا قيس الى التناقض الا انه اذا تلف المبيع قبل القبض لا يرى العلاء المشترى ملزاً على اعطاء الشمن لعدم تحقق حقيقة المعاقدة فان شئت فلاحظ المسئلين:

اذ اتبين كون المبيع معدوماً، وماذا امتنع البائع من التسليم، فترى بينهما بونا بعيداً
وما نحن فيه يشأ بالاولى من جهات وان كان يفارقه امن جهات اخرى .
ومنه يظهر ان ما ذكر نالا ينافي دخول النماءات الحاصلة قبل التلف في ملك المشترى
وكون الحكم في المقام هو الانفصال لا البطلان من الاول؛ هذا كلها حول الاشكال الكبرى.
واما الاشكال الصغرى فلا بد من توضيحها او لاثم الجواب عنه.

فنتقول: في توضيح الاشكال ان ملكية المنافع تتصور على وجهين أحدهما : انـ
يقال بأنها من قبل الواجب المشروع فكما ان في الواجب المشروع ليس فيه بعث فعلى
قبل حصول الشرط بل البعث فيه انشائى شأنى فكذا يمكن ان يقال انه ليس في المقام ملكية
فعالية للمستأجر فملكنته قبل مجيئ الاوقات ملكية شأنية وتخرج من الشأنية الى الفعلية
تدرجياً وان شئت قلت: ان المنفعة كما ليس لها وجود تكويني قبل مجيئه وقتها، ليس لها
وجود فعلى اعتبارى ايضاً .

ومثل المقام ملكية الزوجة نفقتها على زوجها ولذلك لا يصح اسقاط النفقه عن ذمة
الزوج ولا اثر لشرط السقوط والاسقط فى ضمن العقد لكون اسقاطها اسقاط مالم يجب ،
واما الاقرب فوجوب الا نفاق عليهم حكم تكليفي صرف و ليس لهم ملكية اصلاً للنفقه
فى ذمة القريب .

ومن هذا القبيل ملكية الشخص لقوته سنته وعياله بالقوة حيث لا يجوز له اخذ الزكوة
كالملك بالفعل وكذلك التمليل فى باب الوصية فالمملکية للموصى له قبل موته موصي مملکية
شأنه وتصير فعلية بعد الموت .

ثانيةـ ما ان يقال بكون ملكية المنافع للمستأجر من قبل الواجب المعلق لا سيما
على مامر من ان ملكية المنافع عين ملكية العين وليس من باب التبعية ، وان كان طبع

المنفعة الحصول تدريجاً ، فالمملکية فعلية وان كان المملوک استقباليًّا ولا مانع في اعتبار الملكية للمعدوم فعلاً ولذلك يصح بيع الكلی غير الموجود مصادقة فعلاً، ولكن يوجد بعدم انه لا يبع الافی ملك وقد اوضحه الفقيه الطباطبائی في تعليقه على المکاسب ولكن الظاهر من قدماء الصحابة تصویر مملکية المنفعة للمستأجر من قبيل المشرط ولهذا اقوا بطalan الاجارة بالموت غير ان فتوی المتأخرین بعدم البطلان مبنیة على تصویرها من قبل المعلق فراجع کلام العدائی والجواهر وغيرهما في الاشكال على ما عليه القدماء .
اذ اعرفت ذلك فمحصل الاشكال هو ان مملکية المنفعة للمستأجر ان كانت من قبيل المشرط (فح) وان كان يصح فتویهم بكون تلف العین المستأجرة في اثناء المدة على الموجر ويسترد المستأجر الاجرة من الموجر بالنسبة ويكون التلف (ح) من التلف قبل القبض بالنسبة الى المنافع الاتية لحصول القبض تدريجاً ، الا انه لا يصح (ح) فتویهم باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة من المستأجر في حين تسليمها العین اليه؛ لأنهم اقوا في المعاملات بانهما يتلقا بضان معًا ولا يستحق احد المتعاملين مطالبة العوض الابتسيل الموضع ، وليس ذلك من قبيل الدين على ذمة الشخص حيث يستحق الدائن مطالبة دينه الحال من المديون اى وقت كان .

وان كانت مملکية المنفعة من قبيل المعلق (فح) وان كان يصح فتویهم باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة الا انه لا يصح (ح) فتویهم بكون التلف في اثناء المدة من الموجر ، لانه على فرض تصویر المملکية كالواجب المعلق فقد حصل اقراض جميع المنافع بمجرد تسليم العین وتم القبض دفعه فلما يكون التلف (ح) قبل القبض ولا بد من القول بكون التلف في الاتناء من المستأجر لا الموجر مع انهم لا يقولون بذلك هذا . وقد ادلى الفقيه الطباطبائی (رحمه الله) في العروة باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة بمجرد تسليم العین ، وافقى بأنه اذا تلفت العین في اثناء المدة تبطل الاجارة بالنسبة الى بقية المدة من الاول فتصبح الاجارة في الموجود وتبطل في المعدوم ويسترد من الاجرة بالنسبة الى المستأجر وهذا ليس من باب الانفاسخ بل من باب البطلان في المعدوم من الاول وكذا في المقام .

وتوضیح ما فرق به بين المقام وتلف المبيع قبل القبض هو ان المبيع حين البيع كان

مala موجوداً قبل بالعوض ؟ واما المنفعة فى المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا فى نفس الامر الا بمقدار بقاء العين، فاعتبار وجود جميع المنافع فى الاول كان مبنياً على الاستصحاب الاستقبالي المعهود به بين العلاء نظير البناء على استمرار الدم فى ثلاثة ايام فى الحيسن غير ان تلف العين يكشف عدم المنفعة بالنسبة الى بقية المدة وكان البناء على الاستمرار مجرد التخييل غير الواقع .

وتظهر الشمرة في نمائات الاجرة فعلى القول بالانفساخ ، نمائات الاجرة بتمامها الى حين الانفساخ يتعلق بالموجر وعلى البطلان من الاول تقطط و يلاحظ نماء الاجرة بالنسبة الى بقية المدة ويرد الى المستاجر كاصل الاجرة .

وكذا تظهر الشمرة في تصرف البائع في الاجرة بالمعاوضة فيكون تصرفه فضوليًّا على البطلان وما اوضحه وان رفع المنافاة في القوى .

لكن يرد عليه : ان تلف العين المستأجرة على قسمين : أحدهما : ان يكون تلفها من جهة عدم استعداد العين للبقاء الى آخر المدة كما اذا آجردابة للركوب الف سنة مثلاً(فتح بسط الاجارة من الاول بالنسبة الى المدة الا ان هذه الصورة ليست من محل الكلام .

ثانيهما : ان يكون تلف العين لعدم استعدادها للبقاء بل لوجود مانع في البين كما اذا آجر السفينة الى شهر فانكسرت السفينة مع استعدادها للبقاء مدة كثيرة و (ح) كما يصدق التلف على العين يصدق التلف على المنفعة ايضاً و اعتبار وجود المنفعة واستمرارها (ح) من الاول ليس تخيلاً صرفاً بل المنفعة بتمامها كانت موجودة عرفاً كاصل وجود العين لا سيما بناءً على كون العين رمز المنفعة وانها تمثل بوجود العين كما مر تحقيقه فان تلفت العين فقد تلفت المنفعة ايضاً وليس هذا من قبيل تبين العدم من الاول ليقال بالبطلان بالنسبة بل بباب الانفساخ .

ما هو حل الاشكال ؟

التحقيق ان يقال ان استحقاق الموجر تمام الاجرة بتسليم العين مسلم عند الشيعة وادعى الاجماع عليه وقال به الشافعى ايضاً وقال مالك باستحقاق مطالبة الاجرة على حسب استفادة المستأجر من العين ولو آناً فآناً ولا يستحق مطالبة تمام الاجرة ، وقال ابوحنيفة الذى

يقتضيه القیاس هوما ذکرہ مالک . ولكن حيث ان الحساب آناؤناً متعرّض فيحاسب يوماً فيوماً وكيف كان ، فاستحقاق مطالبة تمام الاجرة وان كان مسلماً عند أصحابنا الا انه ليس لتعبد شرعی ولم يرد فيه رواية ومادلت عليه آية وان استدل شيخ الطایفة (رحمه الله) فيـ الخلاف عليه بقوله تعالى : فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن (١) وقال انما اراد فان بذلن لكم الرضاع فاتوهن اجرهن بدليل انه قال في آخرها وان تعسرتم فسترضع له اخرى والتعارسان لا ترضى المرضعة بأجرة مثلها فاخبرناها متي لم ترض بأجرة (ذلك خل) المثل فانه يوجر غيرها ليرضعه ، انتهى كلامه .

ولايختفي ان الآية الشریفه ليست في مقام بيان لزوم اعطاء الاجرة قبل العمل او بعده ولا يستفاد منها حکم زائد على ما عليه العرف والعادة، اضف اليه ان استحقاق مطالبة تمام الاجرة انما قالوا به في اجارة الاعيان لافى اجارة الحر والترم المشهور بان استحقاق المطالبة في عمل الحر انما هو باتمام العمل فاستدلاله بالآية ينافي ما التزم به المشهور مع ان اعطاء تمام الاجرة قبل الرضاع وانقضاء مدة خلاف الرسم والعادة .

وبالجملة : استحقاق المطالبة تمام الاجرة في اجارة الاعيان ليس لتعبد شرعی ولا لدليل عقلي ولا لمواطاة شخصية فلا بد من ملاحظة التعارف النوعي العرفی وهو المناط في باب المعاملات وهو المتبع ما لم يكن قرينة خاصة ورسم خاص على خلافه ولهذا ذكرنا يتسمى به في ابواب المعاملات ويقال ان قولهم اطلاق العقد يقتضي النقض انما هو فيما لم يكن عرف خاص ورسم خاص في مكان البيع وفي نفس المبيع على خلافه . وعليه : لا بد من النظر في طريق المسئلة وتشخيص المواطاة النوعية العرفية وليس الاقباض والقبض في المسئلة (استحقاق مطالبة الاجرة) مصبا للنص حتى يبحث عن صدق عنوان القبض وان وقعت الكلمة القبض في الرواية في تلف المبيع قبل قبضه الاانا ذكرنا سابقاً انه وان وردت في رواية لكنه ايضاً ليس لتعبد شرعی وكيف كان لا بد من ملاحظة وضع المعاملة على ما جرى عليه بناء العرف والعقلاه فيتبع .

فنقول : مبني المعاوضات على الاعطاء والأخذ وحيث ان المنافع تسليمها عند

العرف بتسلیم العین سواء قلنا بان العین رمز المنافع و تمثلها الخارجي او قلنا بالتبعية وعلى كل حال بعد اخذ العین عند العرف اخذًا لمنافعها والاستيلاء على العین استيلاءً على منافعها بتمامها عرفاً فعليه يقع قبض تمام المنافع في آن واحد في نظر العقلاء فيستحق الموجر مطالبة الاجرة بتمامها على ما هو وضع المعاوضات من ان المتعاملين يتقابلان معًا واما استرداد المستأجر الاجرة فيما بقى من المدة اذا تلفت العین في اثناءها فهو ايضاً مما يقتضيه وضع الاجارة لأن الاجارة هو التسلیط على عین للاتفاق بها بعوض الى مدة ، فلو تلفت العین في اثناء المدة وامتنع العمل على التعهد المعاملی ولم يقدر الموجر على العمل بما تعهد في رد من الاجرة بحسبها فكان العرف يتلقى استمرار التسلیط جزءاً المفهوم الاجارة بحسب وضعها عند العرف والعقلاء وهووجه في عدم جواز انتزاع العین من يد المستأجر في اثناء المدة وهذا ليس على خلاف القاعدة كي يبحث عن صدق التلف قبل القبض وعدمه وقد مر ان قاعدة التلف قبل القبض ايضاً ليست على خلاف القاعدة الغرض انه لا بد من النظر الى وضع المعاملات عند العقلاء ولا مرد للجمود فيها على صدق عنوان وعدمه فعلى ما ذكرنا يرتفع الاشكال ولعل الى ما ذكرنا اشار شيخنا في الجوادر في تلف العین المستأجرة بعد القبض بقوله وليس في الادلة ما يقضى بان قبض العین قبض للمنفعة بالنسبة الى ذلك وان كان هو كذلك بالنسبة الى استحقاق تسلیم الاجرة ونحوه ، انتهى كلامه رفع مقامه وان لم يوضح مراده من هذه العبارة .

هل تبطل الاجارة بالموت اولاً

في المسألة اقوال ثلاثة احدها : بطلان الاجارة بموت الموجر والمستأجر كبطلان الوكالتوا العارية بموت كل واحد من الطرفين ونسب هذا القول الى المشهور بين قدماء الاصحاب وعن الشيخ نسبة الى الاظهر عند الاصحاب ثانيةها : البطلان بموت المستأجر دون الموجر ونسبة الى الشيخ وعن ابن البراج نسبة الى الاكثر ثالثها : عدم البطلان بموت كل واحد منه ما وذهب اليه المتأخرین و استقرت عليه الفتوی في الازمنة المتأخرة معرضين عن الشهرة المستقرة على البطلان بين قدماء الاصحاب مع اهتمام المتأخرین بالشهرة بين قدماء من حيث كشفها عن نص وصل اليهم ولم يصل اليها و مع هذا الاهتمام بالشهرات في سائر الموارد

ذهبوا إلى خلافه في المقام والشيخ (ره) مع نسبة البطلان بموجب الموجر والمستأجر إلى الأصحاب اختار التفصيل بين موت الموجر والمستأجر كما عرفت ، فالشهرة على البطلان لم تصل إلى حد يوجب الكشف عن النص وكأن المراد من الشهرة هو عدم الشذوذ لا الوصول إلى حد لا يجترى على مخالفته .

وكيف كان قد ذكر للبطلان وعدم وجوده ، واعتبارات عقلية ، وارد كل من الطرفين تطبيق قوله على القاعدة ؟ نعم استدل بالرواية أيضاً على كلام القولين .

ومنشأ القولين هو ان الملكية المالك لمنافع العين في الاعتبار ؛ هل هي كالواجب المشروط فيه كها للغير أيضاً كذلك ، فعليه تبطل الاجارة بالموت لأن المستأجر يستحق الانتفاع بالعين في ملك الموجر بازاء الاجرة بآئتها واجازته واذمات الموجر فقد زال ملكه ، وانتقلت العين إلى الوارث ولا يمكن اجازة الموجر الميت لتصرف المستأجر وانتفاعه أو ان ملكيتها لها كالواجب المتعلق بمعنى ان الملكية فعلية والمملوك اسباباً ، فالموجر كان مالكاً لمنافع ملكية مرسلة لاموقنة ، فله حق تسلیط الغير على مقدار من المنافع بالاجرة او بدونها ، والانتقال إلى الوارث انما هو فيما لم يكن سبباً وجوباً لملكية شخص آخر سابق على الموت .

ويأتي هذا الكلام في ملكية المستأجر للاجرة قبل الاجارة ، و أنها على نحو المشروط فيه كها للموجر أيضاً على نحو المشروط أو أنها من قبيل المتعلق اذا الاجرة عوض المنفعة فملكيتها تابعة لملكية المنفعة ، فالخلاف في البطلان و عدمه ينشأ من نحو اعتبار الملكية على ما يظهر من استدلال الطرفين وقد مر الكلام سابقاً في كيفية اعتبار ملكية المنفعة فراجع .

و مما ذكرنا يظهر فساد الاستدلال على عدم البطلان بالموت بعموم اوفوا بالعقود والاستصحاب ، واصالة اللزوم ، كما في الجوادر والحدائق لانه لو كان الشك في ان الموت مبطل للعقد ومانع عن بقائه اولاً ، او ان الحيوة شرط اولاً لكان مجال للتمسك بالعموم والاصل لرفع هذا الشك ، لكن قد عرفت ان منشأ القولين هو نحو تصوير ملكية المنفعة و أنها من قبيل المشروط او المتعلق فالكلام في مدلول العقد والشبهة موضوعية ثم انه على -

القول المنصور من عدم بطلان الاجارة بالموت ؛ استثنى موارد وحكم فيها ببطلان .

الموارد التي تبطل الاجارة بالموت

منها اجارة العين الموقوفة في الوقف الخاص اذا آجر البطن الموجود

فتبطل بموته .

و توضيجه انه وقع البحث في حقيقة الوقف و انه هل هو مجرد فك الملك من غير ان يكون تملك لاحد فهو ملك بلا مالك ، او هو تملك الله تعالى ، او هو تملك للموقوف عليهم في الوقف الخاص ، وفك ملك بلا تملك لاحد في الوقف العام ، او ان الوقف له معنى واحد وهو التملك الان التمليك في الوقف الخاص للاشخاص وفي الوقف العام للجهة . وكيف كان سواء قلنا بملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة ورقبتها ، ام - لم نقل ، لاشكال في انه يملكون المنافع الا ان ملكية الموقوف عليه لمنافع العين يختلف نوعها مع ملكية غيره لمنافع الاعيان التي يملكونها ، فان الملكية في القسم الثاني بالنسبة الى المنافع ملكية مرسلة لامحدودة بزمان حيواتهم وهذا بخلاف الموقوف عليهم فان ملكيتهم لمنافع العين الموقوفة محدودة بزمان حيواتهم ؛ وبه ينقض على من يقول بعدم معقولية الملكية الموقتة والمحدودة ، والوراث في غير الوقف يتلقون الملك من - المورث ، بخلاف البطن اللاحق في الوقف فانه يتلقى الملك من الواقع لا من - البطن الموجود .

فعلى ما ذكرنا فلو آجر البطن الموجود قبل الوقف خمسين سنة واتفق موته قبل ان تنتهي المدة فتبطل الاجارة لانه (ح) من قبل اجارة ما يملك وما لا يملك بحسب امتداد الزمان ، نظير اجارة الدارين المملوكة وغير المملوكة وبيع ما يملك وما لا يملك ، فتبطل الاجارة بعد الموت بناءً على بطلان الفضولى ، او توقف على اجازة البطن اللاحق بناء على صحة - الفضولى بالجازة و التعبير بالبطلان مسامحة لعدم الصحة من بدء الامر بالنسبة الى ما بعد زمان الموت ، لخروج المنافع بعد الموت عن حيطة سلطنة البطن الموجود من الاول لانها عرضها بطلان .

ومنه يظهر ان هذا الاستثناء من بطلان الاجارة بالموت كالاستثناء المنقطع ، لما

عرفت من اختلاف نحو الملكية في الموقوف عليهم مع غيرهم فإن الملكية هناك مرسلة وملكية الموقوف عليهم محدودة ومع الاعتراف بكون المقام نظير الاستثناء المنقطع فقد تعرضا لثلايتوهم ان ما حرر نام من عدم بطلان الاجارة بالموت يشمل المقام . ثمان اجرة البطن الموجود مع محدودية ملكيتهم للمنافع ، مبنية على اصلة الاسلام او الاستصحاب الاستقبالي المعتمد عليه عند العقلاء ، وان قيل بعدم شمول اخبار الاستصحاب له ، فلو آجر ابن العشرين العين الموقوفة خمسين سنة فلامانع من الاجارة ، و لا يلزم غرر وجهة واما لو آجر بما هو ازيد من عمره الطبيعي (فح) لا يدين القول ببطلان من الاول بل لا يحصل القصد الجدى للاجرة في بعض الصور ؟ كما اذا آجرها مائة سنة او ازيد مثلاً وتخرج (ح) عن العرفية ايضاً مع ان الفقهاء لم ينبهوا على هذه الصورة .

ثم ان قولهم ببطلان بموت البطن الموجود يتحمل ان يكون المراد ظاهره من عدم قابليتها لاجارة البطن اللاحق بناءً على اعتبار اهلية المبлиз للاجرة حال العقد؛ ولذا قال المشهور في مسألة من باع شيئاً ثم عملكه انه لا ينفذ الاجارة من المالك الثاني لعدم اهليته لاحرين العقد، ويتحمل ان يكون مرادهم البطلان في صورة عدم لحقوق الاجارة بناءً على عدم تمامية الاصل المذكور، والاقوى ذلك .

ثم ان الكلام المذكور في الموقف يأتي «في العمر والرقب والسكنى» ايضاً اذا اتفق موت الموجر وكذا فيما لو كانت المنفعة موصى بها للموجر مادام حياً كمالاً يخفى . هذا كله في اجرة البطن الموجود .

واما لو كان الموجر هو الناظر للوقف وآجر لمصلحة البطن السابق واللاحق الى مدة فلاتبطل (ح) بموت فلواخذ البطن الموجود تمام الاجرة من حيث استحقاقهم الاجرة في الاجارة بالعقد فمات في اثناء المدة يأخذ البطن اللاحق مقدار استحقاقهم من الاجرة من تركه البطن السابق ، ويمكن ان يقال انه اذا قضت مصلحة البطن اللاحق الاجارة كما لو توقف حفظ العين عن التلف على الاجارة مدة طويلة فللبطن الموجود ايضاً ان يوجر العين كذلك عند فقدان الناظر وتنفذ في حق البطن اللاحق ايضاً وقد اشتهر عنهم انه اجتمع في العين الموقوفة ، حقوق ثلاثة: حق الله تعالى لأنها صدقة باقية .

وحق الواقد ، والوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، وحق البطن الملاحق ، ولذا يجب عليهم حفظ العين الموقوفة ويحتاج بقاء الاجارة الى اجازتهم الان يراعى في الاجارة مصلحتهم .
ومنها الاجير الخاص فتبطل الاجارة بموته ولعلم ان الصور المتصورة في الاجير ثلاثة اقسام .

الصورة الاولى: ان يتقبل العمل على النحو الاعم من المباشرة والتسبيب (فح)
 لا تبطل الاجارة بالموت بل يستوفي العمل الكلى من تركته نظير سائر الديون .
الثانية : ان يتقبل العمل بشرط المباشرة وهذه الصورة كسابقتها لا تبطل الاجارة فيها بموت الاجير بل للمستأجر خيار تعدن الشرط .

الثالثة : ان يقع الاجارة من بدء الامر على عمل نفسه ويكون عمل نفسه بخصوصيته مورداً للاجارة وقيداً لان يؤخذ على نحو الشرطية بل يقع العقد على الكاتب الذي هو ذو خط حسن لكتابة القرآن او على الخطيب المدره الذي يقدر على القاء الخطابة في الملاء العام بحيث لا يحصل الغرض بغيرهما اصلاً(فح) تبطل الاجارة بموته ؛ ولو في اثناء المدة لعدم العمل الذي وقع عليه العقد بقاءً فيكون نظير بعض الصفقة في باب البيع .

ويمكن تصوير الصور الثلاث في ناحية غير الاجير ايضاً ، فتارة يقع العقد على خدمة الاجير على نحو الاطلاق فلا تبطل الاجارة بموت المستأجر ، واخرى يتلخصه اجيرأ على الخدمة و يؤخذ خدمته للمستأجر على نحو الشرطية (فح) اذا مات فللاجر الخيار وثالثة يؤخذ الخدمة لعلى نحو القيدية ، ووحدة المطلوب (فح) تبطل الاجارة بموته ونظيره ان يستأجر لخدمة مريض فمات المريض .

ويأتي هذه الصور الثالث في اجارة الاعيان ايضاً فتارة يستأجر داراً للسكنى على الاطلاق ويتلقى موت المستأجر فلا بطلان ولا خيار ، واخرى يستأجر الدار للسكنى ويشترط للموجر سكنى نفسه فإذا مات المستأجر فللmoidر الخيار ، وثالثة: يؤخذ سكنى نفسه لا على نحو الا لالتزام بشرط على نحو القيدية فتبطل (ح) بموت المستأجر كما هو واضح .

والحاصل ان الاطلاق والتقييد والاشتراط . كما تصور في الأحكام ، تأتى في باب المعاملات ايضاً فلو نقل تمام امواله الى بعض اولاده واشترط لنفسه الخيار الى خمسين سنة مثلاً ينتقل الخيار بمorte الى جميع الورثة ، ولو شرط خيار الفسخ لنفسه قائماً به وبلسانه بالخصوص فلا يرثه الورثة ، ويصير الانتقال لازماً بالموت لأن الشرط هو خيار نفسه على نحو القيدية ، هذا ما قررته .

ولكنه يشكل بطalan الاجارة بالموت في صورة القيدية بعدم التزامهم بمثله في باب السلم لو تذرر تسليم المبيع حيث انهم قالوا بتخيير المشترى بين ان يصبر الى ان يتمكن البائع من التسليم او يفسخ المشترى العقد ؛ ولم يقولوا بالبطلان وملاك البطلان في المقام يأتي في تلك المسألة ايضاً كما لا يخفى ، وكذا لجعل الشمن في البيع منفعة معينة خاصة بخصوصيتها ، واتفق تلف هذا الشمن فلم يعرف من الفقهاء القول بالبطلان بل يرجع الى المثل او القيمة واى فرق بين المقام والمسئلتين مع اشتراك الجميع في مناط البطلان ؟ و يأتي تفصيل البحث وتنقيحه انشا الله في بحث تذرر استيفاء المنفعة .

قد يسأل قال الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) في العروة: اذا آجر الولى او الوصى الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده ، بطلت في المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته ، و صحت واقعاً وظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره ؛ و ظاهراً بالنسبة الى المحتمل، فاذ بلغ، له ان يفسخ على الاقوى اى لا يحيز .

وفيه : ان القول بالتوقف على الاجازة بالنسبة الى زمان البلوغ لا يلائم دليل الولاية وقد احاط بعض الفقهاء في العقد المنقطع ، بدخول مقدار من زمان البلوغ قابلة فيه للاستمتاع ولم يقل احد بانحصر صحة التزويج بمدة الصغر ؛ و توقفه على الاجازة بعد بلوغها ، فالقاعدة تقتضي صحة ايجار الصغير من الولى حتى بالنسبة الى زمان بعد البلوغ ، اذا اقتضت المصلحة ذلك او قلنا بكفاية عدم المفسدة كاجارة مال المجنون حيث تصح من الولى حتى بالنسبة الى زمان افاقته .

ربما يفرق بين الاجارة و العارية

يفرق بالاجر في الاجارة دون العارية الان الحق ان في الاجارة تمليك المنفعة وفي العارية اباحة المنفعة وعبارة شيخنا الاعظم الانصارى في مكاسبه بأن العارية تمليك

الاتفاق ترجع الى ما ذكرناه من اباحة المنفعة وكيف كان فهمان واد واحد، من حيث كونهما لنقل المنفعة او باحتتها كما ان الهبة والبيع مثلاً لنقل الاعيان والصلح يعمهما فالاجارة و العارية وان كان متعلقهما نفس العين؛ يقال آجرتك الدارو اعرتك الشوب الا ان اثريهما نقل المنفعة او باحتتها كما هو واضح ، هذا .

وقدوّق التصريح منهن لهذه الضابطة (كلما صاح اجرته صاح عاريته) وعكسها وهو كلما صاح عاريته صاح اجرته الا انه وقع النقض بموارد .

منها اجارة المنحة للحلب فانها لا تجوز مع جواز عاريتها .

ومنها استيغار المرأة المرضعة للرضاع ولا تصح عاريتها .

ومنها استيغار الحرم انها لا تصح عاريته لعدم كونها معمولة عند العرف .
واجاب شيخنا في الجواهر عن النقض بالمنحة **أولاً** : بان القاعدة وان كانت تقضى عدم جواز عاريتها ايضاً الا انها خرجت عن تحت هذه الضابطة بالدليل الدال على جوازها فيها .

وفيه : ان الخروج بالدليل لا يوجب دخول ما ليس من العارية في العارية بل ما يستفاد من الدليل هو الجواز لا الاندراج تحت العارية و فرق بين بين بيان الحكم والاندراج في الموضوع كما هو واضح ، وقد عرفت ان حاق الاجارة و العارية هو التصرف في المنافع لا الاعيان وفي المنحة يتلف للبن فلا يوجب قيام الدليل على الجواز ، الاندراج تحت العارية .

واجاب ثانياً: بمنع كونها عارية حقيقة بل هي اباحة محضة فالضابطة باقية على حالها عمومها .

وفيه: ان الفقهاء جعلوها من مصاديق العارية واستثنواها من هذه القاعدة .

واعتذر ايضاً عن اجارة المرضعة وقد دل على صحتها قوله تعالى : فان ارعن لكم فآتوهن اجرهن (١) بان اجرتها للارضاع لا الرضاع وان استلزم الارضاع الذي هو عمل محض اتلاف اللبن .

و توضيح ما ذكره ان فرق واضح بين ان يكون المقصود بالاصل لكون الاجارة نفس العين كاللبن، وان يكون موردا لاجارة ومحط النظر هو العمل، وان توقف العمل على صرف العين نظير اجرة الكاتب للكتابة فان محط النظر هو الكتابة وان استلزمت صرف المداد الا انه بالتبع ونظيره استيجار الخياطة والصباغ للصبغ، ويقال في اجرة الحمام ايضاً ان المقصود الاصلي هو التنظيف وان استلزم صرف الماء، ولذلك فرق بعضهم ايضاً بين اجرة المرضعة للرضاع واجارتها للارضاع فتصح في الثانية وان استلزم الارضاع صرف العين الان الاجرة انما هي في مقابل العمل وصرف العين وقع بالتبع وهذا بخلاف استيجارها للرضاع ففي كل مورد كانت الغاية من الاجارة صرف العين فلا تصح الاجارة، وكل مورد كان فيه المنظور الاصلي هو العمل و كان صرف العين بالتبع (فح) تصح الاجارة .

وفيه: ان محط النظر في اجرة المرضعة هو اللبن عند العرف والعقلاء والاجرة انما هي بازاء اللبن لا بازاء الارضاع بما هو ارضاع؛ وكذا في مثال الحمام واجارة البئر للاستقاء والاشجار للارتفاع بثمرها، هذا .

واحتمل صاحب الحدائق (رحمه الله) التوسيع في الاجارة وعدم لزوم كون الاجرة في مقابل العمل في جميع الموارد وتبعه السيد الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) وقال بان المناطق المنفعة هو نظر العرف ومنفعة كل شيء عندهم بحسبه وبعد اللبن عندهم منفعة للشاة والثمرة منفعة للشجرة وهكذا فتصح في مثلها الاجارة؛ ولا يلزم كون المنفعة دائمةً من قبيل الاعراض فلا يلزم بيع الثمرة والمياه لاجل تملكتهما، بل تصح اجرة الاشجار وآبار لاجلهما؛ وهذا بخلاف اجرة الخبز للاكل والشجر للحرق فلا تصح الاجارة في مثلهما وتبعه الفقيه الاعظم الاصفهاني رحمه الله في وسيلة.

وليعلم ان الاجماع التعبدى على لزوم نقل المنفعة بمعنى كونها من قبيل الاعراض في الاجارة غير ثابت وكيف كان فقد مر سباقاً ان الاجارة تتعلق بالعين وهي التسلیط على العين الى مدة، او انها اعتبار قائم بالعين وتلاحظ المنافع على نحو الالية ولا تلاحظ بالاستقلال حتى يقال بان الغاية من العقد قد تكون نفس العين (اللبن) وقد تكون العمل اذ لا حاجة الى تكليف ادراج المذكورات في الاجارة؛ واي مانع من القول بانها ان لم تدخل في الاجارة ولكنها

معاملات عقلائية مستقلة، وليست المعاملات محصورة فيما عدوه فعليه لا وجده للحكم بالبطلان في الموارد المذكورة ويحتمل أن يكون من هذا القبيل أيضاً ما هو الدارج في اعصارنا من قيام الشركات البنائية على بناء الدور والمساجد والجامعات فتعهد على بناء كل متر من مساحة البناء بشمن معين ويستهلك في طريقه كثير من أدواته والاته الخاصة للبناء وقد قال الفقيه الطاطبائى فى ملحقات عروته فى باب الوقف بعدم لزوم وقف شخص المال وعدم البأس بوقف المال^{ووقال}(ره) بانه اذا وقف مالاً يعين ابداً يمكن ان يقال انه وان لم يكن من الوقف المصطلح الا ان مقتضى العمومات صحته ونمنع حصر المعاملات فى المتداولات بل الاقوى صحة كل معاملة لم يمنع عنها الشارع .

وبذلك يسهل الامر فى الاعانات التى يقدمها المؤمنون على نحو التدريج لمصلحة المسجد وصرفها فيها حسب ما يراها المتولى او من يقوم مقامه مصلحة لحاله؛ فانه ليس الاخذ وكيل عن المعطى فى صرفها فى محلاتها والالزم ارجاعها الى ورثته ^{ووسيطه} لوحده على المعطى حدث من موت او جنون، ببطلان الوكالة عندئذ وليس ايضاً من الوقف المصطلح الذى هو حبس العين وتبديل المنفعة حتى يقال بعدم بقاء عين المال وشخصه بل هو نوع من الوقف وقسم منه وهو وقف مالية العين ل نفسها، فنفس العين وشخصها وان كانت تتبدل غير ان الماليه باقية على وقوفيتها وكونها خاصة للمسجد، والحاصل ان الوقف على قسمين وقف المال ووقف الماليه والمقام من قبيل الثاني دون الاول وان ابيت عن كونه وقفا، فليكن معاملة مستقلة عقلائية .

ثم انه لم يعلم النكبة فى التعرض لهذه القاعدة (كل ما صاح اعارة تصح اجراته) ان قلت لعل الوجد فى التعرض لها انما هو ردما نقل من الاصم من العامة القائل بعدم مشروعية الاجارة قلت : لسان القاعدة يابى عن ذلك اذ ليس ناظر^ا الى تشريع اصل الاجارة بل ناظر الى عموميتها بعد تسليم مشروعيتها او لعل التعرض لها لبيان عمومية الاجارة فى كل مورد يصح فيه العارية، او وقع التعرض لها مقدمة لبيان استثناء الممنحة ونحوها .

واما خلاف الاصم فى اصل مشروعية الاجارة فقال الشيخ (رحمه الله) فى الخلاف: واجمع المسلمين على ذلك (اي على صحة الاجارة) وخلاف الاصم قد انقرض انتهى ، وقال

ابن رشد في بداية المجتهد : وشبهه من منع ذلك (اي صحة الاجازة) ان المعاوضات انما يستحق فيها تسليم الثمن بتسلیم العين كالحال في الاعيان المحسوسة والمنافع في الاجارات في وقت العقد معروفة فكان ذلك غرراً ومن بيع مال لم يخلق انتهی وهذه الشبهة كماترى ، واضحة الفساد .

القول في اجرة المشاع

والنكتة في التعرض لهذه المسألة هي كونها محل البحث بين العامة حيث منع ابو حنيفة عن اجارة المشاع، بتخييل ان الانتفاع بالعين مع الاشاعة متعذر ، ولعله لا يجوز ولا يرضي الشريك الآخر فلا يقدر الموجر على تسليم ما آجره .

ولا يخفى سخافة هذه الدعوى لعدم انحصر هذه الشبهة بباب الاجارة لأن مقتضى هذه الشبهة عدم جواز بيع الشريك حصته وتأتي هذه الشبهة في الهمة والمزارعة وبحوهما ايضاً ما واجهه تخصيص هذه الشبهة بباب الاجارة مع وضوح فسادها مع امكان استيفاء المتفق عليه بترضية الشريك وتسليم العين باذنه، ولو ابى عن الاذن رفع الامر الى المحاكم ويجبره لانه لا خرق ولا ضرار .

ثُمَّ ان اجارة العين او بعضها تتصور على وجوه الاول :اجارة البعض المعين كاجارة
النصف المفروض المعين الثاني: اجارة الكسر المشاع كاجارة نصف الدار على الاشاعة و
قيل بكون الكسر المشاع شخصياً والتحقيق كونه كلياً القابلية صدقه على كثيرين كملاً يخفي
الثالث : الاجارة على نحو الكلى في المعين كاجارة الفندراء من ارضه نظير بيع صاع
من صبرة في البيع الرابع: اجارة الكلى في الذمة كما اجر سيارة موصوفة بالأوصاف الرافعه
للهجهة في الذمة الخامس: اجارة احد الفردین وجميع هذه الصور متصورة في البيع ايضاً
و حكم الجميع الصحة الا الخامس لان الفرد المردد بما هو مردد لا وجود له في الخارج .

وقال صاحب الجواهر: لا فرق في صحة اجارتة (أى المشاع) بين العلم بالاشاعة والاقدام عليهما والجهيل بذلك كما اذا اقدم على استيغار الكل مثلاً في ان عدم استحقاق الموجر ازيد من النصف ولم يجز الملاك وان كان للمسئلة حرج خيار بعض الصفة والشركة كما هو واضح انتهى.

ولا يخفى ان الاوصاف في المعاملات كالبيع مثلاً تارة من قبيل المقوم عرفاً فإذا تبين خلافه فالبيع باطل من اصله كما اذا باع العين الخارجية على أنها حديد فبانتقطناً وتارة ليست من قبيل المقوم بل بناء العرف في مثلها على تعدد المطلوب والالتزام في الالتزام غالباً كما اذا باع العبد المعين بعنوان انه كاتب فبان عدم كونه كاتباً (فتح) له الخيار وان كان يختلف قيمة الكاتب وغير الكاتب بكثير بل ولو قام الغرض الشخصي للمشتري في مورد البيع بالكاتب ولا ينفعه غير الكاتب اصلاً؛ لأن المناط في المعاملات نظر العرف والعقلاء وبنائهم في مثلها على تعدد المطلوب والالتزام في الالتزام .

وعلى ذلك: اذا باع النصف المعين من الدار مثلاً فبان كونه نصفاً مشاعاً فللقائل ان يقول بتباين النصف المعين مع النصف المشاع عرفاً كتبان القطن والحديد في المثال (فتح) يبطل البيع من اصله لانه صحيح للمشتري الخيار ويأتي مثله في باب الاجارة ايضاً، فلو آجر النصف المعين؛ وتبين كونه مشاعاً او آجر الدار بتمامها فبان ان للموجر النصف المشاع من الدار، فيتحمل بطلان الاجارة عند ذاك لا الخيار وهذا بخلاف ما لو آجر الدار بتمامها ثم تبين ان له النصف المعين (فتح) له الخيار ولا يرى عند العرف كالقطن والحديد لتبطل الاجارة، هذا.

ولكنه لا يبعد ان يقال بان التعين والاشاعة عند العرف من قبيل الكاتب وغير الكاتب لا القطن والحديد فلو تبين الاشاعة فلا بطلان بل له الخيار الا انه لا وجه (فتح) لاقتصر شيخنا في الجوادر على خيار بعض الصفة والشركة والعيوب عند تبين الخلاف بل يأتي مضافاً إليها خيار تخلف الوصف ايضاً كما لا يخفى .

في ضمان العين المستأجرة وعدمه

ههنا مسائل ثلاثة .

الاولى : عدم ضمان المستاجر للعين المستأجرة بما هي . **الثانية** : ضمانها في صورة التعدي والتغريط وال الاول هو التجاوز عن الحد المأذون في الارتفاع والثاني هو التقصير في الحفظ وعدم رعاية العين وحفظها عن الحر والبرد . **الثالثة** : صحة

اشتراط الضمان .

اما الكلام في المسألة الاولى والثانية فقد ادعى شيخنا في الجوهر قيام الاجماع بقسميه عليهما ويستقاد الحكم المذكور فيهما من عدة روايات .

١- صحیحه محمد بن قیس عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امیر المؤمنین عليه السلام في حديث : ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها او يبغها غائلة .

٢- صحیحه الحلبی قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تکاری دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل وادیاً لم يوثقه فهو ضامن وان وقعت في بئر فهو ضامن لأن لم يستوثق منها .

٣- صحیحه الحلبی الاخری وهی مثل السابقة لكنها زاد فيها وايمار جل تکاری دابة فأخذتها الذئبة فشققت كرشا فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلماً عدلاً .

٤- صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل استاجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ماعليه؟ قال: هو ضامن ان كان لم يستوثق منها فان اقام البينة انه ربها واستوثق منها فليس عليه شيء .

٥- صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان وقال ليس على مستعيير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤمن .

٦- رواية غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله عليه السلام ان امیر المؤمنین (ع) اتى بصاحب حمام وضع عنه الثیاب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو أمن .

٧- في صحیحه ابی ولاد المعروفة ارایت لوعطب البغل ونفق أليس كان يلزم مني؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالقته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده، الحديث (١)

والتعذر انما تحقق في مورد الرواية من حيث المكان حيث استاجرها للركوب الى قصر بنى هبيرة فركبها الى مكان آخر مع كون البغل موردا لاجارة من حيث الزمان .

(١) راجع في الوقوف على مصادر الروايات الوسائل كتاب الاجارة ب: ١٧ و ٢٨٥ و ٣٢٩ .

وكتاب العارية ب .

ولاشكال في استفادة الضمان من الروايات في صورة التعدي والتغريط وكذلك اشكال في استفادة عدم الضمان في غير التعدي والتغريط دلالتها على المفهوم أو بالمنطق بل يستفاد من بيان المناط في قوله (ع) صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان . وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ، وكذا من قوله (ع) في رواية غياث: إنما هؤلئين ، القاعدة الكلية وهو عدم ضمان من استأمنه المالك وهو يتحقق بتسليم المالك شخصاً على ماله باذنه وتستفاد أيضاً من الروايات الواردة في موارد متفرقة ولو بالاستقراء نعم لاشكال في الضمان في صورتي التعدي والتغريط حتى في الوديعة .

النكارة بحديث على اليد : ثم انه هل يشمل قوله (ص) «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» يد الأمانة كى يحتاج في المقام إلى التخصيص أولاً يشملها من بدء الأمر وينحصر هورده في غير يد الأمانة كاليد العادي ويخرج المقام عنه بالتخصيص .
قد يقال بالشمول و عدم وجده لمنع اطلاقه ولا شاهد على اختصاصه باليد العدوانية فخروج يد الأمانة إنما هو بالتخصيص .

ويرد عليه أولاً: أن الحديث نبوي رواه العامة (١) ومن جبر بعمل الأصحاب لكنه من

(١) رواه من حفاظ العامة ومحدثهم أصحاب السنن اعني أبا داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني الذي توفي بالبصرة سنة ٢٧٥، والترمذى بحمد بن عيسى الترمذى المتوفى بترمذ سنة ٢٧٩، والنسائي احمد بن شعيب المتوفى بمكة عام ٣٠٣، والحديث عن سمرة بن جندب عن النبي (ص) قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» راجع الناجي الجامع للأصول في احاديث الرسول ج ٢ ص ٢٠٤ .

ثُمَّ أَنْ سُرْقَةُ الَّذِي عَرَفَ النَّبِيَّ صَبَّاهُ رَجُلٌ مُضَارِفٌ حَدِيثُ الضرر والضرار إلى أنَّ آلَ الْأَمْرِ إِلَى الْبَيْتِ الْأَمْوَى وَتَسْنَمَ مَعَاوِيَةُ عَرْشَ الْخَلْفَةِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَزَلِّفِينَ إِلَيْهِ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ فَضَلَّهُ الْمَكْذُوبُ، وَقَدَا شَرِيَّ ابْنِ أَبِي سَفِيَّانَ دِينَهُ الْمَخْدُوعَ بِإِرْبَعَائِةِ الْفَدَرِهِمِ فَحَدَثَ مَا حَدَثَ عَنِ النَّبِيِّ فِي حَقِّ عَلَى (ع) وَقَاتَلَهُ عَبْدُ الْحَمَانَ الْمَرَادِيَ فَصَارَ أَحَدَ الْوَضَاعِينَ وَالْكَذَا بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُسْبَيرِ، وَلَمْ يَكْنِفْ بِذَلِكَ حَتَّى أَرَقَ دِمَاءَ خَيَارِ

البعيد ان يصدر من النبى مثله على نحو الارتجال بل يحتمل تصدره بسؤال او تذيله بذيل والتبعد فى الاحاديث يقضى على ندرة الحديث الارتجالى ومع هذا الاحتمال يقع الوهن فى ظهوره الشامل لجميع الايات فلا مناص من الاخذ بالقدر المتقين ، و هو اليد العادمة مضافاً الى عدم نقله فى كتب الحديث للشيعة التى تهتم بضبط الفاظه و خصوصياته ، بل وقع فى كلمات الفقيه و نقل يداً بيد و لعله كان مصدرأً او مذيلاً بشىء لم ينقل اليانا و مع هذا الاحتمال لا وجه للجمود على ظاهره .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فى كلام شيخنا الاعظم فى الفرائد حيث افاد (رحمه الله) ان وقوع التحرير فى القرآن المجيد لا يمنع عن التمسك بظواهر آيات الاحكام لأن العلم الاجمالي باختلال الظواهر على تسليمه انما هو من قبيل الشبهة الغير المحصورة ، مع انه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة امكن القول ايضاً بعدم قدره لاحتمال كون الظواهر المتصوفة عن ظاهرها من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية ومربوطة بالقصص ونحوها الخارجى عن محل الابتلاء ، فعليه لا يكون العلم الاجمالي مانعاً عن الرجوع الى الظواهر التي هي محل الابتلاء .

وفيه: ان التحرير لفرض العلم به اجمالاً موجب لاحتمال وقوع الخلل فى الظواهر المربوطة بالاحكام ايضاً فلو احتملنا سقوط جملة او جمل من قوله تعالى «وان خفتم ان لا تقتسطوا في اليتامى فانكمحوا ما طاب لكم من النساء» (١) فلا يصلح هذا الظاهر للتمسك به مع هذا الاحتمال العقائى ، لعدم احراز كونه ظاهر كلام الله وحديث الخروج عن محل الابتلاء و عدمه ، اجنبى عن بحث الظواهر . فليتأمل جداً .

وثانياً : ان لحن الحديث لحن زجرى ويستفاد منه كون بقاء العين واستمرارها تحت اليد على ضرر اليد ، واستمرار الضرر الى حين الاداء وهذا اللحن يناسب موارد العداون

→ الشيعة من اهل البصرة . فراجع فى ذلك المعامجم وكتب الرجال فتجد خلاصة حياته وروح حياته ومخازيه وانه كان من رجال العيش والفساد .

كمالاً يخفي .

وثالثاً : ان الردع عما جرى عليه بناء العقلاء و استقرار تكاذبهم عليه لا يكون الا بتاكيد وتنصيص ولا يكفى في الردع مجرد الظهور فانهم يرون الظهور منتصراً عن محل سيرتهم فلا يكفى عموم «ولاتقف ما ليس لك بعلم» (١) للردع عن العمل بقول الشقة كما اشار اليها المحقق الخراساني (ره) واوضحته يخنا العالمة المدقق الحائرى اعلى الله مقامه ومن المعلومات استقرار بناء العقلاء على عدم الضمان في باب الامانات المالكية وبرى العرف والعقلاء انصراف قوله ﷺ : على اليد عن باب الامانات المالكية عندهم واحتياطه باليد العادلة ونحوها وعلى الوجهين الاولين لا يشمل حديث على اليد على الامانة المالكية والشرعية واما لو انحصر ووجه عدم الشمول في الجواب الثالث فالازمه عدم شموله لامانة المالكية

ولا ينافي شمول الحديث لامانة الشرعية كما هو واضح .

واستدل في الجواهر على الضمان في التعذر والتفريط بقاعدة الاتلاف ايضاً وفيه ان التفصيل بين التعذر والتفريط وغيرهما بالضمان وعدمه نماهوى مورداً للفساد واما في الاتلاف في ضمنه وان لم يحصل تعذر والتفريط والمفروض في المقام هو الفساد لا الاتلاف ولا يوجب التعذر والتفريط صدق الاتلاف هذا كله في الفساد في اثناء المدة .

واما اذا تلفت العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الاجارة والمستأجر في طريق الرد او بصدده ، فهل يقال بالضمان اولاً ، ؟ والمفروض ان الامانة (ح) ليست مالكية بل شرعية لعدم شمول الاذن في التصرف في العين المستأجرة لما بعد مدة الاجارة .

ان قلت : ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه فإذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر بقصد الرد فوراً ؟ (فتح) يشمله الاذن المالكي فيكون الامانة مالكية نظير الامانة في مدة الاجارة قلت : نفرض الكلام فيما لا تتفق التأخير بازيد من المتعارف لعذر صالح في نظر العرف (فتح) ليس المستأجر غاصباً لكون التأخير عن عذر ، وليس بيده يدامانة مالكية لعدم شمول الاذن للتأخير ب ايام فيده (ح) يدامانة شرعية . وكيف كان محل البحث فيما اذا صارت العين امانة شرعية و (ح) يمكن ان يقال بعدم الضمان ايضاً لاستصحاب بقاء عدم

الضمان المتيقن في مدة الاجارة ، نعم لو قلنا بشمول حديث على اليد على الاخذ بنحو الامانة المالكية ايضاً ، الا انها خرجت بالتفصيص ، ففي زمان الشك اى بعد انقضاء مدة الاجارة ، يكون المقام من صغريات النزاع المعروفة ، في مثله وانه هل المرجع حكم العام او الاستصحاب ، كحالة النقاء المتخال بين الحيض والاغتسال فيه اعموم قوله تعالى «نساءكم حرث لكم ؛ فاتوا حرث شكم انى شئتم» (١) او استصحاب حكم المخصوص فتأمل فإنه في ذلك المقام شكوك وشبهات اشير الى بعضها في اثناء البحث .

ثم انه لاشكال في كون العين امانة شرعية في التلف في طريق الرد واما اذا لم يرد العين المستأجرة على الموجر ولكن خلي بينه وبينها ولم يتصرف فيها بعد انقضاء الاجارة فيها فهل تعد اليد (ح) يد امانة شرعية وعبارة اخرى هل يكفي التخلية في عدم الغصب ودفع الضمان او يلزم الرد، قد يقال بعد وجود دليل يدل على وجوب الرد فيكفي التخلية وهذا بخلاف الغصب فان فيه يلزم الرد ومؤنة الردا ايضاً على الغاصب .

وفيه انه مناف لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (٢) .

نعم يمكن ان يقال : ان نحو الاداء منزل على ما هو المرتكز عند العرف ، وجرى بنائهم عليه ، ففي غير المنقول كالدار ، ادائها تخليتها واعطاء مفتاحها لصاحبها ، وفي المنقول كالكتاب وغيره ادائها ، الرد الى صاحبه وهذا لا يختص بباب الاجارة بل في العارية ونحوها ايضاً كذلك والقبض في الصرف والسلم وفي قاعدة التلف منزل ايضاً على ما هو المعمول عند العرف ، فدعوى عدم صدق الغصب وكون اليد امانة شرعية بمجرد التخلية ليست صح عدم الضمان في صورة التلف نظير التلف في طريق الرد ممنوعة ، على اطلاقها ، لما عرفت من عدم كفاية التخلية في المنقول عند العرف .

نعم لاشكال في عدم الضمان في التلف بلا تعدد وتفريط عند الوديع ولا يلزم عليه الرد بل يكفي عدم منعه صاحب المال عن ماله لان قوله الوديعة احسان محض لا يلائم مع الضمان وما على المحسنين من سبيل .

المسألة الثالثة: شرط الضمان في العين المستأجرة

والمشهور عدم صحته و به افتى المحقق بعد تردد و عن المحقق الا رد بيلي والخراساني الميل الى الصحة ، و اختارها في الرياض والحدائق فالمسألة خلافية . وليس اجماع في المقام والدليل على الصحة وجود المقتضى ، وهو عموم قوله تعالى: اوفوا بالعقود ؛ و عموم المسلمين عند شروطهم ، وليس مانع من انما نعا صالحًا لل蔓اعية وما ذكر مانعًا عن الصحة امور .

منها: كون شرط الضمان في العين المستأجرة منافيًّا لمقتضى عقد الاجارة .

و تو ضيغمه : ان اشتراط المنافى لمقتضى العقد يؤول الى التناقض في الانشاء ، و اتفاق العقد، من غير فرق بين منافاة الشرط للعقد بمدلوله المطابق او التضمني او الالتزامي العرفي بين بالمعنى الاخر، فلو باع وشرط تكون البيع بلا ثمن او عدم اتفاق المشتري من العين اصلاً فيؤول هذا الشرط الى التناقض في الانشاء و عدم تتحقق العقد فيوجب بطلان العقد ايضاً . ولا يتبني بطلان العقد في هذا القسم على افساد الشرط الفاسد للعقد و عدمه كما لا يخفى، وشرط ضمان العين المستأجرة من هذا القبيل، لأن الاجارة ان كانت هي التسلیط على العين الى مدة، فتسلیط المالك شخصاً على ملكه عبارة اخرى عن الاستیمان ، فشرط الضمان ينافي العقد (ح) بمدلوله التضمني وان كانت الاجارة ، تمليک المنفعة فحيث ان التسلیط على العين المستأجرة لازم لتمليک المنفعة على نحو الزروم بين بالمعنى الاخر، فاشتراط الضمان ينافي العقد بالالتزام فيفسد ويفسد العقد ايضاً .

و اجاب عنه الفقيه الطباطبائي في حواشيه على المکاسب بأن اشتراط الضمان في الاجارة، ليس مخالفًا لمقتضى العقد، لأن عقد الاجارة ليس فيه اقتضاء عدم الضمان، اذ ليس حقيقة الاستیمان، بل غایة الامر انه لا يقتضي الضمان فلا ينافي اشتراطه وذلك لامكان تحقق الاجارة بدون تسلیط المستأجر على العين بان يكون المالك مصاحبًا للمستأجر و مسلطًا له على ما له .

ونحن نقول لو سلمنا اقتضاء عقد الاجارة عدم الضمان الا ان مقتضيات العقود على قسمين:

قسم منها يقتضيه العقد على نحو العلية التامة ولا ينفك منه فشرط خلافه فاسد ومحض للعقد ايضاً ، كاشتراض كون البيع بلا ثمن و الا جارة بلا اجرة و قسم منها لا يقتضيه العقد على نحو العلية التامة ، بل العقد لو خلى وطبعه يقتضي ذلك، فشرط خلافه مناف لطلاق العقد لازمات العقد، و ان شئت قلت: انه مناف للعقد المطلق لا مطلق العقد كشرط خيار الفسخ الى شهر مثلاً في البيع، فان عقد البيع بطبعه واطلاقه يقتضي الالزام و شرط الخيار لا ينافي ذات العقد بل ينافي اطلاقه، ولا مانع منه كما هو واضح، والمقام من هذا - القبيل فالاجارة بطبعها واطلاقها لوسائل اقتضائها عدم الضمان، فشرط الضمان ينافي اطلاق عقد الاجارة ، كشرط الخيار في البيع ولا ينافي ذاته كما هو واضح .

ويشهد لذلك صحة شرط ضمان العين المستعار في العارية مع اتحاد هامع الاجارة مناطاً وهو الاستيمان فلو كان شرط الضمان منافياً لمقتضى العقد، فلا يمكن القول بصحة هذا الشرط في العارية بالتعبد وقيام دليل خاص لعدم قابلية الحكم العقلية للتخصيص .
ومنها تكون شرط الضمان مخالفًا للشرع فلا يجوز لقوله (ع) المسلمين عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز (١) وفي رواية اخرى فان المسلمين عند شروطهم الاشتراط حراماً او احل حراماً (٢) والمراد من كتاب الله اما ما كتبه الله على عباده من احكام الدين ولودل عليه غير القرآن او المراد القرآن الكريم وذكره جرى مجرى المثال ولا خصوصية له ، فكل شرط خالف الشرع فهو مردود ، وليس بنافذ وحيث دلت الروايات على عدم ضمان الامين فاشتراض خلافه مخالف للشرع .
 وقبل التعرض للجواب ، ينبغي التعرض لضابطة الشرط المخالف للشرع .

فنقول قال شيخنا الاعظم في مكاسبه ما هذه اجماله : ان الحكم الشرعي يتعلق تارة على الموضوع بطبعه مع قطع النظر عن الطوارى و من غير ان يكون فيه اطلاق لحاطى و حالي ، ويعبر عنه بالحكم الحى والذاتى كحلية لحم الغنم ولا ينافيه حرمة لحمه اذا كان مغصوباً مثلاً ، لعدم المنافاة بين حلية اللحم بذاته وحرمة لاجل حدوث بعض العوارض

(١) و (٢) الوسائل . كتاب التجارة - ٤ من ابواب الخيار .

وآخر يتعلّق عليه بتمام حالاته وطواريه الامثل الانظرار ونحوه ؛ فلو تعلق الحكم على الموضوع باللحاظ حال او عارض فيه فاشتراط خلافه ليس منافيًّا للشرع كشرط الخياطة مثلاً؛ فانها مباحة في نفسها ولا ينافيها عروض الوجوب من جهة الاشتراط ، وهذا بخلاف ما لو كان التعليق مرعياً فيه الحالات والطوارى كما في المحرمات والواجبات فاشتراط خلافه يكون منافيًّا للشرع .

ولما اشـكـلـ عـلـىـ هـذـهـ الضـاـبـطـةـ باـشـتـرـاطـ تـرـكـ التـزـوـجـ وـالـتـسـرـىـ حـيـثـ دـلـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ ؛ـ مـسـتـشـهـداـ بـكـونـهـ مـخـالـفـاـ لـلـكـتـابـ معـ انـ التـزـوـجـ وـالـتـسـرـىـ فـيـ نـفـسـهـماـ كـالـخـيـاطـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ اـنـهـاـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ عـدـلـ عـنـهـاـ شـيـخـنـاـ الـاعـظـمـ الـىـ بـيـانـ ضـاـبـطـةـ اـخـرـىـ عـلـىـ مـاـفـىـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـكـاـسـبـ .

وحاصله : انه لو كان الحكم ناشئاً عن الاقضاء فاشتراط خلافه مخالف للشرع وان كان ثابتاً عن الاقضاء فلامانع من اشتراط خلافه ثم قال رحمه الله : «ان باحة التزوج و التسرى يمكن ان يكون من قبيل الاول فذلك لم يجز اشتراط تكرهما» .

والضابطة الاولى راجعة الى مقام الايات، والضابطة الثانية الى مقام الثبوت وهي امامستقلة او متممة للضابطة الاولى ورافعة للاشكال الوارد على الضابطة الاولى حيث لا طريق لنا الى تمييز الحكم الحيثي الذاتي عن غيره؛ كي يقال بجواز اشتراط خلافه في الاول دون الشأن فال تعرض للضابطة الثانية لرفع هذا الاشكال ، وبيان ان اغلب المباحث ناش عن لاقضاء وهذا هو المتبوع في الدليل ما لم يقدم دليل على الخلاف، كما في اشتراط ترك التزوج والتسري وهذا بخلاف ادلة الواجبات والمحرمات كما هو واضح.

ليس اشتراط الضمان مخالفًا للكتاب والسنة .

اذ اوقفت على الضابطة في تمييز المخالف والموافق فنقول : كون اشتراط الضمان شرطاً مخالف للشرع انما يتم لو قلنا بان يد الامانة خرجت عن قاعدة اليد بالتحصيص اذ عند ذاك يمكن ان يقال بان فيها اقتداءً لعدم الضمان، مثلاً اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم؛ يستفاد ان الفسق مقتض لعدم الاعتراف فيما نحن فيه ايضاً لو قلنا بشمول حديث على اليد لجميل اليدى حتى يد الامانة وانها خرجت بالتحصيص لكان لتوهم اقتداء يد الامانة

عدم الضمان مجال فيكون اشتراطه مخالفًا للشرع .

لكن عرفت سبقاً عدم شمول حديث على اليدين الامانة، وخروجها عن عموم على اليدينما هو بالخصوص لا بالتخصيص في الامانة ليس فيها وجہ للضمان؛ فعدم الضمان فيها من جهة عدم وجود مقتضى للضمان وهذا بخلاف الاستيلاء العدواني ومثله التعدي والتغريطة الامانة فان فيها اقتضاءً للضمان والاخبار النافية للضمان في يد الامانة لادلة لها على اقتضاء يد الامانة عدم الضمان ، بل يستفاد منها عدم الضمان في يد الامانة في مقابل التعدي والتغريطة المقتضيين للضمان .

والحاصل ان المستفاد من اخبار عدم الضمان بحسب فهم العرف هو عدم اقتضاء فيها للضمان في مقابل التعدي والتغريطة المقتضيين له كما هو المرتكز في ذهن العقلاة حيث انهم لا يرون في يد الامانة اقتضاءً للضمان لا اقتداءً بالعدم الضمان فلا يختلط عدم الاقتضاء باقتداء العدم .

فعلى ما ذكرنا لا يكون اشتراط الضمان مخالفًا للشرع اذ ليس اشتراط فعل المباح او ترکه منافياً للشرع كما لا يخفى .

ويشهد بذلك الرواية الدالة على صحة شرط الضمان في العارية ؛ وتوهم خروجها بالدليل فيقتصر على مورده مدفوع بباء الاستثناء (اي استثناء منافي الشرع) في الروايات عن التخصيص ، وهذا بخلاف الوديعة فانها احسان محض وفيها اقتداء لعدم الضمان ومنع شيخنا في الجواهر عن اشتراط الضمان ؛ بان الشرط ليس مشرعاً بل هو ملزم وهذا بخلاف الصلح فانه مشرع مضافاً الى ان التعارض بين عموم مادل على عدم ضمان الامين ، وعموم المؤمنون عند شرطهم بالعموم من وجه والترجح للاول لشهرة ونحوها .

وفي اولاً: ان استثناء مخالف الشرع كما وقع في الشرط وقع في الصلح ايضاً ، كما في المروي عنه (ص) والصلح جائز بين المسلمين الاصحًا احل حراماً او حرم حلالاً (١) و كذلك في النذر واليمين ولو بتعبير آخر ، ولا نذر في معصية (٢) لا تجوزيمين في تحليل حرام و

(١) الوسائل كتاب الصلح بـ(٣) الوسائل كتاب الامان بـ(٤)

لاتحرى حلال (١) فكيف فرق (ره) بين الشرط والصلاح بمشروعية الثاني دون الاول . وثانياً أن استثناء مخالف الشرع في ادلة الشروط حيث انه يقسم الشرط على قسمين، مبين، ومفسر للدليل الم تعرض للحكم الاول والعجب انه زعم المعارضة بين الدليل الحاكم والمحكوم .

وثالثاً ان الشهرة تصلح جابرة لضعف السند للدلالة فلا وجہ لتقديم ظهور احد الدليلين على الاخر بموافقة الشهرة .

شرط الضمان في المقام من قبيل شرط النتيجة

ومن الاشكالات في شرط الضمان ما ربما يقال من ان شرطه من قبيل شرط النتيجة وهو محل اشكال فان اشتراط اشتعال الذمة وكون العين مضمونة عليه بالمثل او القيمة على تقدير تلفها بمجرد الشرط فهو من قبيل شرط النتيجة وهذا بخلاف ما اذا اشترط تأدبة مقدار معين من ماله على تقدير تلفها نهالما نع منهلا نه شرط فعل كشرط تملك مال آخر من اموال - البائع ، مثلاً في ضمن البيع ؛ و يتوقف حصول ملكيته على الايجاب والقبول، و الشرط ملزم للطرف على ايجاد هذا الفعل فكذا في المقام وهذا بخلاف ما ذكرناه من حصول نفس الضمان و اشتعال الذمة بالمثل او القيمة على تقدير التلف بمجرد الشرط ؛ من غير احتياج الى الايجاب والقبول فانه من قبيل شرط النتيجة ، ومثله باب النذر ، فتارة يكون من قبيل نذر النتيجة كنذر كون الشاة صدقة، و اخرى من نذر الفعل كنذر ان يتصدق بشاة ، ففي الصورة الثانية لو لم يتصدق يحصل الحنة وعليها الكفارة وهذا بخلاف الصورة الاولى فان الشاة بمجرد النذر صارت صدقة ، ولا يحتاج الى فعل للنذر وتصدقه ، كي تحصل المخالفة بتركه .

والمستفاد من كلام شيخنا الاعظم في مكاسبه هو ان المانع من انعقاد شرط النتيجة امير ان : احدهما : ان شرط النتيجة معناه تحقق المسبب بنفسه وبدون السبب ومن المعلوم عدم امكانه واجاب بما حاصله : ان الغايات والنتائج على قسمين قسم منها : يحتاج الى سبب خاص كالطلاق والزوجية والمعيبة ونحوها (فح) لا يمكن حصولها بالشرط نظير

عدم امكان حصول المعلوم الذى لدعة خاصة بالعلة الاخرى في التكوينيات، وقسم منها لا يحتاج تتحققه الى سبب خاص كالملكية والوكالة والوصاية ونحوها (فح) يكفى نفس الشرط في تتحققها ولا مانع منه .

ثانيهما: ان الظاهر من عموم المسلمين عند شرطهم و عموم اوفوا بالعقود ، اي جاب الوفاء على الشرط اذا كان من قبيل الاعمال و الافعال ، والنتائج ليست من هذا القبيل ؛ وهذا معنى ما يقال ان المشرط لم يملك الشرط في عهدة المشرط عليه و النتائج ليست في الذمة .

واجاب (رحمه الله) عنه بماهذا توضيحاً: ان وفاء كل شيء بحسب دفوفاء العمل ايجاده في الخارج ووفاء النتائج ترتيب الاثار عليهما اسماً اذا كان المراد من العقود في اوفوا بالعقود، العقد المسيبى وعليه يلزم في العقود والشرط المشرط ، وجود المشرط عليه ليلزم على العمل بها والوفاء عليهما فان كان المراد من ملكية المشرط له للشرط في عهدة المشرط عليه هذا المعنى فهو موجود في شرط النتيجة ايضاً وان كان المراد غير ذلك فلم يتم عليه دليل في مقابل العمومات فلو قال بعثتك هذه الدار بالفدرهم بشرط ان يكون كسائرك لى ووقع - القبول من الطرف فكما وقع التعهد والالتزام بملكية الدار في عقد البيع فكذا في ملكية الكساء وكما وقع انشاء ملكية الدار وقع انشاء ملكية الكساء بالشرط ، وبالجملة - الشرط التزام في التزام ويتحدد الالتزام الشرطي مع الالتزام الموجود في ضمنه اعتباراً وانشاءً والتزاماً وفاءً، ويلزم ترتيب الاثار في كلها فلولم يقع الوفاء لكان الاعتبار لغواً، ولا فرق فيما ذكرنا بين انتزاع الملكية عن الحكم التكليفي او استقلالها بالجعل كما هو واضح .

فتحصل من ذلك كله عدم المنع من شرط الضمان بنحو شرطاً لنتيجة ايضاً وهو اشتغال ذمة .

المستأجر بالمثل او القيمة على تقدير تلف العين .

وقال المحقق في الشرائع في باب الرهن اذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن في يدعدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد، انتهى . وتردده رحمة الله كماترى انما هو في لزوم هذه الوكالة وبعدهم، لا اصل صحة شرط النتيجة

وقد قال الفقيه الطباطبائى بذرöm الوكالة (ح) وعدم جواز العزل فى ملحقات عروته وتعاليقه على المكاسب ، لأن الوكالة جوازها إنما هو من حيث كونها من العقود الجائزه فى نفسها ولا ينافي لزومها بالشرط اذا كان مراد المترشحين الوكالة المستمرة كما هو - المعمول واما شرط الوكالة الحادثة فى الجملة فهو نادر التحقق ، واما البطلان بالموت وشباهه فخلاف فيه بين الفقهاء وان اشتهرت الوكالة فى ضمن العقد. انتهى كلام(ره) ملخصاً.

ومن الاشكالات في شرط ضمان العين في الاجارة

ما تعرض به الفقيه الطباطبائى في تعاليقه على المكاسب و قال: «التحقيق في باب الامانات كليه عدم صحة شرط الضمان لانه كاشترط ضمان الاجنبي بعد عدم كون اليديضمان ولا اظهفهم يتلزمون بجواز اشتراط ضمان الاجنبي وباب العارية خرج بالنص الخاص فتدبر .» و توضيح ما ذكره (رحمه الله) ان الاجارة لا تستلزم اذن الموجر لتصرف المستاجر في العين المستأجرة و تسلطه عليها الامكان الانتفاع مع كون العين في يد الموجر فالاستيمان لايلزم للاجارة فانه قد يتحقق وقد لا يتحقق، الا انه اذا اذن المالك للمستأجر ان يتسلط على العين فعنده الك تصير يده يد المالك لكن يدا المستأجر فرعية كيد الودعى والمضارب والوكيل ويد الزوجة والأولاد الساكنين في البيت فاليد في جميع هذه الأمثلة يد المالك والتفاوت بينها وبين يد المالك اى ما هو في الأصلية والفرعية ومن المعلوم ايضاً انحصر اسباب الضمان بالمثل والقيمة بالاستقرار في الاتفاق بال المباشرة او التسبيب واليد العدوانية والتلف عن تعدد وتغريط ولو في موارد الامانة والغرور والتجزير.

وما يتوجه وجوده في المقام هو اليد وقد عرفت ان يدا المستأجر يد المالك حيث وقع التسلط باذنه كيد الوكيل فشرط الضمان (ح) كشرط حصول الزوجية او الطلاق بنفس الشرط وقد عرفت عدم صحة شرط النتيجة فيما يحتاج إلى سبب خاص فشرط - الضمان في المقام كشرط ضمان الاجنبي واما شرط الضمان في العارية فيليحمل على شرط الفعل وهو اعطاء القيمة من ماله او يقال بخروجه بالطبع، هذا اغایة توضيح ما ذكره وهو ما نع رابع عن شرط الضمان غير المowanع الثالثة المتقدمة كاما يخفى .

وفيما لا : ان مجرد الاذن لا يوجب صدوره يد المستأجر على المالك ، كما ان اذن المالك للضيف في اكل طعامه لا يوجب كون اكله اكل المالك ، بل الاكل هو اكل الضيف في -

الحقيقة والاعتبار ايضاً ، الا ان الواقع باذن المالك ، فسلط المستأجر على العين في الاعتبار ايضاً ليس سلط المالك بل سلط المستأجر عن اذن المالك ؛ وهذا بخلاف الوكيل لأن الوكالة استنابة في التصرف وفرق بين الاذن والوكالة في باب الوكالة وما يدل عليه من فهى يد المالك ؛ لأن الوديعة استنابة في الحفظ واما المقام فلم يعتبر النيابة في معن المالك اصلاً ، ولم يعتبر في المقام للمالك يد آخر .

و ثانياً : سلمنا كون يد المستأجر يد المالك ، فقولكم ان شرط الضمان (ح) نظير شرط ضمان الاجنبي ، فيه انه اى مانع من شرط ضمان الاجنبي اذا ساعده الا اعتبار العقلاة و قد تقدم ان المدار في المعاملات هو بناء العقلاء ما لم يثبت الردع ، وقد جرى بناء العقلاء على شرط الضمان .

و اماماً افاده : « باب العارية خرج بالنص الخاص » فيه ان مناسبة الحكم والموضع تقتضي اتحاد الاجارة والعارية في ذلك لاشتراكهما في المناط وهو الاستيمان وحمل النص الوارد فيها على خلاف القاعدة لا يسعده لسانه كما هو واضح للمتأمل فيه . وكيف كان قدجرى بناء العقلاء على اشتراط الضمان فلو كان امراً غير عقلائي او منافياً لمقتضى العقد ونحوه ، لما جرى عليه بناء العرف والعقلاء حتى ان السيد الفقيه الطباطبائی افتى بجوازه في العروة ، نعم يرى العقلاء شرط الضمان على الوديعي ايجيحا وابعد يا إليه لأن قبول الوديعة ارفاق للمودع واحسان محضر اليه لا يناسبه الضمان .

هذا تمام الكلام في الموضع الرابع وقد عرفت عدم صلاحيتها للمنوعية ويشهد للصحة بعض الروايات .

١- محمد بن ادريس في آخر السائر نقل عن كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن رجل استأجر ملاحاً ، وحمله طعاماً في سفينه ؛ واشترط عليه ان نقص فعليه قلت : فربما زاد قال يدعى هو انه زاد فيه قلت لا قال فهو لك (١) .

هل تفسد الاجارة بشرط الضمان

٢ - روى الكليني بإسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل استأجر سفينته من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه أن نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة عليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك (١)

وأجاب شيخنا في الجوهر عن الاستدلال بالرواية على عدم الضمان بـان موردها ضمان من أخذ الأجرة لـمن دفع الأجرة وبعبارة أخرى موردها ضمان الـاجير لا المستاجر .
وفيـه ان الملاـكـهـوـالـاسـتـيـمـاـنـ وـيلـقـيـ خـصـوـصـيـةـ الـاجـيـرـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ،ـ هـذـاـ .
ثـمـ انـ المـانـعـ عـنـ شـرـطـ الضـمـانـ جـوـزـ شـرـطـ اـدـاءـ مـقـدـارـ مـخـصـوـصـ مـنـ مـالـهـ عـلـىـ
تقـدـيرـ التـلـفـ .

وفيـه انـ العـرـفـ يـتـلـقـىـ اـعـطـاـعـمـقـدـارـمـخـصـوـصـ،ـ تـلـقـىـ حـقـ لـلـمـشـرـوـطـهـ عـلـىـ المـشـرـوـطـ عـلـيـهـ
بـحـيـثـ لـوـمـاتـ المـشـرـوـطـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ اـعـطـاـءـ يـتـلـقـىـ بـتـرـكـتـهـ فـلـافـرـقـ بـيـنـ شـرـطـ الضـمـانـ وـشـرـطـ
ادـاءـمـقـدـارـمـخـصـوـصـ مـنـ مـالـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـلـفـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ غـيرـ فـارـقـ ،ـ وـالـمـقـصـودـ
فيـهـمـاـوـاـحـدـ فـلـاـيمـكـنـ تـجـوـيزـ اـحـدـهـمـاـ وـمـنـعـ الـاـخـرـ .

هل تفسد الاجارة بشرط الضمان؟

ثـمـ اـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ صـحـةـ شـرـطـ الضـمـانـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ هـلـ تـفـسـدـ الـاجـارـةـ اوـلـاـ
الـتـحـقـيقـ اـنـ يـقـالـ:ـ لـوـكـانـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الشـرـطـ المـذـكـورـ هـوـ مـخـالـفـتـهـ لـمـقـضـيـ الـعـقـدـ؛ـ
فـيـئـوـلـىـ التـنـاقـضـ فـيـ اـلـنـشـاءـ وـاـنـقـاعـ الـعـقـدـ؛ـ وـلـاـ يـتـنـىـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـسـدـيـةـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ
لـلـعـقـدـوـعـدـمـهـ لـاـنـ الـبـحـثـ المـذـكـورـ اـنـمـاـهـوـ فـيـمـاـذاـ لـمـ يـوـجـبـ الشـرـطـ اـنـقـاعـ الـمـعـاـقـدـةـ اوـ اـخـتـالـ
بعـضـ شـرـوـطـ الـعـوـضـيـنـ كـالـشـرـطـ الـمـجـهـولـ حـيـثـ يـوـجـبـ غـرـيـةـ الـبـيـعـ ،ـ وـشـرـطـ الـخـيـاطـةـ فـيـ
بـيـعـ الـدـيـنـارـ بـدـيـنـارـ مـثـلـاـحـيـثـ يـوـجـبـ رـبـوـيـةـ الـمـعـاـمـلـةـ لـاـنـ الشـرـطـ وـاـنـ كـانـ التـزـامـ اـلـاـنـهـ
مـرـتـبـ بـالـتـزـامـ الـمـوـجـودـ فـيـ ضـمـنـهـ .

وـاـمـاـلـوـكـانـ الـمـسـتـنـدـ لـبـطـلـانـهـ هـوـ الـمـوـانـعـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـرـ يـتـنـىـ فـسـادـ الـاجـارـةـ مـنـ اـجـلـ
الـضـمـانـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ اـفـسـادـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ لـلـعـقـدـ .

ثم لو قلنا بالافساد؛ يمكن القول بعدم ضمان المستأجر للعين لقاعدة ما لا يضمن بصحيحة
لا يضمن بفاسد؛ كعدم ضمان العين في فاسد المضاربة، والمساقاة؛ والرهن، والوكالة ونحوها
لووضح عدم ضمان العامل والمرتهن والوكيل في صحيحها لكونهم امناء فلا يضمن في
فاسدتها ايضاً لكن الشيخ الاعظم احتمل ضمانها في الاجارة الفاسدة لامكان القول بأن
القاعدة المذكورة ناظرة إلى مورد العقد، ومورده في الاجارة المنفعة لا العين وهذا بخلاف
الوكالة والرهن مثلاً حيث ان مورد العقد فيهما العين، ومع ذلك قوى (رحمه الله) عدم الضمان.

وتوجيهه ان يقال: ان مورد الاجارة هو العين، بناءً على ان الاجارة التسلط على
العين الى مدة اعتبار قائم بالعين ، او يقال بشمول عموم ما الموصولة لمصب العقد وغيره ،
فالمراد من القاعدة ان كل ما ليس في صحيحه ضمان سواء كان مورد العقد او غيره وليس في
فاسدتها ايضاً ضمان كذلك نعم في الاجارة الصحيحة تضمن المنفعة بالمعنى فتضمن في
ال fasدتها ايضاً باجرة المثل ويشملها قاعدة ما لا يضمن بصحيحة يضمن بفاسد ، او يقال بأن
قاعدة ما لا يضمن حيث أنها قاعدة مستنبطة فلابد في كل موردن ملاحظة دليل المورد وقد
مراستفادة عدم ضمان الامين من الروايات ، والایتمان الحاصل يجعل الشخص اميناً على
المال متحقق في الاجارة الفاسدة ايضاً نعم ما دل على عدم الضمان في خصوص الاجارة لا يشمل
الاجارة الفاسدة لأن الظاهر منها الاجارة الصحيحة، وكيف كان لامورد لقاعدة اليد في المقام .

عقد التأمين

و هو من المعاملات الدارجة في كثير من الاصناف المدنية والقطارات التجارية ، و
عليه يدور حي التجار في اعصارنا ، ولدوائر مؤسسات و انواع و اقسام ، يطول بنا
الكلام لو خضنا فيها ، غير انه لما انجز الكلام في المانع الرابع عن شرط الضمان الى
صيحة شرط ضمان الاجنبي ، اذا ساعد عليه الاعتبار ، ناسب الكلام في البحث عن « عقد
التأمين » الذي هو نوع ضمان و تعهد من الاجنبي بالنسبة إلى النفس والمال باذاعمال معين .
و قد اطرحه السيد الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) في مجموعاته التي صحبها العلامة
الشيخ محمد بن آل كاشف الغطاء (رحمه الله) وصحح (رحمه الله) جواز التصرف في المال

المأخوذ من الأجنبي بعد القول بفساد عقده في صورتين

احدىهما : اذا كان الدافع كافراً حربياً، لجواز اخذ مال الحربي باى حيلة كانت ثالثاً نيهما : ان الدافع اذا كان مسلماً اذا علم بفساد هذه المعاملة ، وادى خسارة المال المحترق مثلاً ، مع علمه بعدم لزومها عليه ، فقد يجوز ادائه على وجه التسلیط المجانی ؛ نظير المقبوض بالعقد الفاسد في سائر الموارد مع علم الدافع بالفساد ، حيث ان المقبوض وان لم يكن ملكاً للقاض لفساد المعاملة ، الا انه يجوز التصرف (ح) وليس فيه ضمان لوتلف لوقوع التسلیط مجاناً ، وهذا بخلاف ما لو كان الدافع جاهلاً بالفساد؛ فيحرم (ح) تصرف القاض ويضمنه لوتلف .

و عن بعض الاعلام جواز التصرف في ثمن المغصوب مع علم الدافع بالغصب، وفرق بعض الفقهاء بين ما ورد فيه تحريم كثمن البغي ، والربا، وثمن الخمر و نحوها فلا يجوز التصرف وما لم يرد فيه نهي وتحريم فيجوز التصرف فيديفي صورة علم الدافع بالفساد .

ويتمكن التصحیح بطريقين آخرين : احدىهما : ان يكون للمتعهد عمل لمالية عند العقلاء كعلاج المرض ، او صيانة على المال ؛ واستوجر المتعهد على هذا العمل واشترط عليه في ضمه الضمان كاستيجار البريد على ايصال المال الى بلد مع شرط الضمان عليه لوتلف ، وقد عرفت ان ضمان الملاح في الرواية السابقة من قبيل ضمان الاجير لكن هذا التصحیح منحصر في مورد يكون عمل في البین .

ثالثاً : ان يؤدي الخسارة لودان ، بجواز اخذ مادفعه الى الغير من باب الخسارة فيجوز الأخذ والتصرف (ح) من باب قاعدة الازام ، بما الزموا به انفسهم ؛ وكل قوم كانوا بشيء يجوز اخذهم بحكمهم نظير اirth الاخ الشيعي من المورث مع بنت عامية ، وبهذه القاعدة يصح جواز اخذ الربا من الذمي لودان بجوازه ، ولو لم يتمسك بالرواية الدالة على جواز اخذ الربا من الذمي لمخالفتها للشهرة نعم افتى المشهور بجواز اخذ الربا من الحربي . وتحقيق الكلام في المقام ان ما يمكن ان يستشكل به في اصل صحة هذه المعاملة امران : احد هما : انه من قبيل ضمان مالم يجب وتقديم انحصر اسباب الضمان في عدة امور وليس واحد منها في المقام ، وفيه ان الامور الاعتبارية قوامها باعتبار العقلاء ؛ وقد جرى

بناء العقلاء على صحة الضمان فلا معنى لأن يقال بعدم المعقولة ، و قد اتفى الفقهاء بجواز ضمان الدرك و نفوذه في ضمن المعاملة لو ظهر أحد العوضين مستحضاً للغير ولو كان الضان من للدرك غير المتعاملين تبرعاً أو بأجرة نعم تردد صاحب الحدائق في ضمان الثالث للدرك من جهة عدم ورود النص واختلفوا في ضمان الا عيان المضمونة كتعهد شخص اجنبي على اخذ المغصوب من يد الغاصب ورده للمالك او مثيله وقيمتها على تقدير التلف ، وقال بصحتها أكثر الفقهاء وعللوا المنع في شرط ضمان العين المستأجرة في ضمن الاجارة بالمخالفة لمقتضى العقد ونحوه ، لا بمانذكراً الفقيه الطباطبائي من كونه ضمان مالم يجب وعدم معقولة ضمان الاجنبي .

سلمنا عدم صحة الضمان لكن اي مانع من تعهد الفعل واداء مقدار مخصوص من المال على تقدير التلف؟ وقد عرفت ان شرط الفعل في الماليات يوجب تعلق حق للمشروط له على المشروط عليه بحيث لومات يتعلق برకته فكذا تعهد الاداء في المقام ؛ وبالجملة لامانع من التعهد بالنتيجة او لا على تقدير تسليمها لامانع من التعهد بالفعل .

ان قلت ان التعهد المذكور سواء كان من قبل التعهد بالنتيجة او التعهد بالفعل شرط ابتدائي لا يجب الوفاء به، قلت التعهد في المقام ليس من قبل الشرط بل هو تعهد معامل مسؤول حيث يتلزم صاحب الخان والدار مثلاً اداء مقدار من المال في رأس كل شهر ، ويلتزم الاخذ ايضاً اداء الخسارة على تقدير التلف، بهذه معاملة عقلائية مستقلة ؛ وقد مراراً عدم الا نحصر في المعاملات المعهودة سابقاً و لزوم تبعية بناء العقلاء ولو في المستحدثات هالم يثبت الردع .

وان ابيت الا عن كونه شرطاً فيمكن الخروج عن كونه شرطاً ابتدائياً باشتراط الضمان المذكور في ضمن مصالحة مال ، ولو كان يسيرأ بما ذكره الا انه لاملزم على هذا بعد كونه معاملة عقلائية ، ولا حاجة الى تصحيح جواز التصرف في المال المأخوذ باحدى الطرق السابقة ، فان الاحتياج الى التصحيح بها ائماً هو بعد القول بفسادها وقد عرفت الصحة بما لا يدع عليه؛ ويستأنس على صحة المعاملة المزبورة بضمان الجريمة في باب الارث لكمال المشابهة بينه وبين المقام ، والفرق الموجود بينهما ليس بفارق جوهرى مؤثر في المقام .

ثانيهما : كون هذه المعاملة غريرية لأن اصل التلف مجهول وعلى تقدير التلف لا يعلم حين المعاملة مقداره والجهل المذكور يجب العرر، وبطان المعاملة .

وفيه بعد تسليم عمومية الغرر وشموله غير البيع ، وكون الغرر بمعنى الجهل لأن الجهلة الممنوعة هي الجهلة في المعاملة كعدم معلومية العرض والمعوض ، لامطلق الجهل الاترى ان حصول الحاصل وادراك الزرع غير معلوم في المزارعة لاحتمال نزول الآفة وعدم حصوله اصلاً، وعلى تقدير الحصول لا يعلم مقدار الحاصل، والمزارعة شرعت على هذا الجهل الا ان الجهل المذكور لا يضر بصححة المزارعة ، بعد تعين حصة كل من الطرفين بالنصف ونحوه وكذا في المساقاة والشركة ، ومثله استيجار الاجير شهرأ على الخدمة في البيت للضيف ، مع انه محفوف بالجهل باصل ورود الضيف ، ومقداره .

على ان الغرر يندفع تارة بالمشاهدة واخرى بالوزن ونحوه فكتفى المشاهدة في جواز بيع الصوف على ظهر الغنم ، والثمرة على الشجرة ، ولا تكتفى بعد القطع والاقتطاف .

وعندما اذا شاهد الملتم باداء الخسارة عنده الحرق والغرق نفس الدار والمال ، ولا يلاحظ قيمتها ، وما يجب على الطرف الآخر من تأدية مقدار معلوم في كل شهر ، يندفع الغرر في المقام؛ والجهل بوقوع الاحتراق ونحوه كالجهل بحصول الحنطة مثلا في المزارعة ، والجهل بمقدار التلف على تقدير وقوعه ، كالجهل بمقدار المحصول في المزارعة .

وقد عرفت ان المزارعة قد طبعت على هذا الجهل وليس هذا جهلا في المعاملة ، والذي يدفع الغرر فيها هو العقد على النصف او الثالث ونحوهما ، ومثله المقام فلا بد للطرف الآخر من تعين ما يتبعه على دفعه في كل شهر بازاء التأمين على الدار ونحوها وتعيين مقدار ما يليها وتعين ما يدفعه الملتم عند المأم البلايا وحدود التوازن بتأدية ثلث الخسارة او نصفها او جميعها مثلا وعندما يندفع الغرر . هذا بعض الكلام في تلك المسألة .

التوفير البنكي

ولما اجرا البحث عن تضمين المستاجر الى مسألة عقد التأمين لاشتراكيما في تضمين الاجنبي ، فلنختتم البحث بتوضيح حكم التوفير البنكي حلية وحرمة ، ولا يخفى-

المناسبة بينه وما نحن فيه .

التفير البنكي هي المبالغ التي يدفعها أصحابها إلى البنك لا يدعها باسمائهم ولهم استرجاعها في أي وقت شاؤوا ويستطيع البنك على استثمار هذه الأموال في موارد النفع بين فترتي الإيداع والسحب ، ويعطى البنكفائدة بازائتها لاصحابها ؛ تختلف باختلاف المدة التي استقر فيه المال . فهل هذه الفائدة من اقسام الربا اولا؟ .

يمكن ان يقال : ان الإيداع على هذا النحو ليس من الوديعة بشيء ، لأن – المفروض ان البنك يتصرف فيه و يستثمره ، بل هو نحو اقراض و تملك له بضمانته مع اشتراط الفائدة عليه حسب كونه في البنك وهذه الشرائط النوعية لا تفترق عن المذكورة في العقد ، وهي واقعة تحت الالتزام و (ح) تحرم الفائدة .

كما يمكن ان يقال بأنه غير معدود من الربا اصلا و ذلك بوجوهه: **الأول** : ان اشتراط الزيادة ليس من قبيل الشرط الحقيقي بل نوع وعد من اصحاب البنك لا أصحاب المبالغ ليشجئهم بذلك على دفع ذخائرهم المالية قليلاً كان او كثيراً ، ودفع الفائدة انما هو انجاز بالوعد لاعمل بالشرط .

الثاني : ان الفائدة الملحوظة لهذه المبالغ من اصحاب البنك من القوانين – البنكية الموضوعة لجلب المشتري او غيره من المصالح (وليس من قبيل الشرائط التي يشترطها المقرض في قرضه) وقد افرغ في قالب القانون للبنوك ، وربما لا يلتقي إليها صاحب المبلغ نظير ما يكتب ظهر « تذاكر الطائرات » من القوانين الموضوعة الداخلية المرتبطة باصحاب المؤسسات وعندئذ فدفع الفائدة نوع عمل بالقانون منهم لاعمل بالشرط وفي كل الوجهين تأمل .

الثالث : ان دفع المبلغ إلى البنك نوع إيداع من صاحبه في البنك كما يشهد به الارتكاز ، فليس من باب الاقراض و لا الوديعة المصطلحة ، لأنها يستثمرها البنك مادامت فيها .

تو ضيحيه : ان المودع قد يستنيب الوديع في حفظ شخص ماله (ح) لا يجوز للوديع التصرف فيه ؛ وقد يستنيبه في حفظ المالية مع الاذن في التصرف في شخص المال

و اتلافه ، وهذا هو ايداع الماليّة لالشخص والعين لأنّ المقصود بقاء الماليّة لالشخص المال ، و (ح) يجوز للودعى التصرف فيه ولو بالتبديل والتقلّل ولا مانع في هذا القسم من الايداع ايضاً لبناء العقلاه عليه مع عدم ثبوت الرّدع ، وعليه فلا مانع من شرط الزيادة لأن الممنوع هو شرط الزيادة في القرض لذى الايداع وقد مرّ سابقاً قول الفقيه - الطباطبائي في ملحقات العروة بعدم انحصر الوقف في وقف الشخص ؟ بل يصح وقف- الماليّة وان لم يكن من الوقف المصطلح فراجع .

ليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار جاز

لاشك في ان الاجارة من العقود الالازمة و ليست من العقود الجائزه ، فجواز فسخها بشرط الخيار او غيره يحتاج الى دليل .

اما خيار المجلس والحيوان فالظاهر من قوله(ص) البيعان بالخيار حتى يفترقا(١) وما ورد في خيار الحيوان هو اختصاصهما بالبيع ، فالتعدي منه إلى الاجارة يحتاج إلى الغاء الخصوصية ، او تنقية المناط ، وانى لنا إلى اثباتهما .

نعم ذهب بعض العامة إلى القول بخيار المجلس في الاجارة فكانه حمل البيع على المثال ، فعليه يجري في الصالح ايضاً وقد عرفت ما فيه .

واما غيرهما ، كخيار الشرط والرؤبة ، و الغبن والتسليس ، و بعض الصفقة و الشركة و غيرها مما ثبت في البيع و غيره من المعاملات مما يمكن ان يصلح مدركاً لها على نحو يشمل جميع المعاملات امور :

الاول: قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار الحكم على الادلة الاولية ، و المزوم في مثل ما ذكرنا من الموارد، حكم ضرر ينفي بالحديث ، فيجري حتى فيما لم يكن ضرر مالي ، فإن الزام الطرف على خلاف ما تعهد به نحو ضرر عليه ، وان لم يكن ضرر مالي كمافي موارد تخلف الشرط ولو صفت وبعض الصفقة ، فينفي المزوم في جميعها بالحديث وحمل لاضرر على النهي خلاف الظاهر .

وفيه : ان نفي المزوم لا يثبت ما ذكره من حق الخيار ، القابل للاسقاط والنقل

(١) الوسائل كتاب التجارة بـ١ من ابواب الخيار

والانتقال ، فيمكن كون عدم اللزوم وجواز الفسخ من قبل الحكم كما في العقود الجائزة
الثاني: ان يقال ان الدليل الاساسى على اللزوم في المعاملات هو اتفاقاً بالعقد ؛
 والفسخ في مورد تخلف الرؤية او الوصف ونحوهما لا يعد مضاداً للوفاء وخلفاً للقول ،
 ولا فرق فيه بين المذكور صريحاً ؛ او المنطوى في العقد كشرط الصحة المستفاد من
 الانصراف ، او اصالة كون طبع الاشياء على الصحة والسلامة ، وتجرى اصالة الصحة عند
 العقلاه في الاعيان كما في الاعمال الافى مورد يكون في رسم خاص على خلاف الطبع الاولى
 فالطبع عندئذ الطبع الثاني والرسم الخاص .

والحاصل انه لابد من ملاحظة عنوان الوفاء، والفسخ في كل من الموارد المذكورة
 ونحوها لا ينافي الوفاء ، ولا يعد خلفاً للقول عند العرف والعقلاء .
 ويردعليه ايضاً الثابت من هذا الوجه هو وجواز الفسخ ولو كان كجوازه في العقود
 الجايزة لاحق الخيار المترتب عليه آثار كجواز الاستفاط ونحوه .

الثالث : ان يقال ان اصل المعاملة امر اعتباري عقلائي دعت المقاصد الاجتماعية الى
 اعتبارها فكذا حق الخيار فيما ذكرنا من الموارد ونحوها فجواز الفسخ فيها بحسب اعتبار
 العقلاه من باب الحق المترتب عليه الانتقال ونحوه من الآثار لامن بباب الحكم، وبنائهم
 متبع ما لم يثبت الردع ، وهذا الوجه هو الحق ولا يردعليه ما اوردناه على الاولين .
 ثم انه لا يرد الاشكال على الوجه الاول ، بان رفع اللزوم بحديث لاضرر، يسوق
 ارتفاع صحة العقد ايضاً لعدم كاشف عن الصحة بعد ارتفاع الامر بالوفاء بالعقد بحديث
 لاضرر ، لانه يمكن ان يقال ان المقام مثل الوضوء الحرجي وابتلاء الضد كالصلة بالمخالف
 كازلة النجاسة عن المسجد حيث انه لا قصور في المناط في الموردين ونحوهما، وانما
 رفع الالزام للحرج والتزاحم ونحوهما ؛ فكذا في المقام فتامل جيداً .

ثم ان السيد الفقيه الطباطبائی قال بوجوب الوفاء على طبق العقد في العقود الجائزة
 ايضاً مالم يفسخ ، ولكن استظهار من عبارات المشهور خالفة ، وعدم لزوم الوفاء فيها ، وان
 لم يفسخ لضعف بنائها وساستها .

فرع : هل يصح شرط الخيار في الاجارة الى حصول الانفصال من غير تعين مدة ؟

قال شيخنا في الجوادر بعدم الصحة وكان نظره رحمه الله تعالى لزوم الغرر (ح)، كشرط الخيار بدون تعين المدة اصلاً أو إلى مدة عجيبة لعدم الحاجة .
وفيه أن مدة الانفصال عن مجلس الاجارة معلومة عرفاً وعادة ، والتفاوت يسير لأن آنات لا يوجب الغرر وعدم الانفصال إلى شهر أو سنت نادراً التحقق والمناطق التي الغرر هذا تمام الكلام في أصل الخيار.

هل التخيير بين الرد والارش يجري في الاجارة؟

يستفاد التخيير بين الرد والارش في خيار العيب في البيع من قوله تعالى
في رواية فقه الرضوی فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان
شاء اخذه اورد عليه بالقيمة ارش العيب (١) وان كان المستفاد من الروايات
الآخر في باب البيع اختصاص الارش بصورة التصرف المانع من الرد ، وكيف
كان يقع الكلام في ان التخيير بين الرد والارش ثابت في البيع هل يجري في باب
الاجارة ايضاً او ينحصر في البيع فعن المحقق القول بالارش في عوض الخلل ، وعن
العلامة في القواعد ثبوت الارش في عوض الخلل وعوض البهبة ومثال الكتابة وفي المسالك
القول به في المهر ؛ وقال جماعة كثيرة من الفقهاء كصاحب الجوادر والعروة ، بالتفصيل
بين عيب الاجرة فالتجيير بين الرد والارش وعيوب العين المستأجرة الموجب لنقص المنفعة
فالرد فقط ، وتردد الشهيد في الملمعة في الارش في عيوب العين المستأجرة، واستحسن الارش
في الروضة ، وفي الجوادر قال بالارش في عيب الاجرة بلا خلاف ظاهر و يظهر
من كلامه في المقام ، كون الارش على طبق القاعدة ، و مع ذلك قال ”بعدم الارش
في عيوب العين المستأجرة ؛ و ثبوت الارش في البيع للنص .

وعند ذلك يمكن ان يقال بان الارش ان كان على خلاف القاعدة ثابت في البيع
خاصة فلم قالوا بالارش في عيوب الاجرة ؛ ودعوى ان وجده عدم الخلاف مدفوع ، مضافاً
إلى عدم كونه اجماعيا ، انه لا يكشف عن وجود دليل ونص وصل اليهم ولم يصل اليينا ، بل المظنون

(١) مستدرک الوسائل ج ٢ كتاب التجارة بـ ١٢ من ابواب الخيار

ان فتواهم بذلك مبنية على ما استنبطوه من القواعد ، وعرفت من جماعة من الفقهاء ايضاً القول بالارش في عوض الخلع والهبة ومال الكتابة والمهر وان كان على وفق القاعدة فلم يقولوا به في عيب العين المستاجرة ، هذا .

واستدل شيخنا الاعظم في المكاسب ، وغيره ، على انحصر الارش بالعيب في البيع ، وكونه على خلاف القاعدة بان الاوصاف - ومنها وصف الصحة - لا تقابل بالمال في مرحلة الائتمان ، وان كان لها قسط من الثمن في عالم اللب الا ان العبرة بالانشاء لامقام اللب ، والبيع انما هو تملك عين بعوض وليس فيه تمليك الوصف بعوض وهذا بخلاف الاجزاء فانها تقابل بالمال في مقام الائتمان ، ويقسط عليها الثمن ويسترد بعض منه عند تبيين النقص فالانشاء في الاجزاء مطابق لللب ، وهذا بخلاف الشروط والاوصاف ، فانهما وان اوجبا زيادة - الثمن لباول لكنهما لا يقسط عليهما الثمن في مقام الائتمان فاسترداد جزء من الثمن عند تختلف الشرط والوصف ؛ يحتاج الى دليل وقد قام الدليل على الارش في باب البيع في صورة - العيب ، ولا دليل على التعدد الى غير البيع من المعاملات .

ويتفرع على كون الارش على خلاف القاعدة اموران :

احد هما : كونه غرامة لا يلزم كونه جزءاً من الثمن فيمكن ادائه من مال اجنبي عنه ونقل هذا عن العلامة ايضاً وعلي هذا فاخذ الارش مثل اخذ بدل الحيلولة والمثل . والقيمة في ضمان اليدين ، في كونهما اخذ غرامة وجريمة ، اذ ليس هو استرداد الجزء من الثمن فان المفروض عدم مقابله الاوصاف بالمال وانما حكم عليه لاجل تدارك الاوصاف .

ثانيهما : عدم ثبوت الارش بدون المطالبة وترتب استحقاقه على المطالبة وقد رتب شيخنا الاعظم في المكاسب على ما ذكر من الفرق بين الجزء وغيره حكم بيع الارض على انها جربان معلومة ، ثم تبيين النقص وانه هل هو من باب تبيين نقص الجزء ليسترده من الثمن بالنسبة او من باب تبيين تخلف الشرط؟ وكيف كان ، قد يشتري الارض بحساب الذراع ، فالنقص فيه من قبيل نقص الجزء وقد يشتري القطعة على انها اذرع معلومة وتبيين - الخلاف فيه من قبيل تبيين تخلف الشرط ، هذا محصل ما افادوه مع توضيح هنا .

ويرد عليه اولاً: ان كلامن الوصف والشرط وان امكن ان يكون داعيا الى شراء العبد الموصوف (فح) لا يستردمن الثمن عند تخلف لان تخلف الداعي لا يضر في المعاملات، كما لا باس بتخلفه في غيرها كاما اذا دعار جلا الى اكل الطعام بداعي انه صديقه مع انه لم يكن كذلك فليس فيه ضمان اصلا الا ان المعاملات ليست الاوصاف فيها على نحو الداعي غالباً فان الاجزاء كما تقع مورداً لتعهد المعاملى فكذا الاوصاف ونحوها تقع مصباً له عند العقلاء من غير فرق بين الاوصاف والاجزاء .

لا يقال: ان «البأ» في قولنا: بعت بكذا استعمل في مقابل العين واجزائها دون الاوصاف حيث لا يصح ان يقال بعث العبد بكذا او كتبته بكذا، فيعلم منه عدم المقابلة بالثمن في الاوصاف لانه يقال: ان المناسط هو التعهد المعاملى ولو كان التعبير عنه بعبارة خذ هذا العبد الكاتب واعطه هذا الثمن واختلاف العبارات لا يضر، بعد معلومية ما هو المورد لتعهد المتعاملين، وهو المقيد بما هو مقيد باى عبارة ادى المقصود، ولا يصح الجمود على لفظ «البأ» بعد معلومية المراد من كون الاوصاف مورداً لتعهد المعاملى كالاجزاء، ولذلك قلنا في باب الصوم بعد الفرق بين لفظي التناول والافطار حيث توهم عدم شمول لفظ الافطار على الاكل الثاني فلا تعدد الكفارة بعده بخلاف اللفظ الآخر وذلك لأن الفرق بين التعبيرين جمود على ما هومادة الكلمتين ولم يعلم كون الحديثين المشتملين عليهما في صد بيان هذا المطلب واختلاف العبارات تفnen في اداء المراد .

وبالجملة لا وجه للجمود على مقتضى «البأ» في قوله بعтик العبد الكاتب بكذا لاجل ظهورهافي عدم مقابلة وصف الكتابة بالمال، بعد وضوح كون الاوصاف مثل الاجزاء في التعهد المعاملى عند العقلاء، والظهور متبع ما لم يعلم خلافه .

مضافاً الى ان باع التقابل لا يستعمل في جميع المعاملات بل يستعمل في البيع ونحوه ومحل البحث اعم من البيع وغيره من المعاملات، فعلى ما ذكرنا له ان يستردمن الثمن بالنسبة عند تبين تخلف الوصف والشرط ايضاً كتبيـن نقص الجزء فالمسترد انما هو جزء من الثمن وليس غرامـة وجريمة، ولا يتـرتـب استحقاقـه على المطالـبة كـمـالـا يـخـفى .
وثانياً سلـمنـا عدم مقابلـة الاوصـافـ والـشـروـطـ بالـمالـ فيـ مقـامـ الاـشـاءـ وـ كـوـنـ الـارـشـ

فی باب البيع من باب الغرامة ويترب استحقاقه على المطالبة ، الا انه قد مراراً ان اعتبار الملكية والحق بيد العلاء ، وبنائهم متبوع ماله يثبت الردع ، وقد اعتبر العلاء حق الارش فی مورد تخلف الوصف والشرطى جميع المعاملات ، ولم يصل الردع فلابد من القول به فی جميع المعاملات وان لا يلزم كونه جزءاً من الشمن ويترتب استحقاقه على المطالبة ، هذا . وما ذكرناه غير ما ذكره الفقيه الطباطبائى (رحمه الله) فی حاشيته من اقتضاء العقد للبى الارش ، لأن ما ذكره مدفوع بان المدار فی شمول اوفوا بالعقود هو العقد الانشائى ولا عبرة باللب و الغرض ، وعن ابن ادریس ايضاً القول بالارش فی تخلف وصف المبيع و ذكر شيئاً اعظم فی المکاسب : يحرم المعاوضة على الجارية المعنية وكل عین مشتملة على صفة يقصد منها الحرام ؛ اذا قصد منها ذلك ؛ وقد اعتبارها فی البيع على وجه يكون دخيلاً فی زيادة الشمن ، كالعبد الماهر فی القمار ، او الله ، والسرقة ، اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، و بذلك بازائتها شمن ، لاما كان على وجه الداعي . وهذه العبارة ظاهرة فی تقابل الاوصاف بالمال فی مرحلة الانشاء وفى المسالك فی بحث الشرط فی مسئلة موت العبد المشترط عتقه فی البيع ، نسب جواز رجوع البائع الى المشتري ، بما يقتضيه شرط العتق من القيمة ، من حيث عدم العمل بالشرط لم موت العبد قبل عتقه الى العالمة وجماعة فراجع .

وكيف كان التحقيق ما ذكرناه: من ان الارش ليس بغرامة بل له ان يسترده من عین - الشمن الا ان لا يكون لعین الشمن خصوصية فی نظر العرف كالاوراق النقدية فان العبرة عند العرف بما ليتها ولا خصوصية للافراد فيها ويشهد لما ذكرنا التعبير فی بعض الروايات بقوله (ع) ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيوب من شمن ذلك لو لم يكن به (ا) ونحوه فی بعض الروايات الاخر فیستفاد من التعبير بالاسترداد من الشمن عدم كون الارش غرامة بل هو جزء من الشمن له ان يسترده من الآخذ ، و لذلك اخترنا ان الارش لا يختص بباب البيع بل يجرى فی جميع المعاملات ، واما توقفه على المطالبة فلو سلم ذلك فليس دليلاً على خلاف ما اخترناه ولم يقم اجماع على عدم الارش فی تخلف الاوصاف والشروط

في المعاملات، وعرفت ايضاً قول ابن ادريس بالارش في تخلف وصف المبيع فلاتغفل وبعد ما عرفت من الدليل والفتوى على الارش في تخلف الوصف والشرط ، فلا تصل النوبة الى اصالة عدم التسلط على الارش .

ثم ان القاعدة لاتقتضى بطلان العقد في تخلف الوصف كما قد يستفاد من عبارة –
النهاية و المقنعة و ان كانت قابلة للتأويل لأن الاوصاف على قسمين قسم منها
من قبيل المقوم عرفاً نظير ما اذا باع قطناً فبان حديداً ففي مثله تبطل المعاملة و اما في
مثل تخلف وصف الصحة ونحوها فلابووجه للبطلان كما هو واضح بل له الفسخ او الامضاء
وأخذ الارش .

لفرق بين عيب الاجرة و تعيب العين المستأجرة

ربما يفرق بين عيب الاجرة وعيب العين المستأجرة ، في ثبوت الارش في الاول دون الثاني بانه بناءً على التعذر عن البيع في مسألة الارش فانما هو فيما لو كان العوض معيناً
وعوض الاجرة في الاجارة هو المنفعة لا العين مع ان تصور العيب بالمعنى المعتبر في عيب المبيع
بالنسبة الى المنافع غير ظاهر اذ ليس لها خلقة اصلية يكون النقص عنها عيباً .

وفيه اولاً : ان هذا التفصيل قال به من يقول بكون الارش على خلاف القاعدة
صاحب الجوائز والفرق مبين على كون الارش على القاعدة .

وثانياً : ان مبني كون الارش على القاعدة هو عدم تحقق التعهد المعاملى بالنسبة الى
الوصف خارجاً فيسترد من الثمن بالنسبة ولا اختصاص فيه بالنقص عن الخلقة كي يقال
بعدم تصور النقص عن الخلقة الاصلية في المنفعة ، ومن المعلوم ان سير الدابة الصحيحة
يختلف مع سير الدابة المعيبة فتنقص المنفعة (ح) فيسترد من الثمن .

وثالثاً : انه قد مر ان الموضع في الاجارة ليس هو المنفعة بل هو العين بعض
اعتباراته ولذا يقل ان الاجارة اعتبار قائم بالعين فعليه النقص في العين، نقص في العوض في
باب الاجارة ايضاً نعم لو كان العيب في العين ، ككونها مقطوع الاذن والذنب مما لا يوجد
نقص المنفعة فليس فيه الارش بل فيه الخيار بين الامضاء والرد لو كان مما يختلف به الرغبات

نوعاً.

ثما انه لو كان الاجرة كليلة في الذمة ، وادى الفرد المعيب فله مطالبة الفرد الصحيح لا الارش ولا فسخ العقد ، الامع تعذر الابدال ، وفسخ الوفاء اى تبديل المعيب بالصحيح في صورة امكان الابدال ، غير فسخ العقد او احتمال عدم الخيار في صورة تعذر الابدال بل ينتظر حتى يتمكن منه او يغفر قيمته قد اجاب عند صاحب الجواهر بمنافاة ذلك الضرر المنفي ، ويجرى مثل ما ذكرنا ايضاً في اداء الثمن من المال غير المخمس ونحوه وكذا في الصرف اذا ادى المعيب ففي جميع ذلك له التبديل وفسخ الوفاء لافسخ اصل العقد . وربما يقال بعدم جواز اخذ الارش في الصرف اصلاً اذا ظهر العيب للزوم الربا بل له الرد فقط في صورة الخيار .

لكن لو قلنا بكون الارش غرامه فلا يجري الربا في اخذ الارش نعم بناءً على ما هو الحق من كون الارش جزءاً من الثمن وعلى طبق القاعدة فالارش يوجب الزيادة في احد العوضين، ويلزم الربا بناءً على التعيم في الربا لمطلق الزيادة، وان لم تكن حين المعاملة هذا، ويجرى مثل ما ذكرنا في الاجرة في العين المستأجرة ايضاً اذا كانت في الذمة وكان الفرد المقبوض معيناً فله مطالبة البدل في صورة امكان الابدال، وان له الخيار في صورة تعذره ثمانة قال في العروبة بان العيب في العين المستأجرة الشخصية لو كان مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون (ح) من قبيل بعض الصفة؛ وهذا غير صحيح صغرى وكبرى اما الصغرى فان خراب بعض البيوت من قبيل فقد الكيف غالباً لامن قبيل نقص الكم فان انكسار جذوع السقف او وجود خلل في بعض الجدران لا يعد من نقص الكم واما الكبرى فلان الاجارة يمكن ان تقع على العين الشخصية بمعنى مقابلة كل جزء من العين بجزء من الاجرة كالعام الاستغرافي مثل ان يستأجر الف دراع كل دراع بفلس ويمكن ان تقع على العين باعتبار كونه شيئاً واحداً كالعام المجموعى فاذا استأجر عبداً او حيواناً فتبين كونه اعمى او ناقص

الخلقة فليس هو من قبيل بعض الصفة؛ والمر في اجارة الدور من هذا القبيل غالباً فلواستأجر داراً فترين نقصان ذراعها أو فقدان بعض جدرانها، فهو من قبيل تخلف الوصف أو ظهور العيب غالباً

في بعض شرائط المتعاقدين

منها: العقل، فلا يصح اجارة المجنون وهو واضح واما البلوغ فقد صار مثاراً للخلاف فقد تردد المحقق في شرائطه في المقام في صحة اجارة الصبي المميز باذن وليه لكن جزم بصحة عارية الصبي باذن الولي و قال شيخنا في الجواهر بكون الصبي مسلوب العبارة كالنائم والمجنون و بعدم صحة معاملاته ، ولو باذن الولي و قال بكون المسئلة كالأضروري وهل مراده ضروري الدين أو المذهب أو الفقه كل محتمل لكن الظاهر هو الآخر وعن العلامة في التذكرة انه قال وكما لا يصح تصرفاته المفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهببة وان اتهب له الولي ، ولا الغيره ، وان اذن الموهوب له بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلم حقى الى هذا الصبي فسلم مقدار حقداليه لم يبرء عن الدين وبقى المقبوض على ملكه ولا ضمان على الصبي .

وما يمكن ان يستدل به على كون الصبي مسلوب العبارة امور :

الاول: قوله ^ع في رواية حمران والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث (١) .

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال سأله وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حين يبلغ اشد قلت وما أشد قال الاحتلام الحديث (٢) واجاب عنه شيخنا الاعظم بأن جواز الامر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في التصرف لأن الجواز مرادف للمضى ، فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الاجازة؛ كما يقال بيع الفضولى غير ماض بل موقوف . ويقرب ما ذكره (رحمه الله) ان البلوغ امر تكويني وله حد متى به عند العقلاء مع معلومية اصل الصغر والبلوغ عندهم ، فالتحديد ببلوغ خمس عشرة سنة ، لبيان الحد ورفع الابهام و

(١) الوسائل ب٤ من ابواب مقدمة العبادات (٢) مستدرك الوسائل ب٤ من ابواب مقدمة العبادات

التحير، والخبر انما هو في مقام بيان الحد للبلوغ مع معهودية عدم جواز امره قبل البلوغ عند العرف والعقلاة ، ومن المعلوم ان عدم جواز امره عند العقلاء انما هو في صورة استقالة في المعاملة لافي صورة كونها باذن الولي ، ولا في وكته عن الغير في مجرد اجراء الصيغة .

والحاصل ان الخبر لا يبين حكمًا ائداً على ما هو المرتكز عند العقلاء بل السؤال انما هو عن حد البلوغ والجواب ايضا راجع الى بيان الحد ، وان عدم جواز الامر المرتكز عند العرف؛ انما هو قبل بلوغ خمس عشر سنة واما تحديد عدم جواز امره من حيث الكيفية فالخبر ساكت عنه، فيرجع فيه الى مرتكز العقلاء ومن الواضح عدم البأس عندهم بمعاملة الصبي المميز باذن الولي ، وكذا في وكته عن الغير في اجراء الصيغة ، فلا يستفاد من روایات عدم جواز امر الصبي كونه مسلوب العبارة كما لا يخفى .

الثاني- ماروى من قوله عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يعتام وعن المجنون حتى يفتق وعن النائم حتى يستيقظ (١) بناءً على ان المرفوع قلم جعل الاحكام وفيه ان كثيرا من الاحكام الوضعية لا تفرق فيها بين الصبي وغيره ولا يمكن تحصيص الحديث بالوضعية من الاحكام لا بائنه عن التخصيص ، فلامناص عن القول بان المرفوع هو الاحكام التكليفية . او المؤاخنة فلا يستفاد منه فساد معاملته باذن الولي ، مضافاً الى عدم دلالته على كونه مسلوب الاثر في الوكالة عن الغير في اجراء العقد او الایقاع ؛ وارتفاع القلم عنه لا يوجب ارتفاع القلم عن موكله كما هو واضح .

الثالث - رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال : عمدا الصبي وخطأه واحد (٢) وفيه انه راجع الى باب الجنایات ولا دلالة لها على المقام .
واما الاجماع المنقول فيه الكلام الدارج ، والشهرة غير مفيدة لعدم العلم باستنادهم الى أمر وصل اليهم ولم يصل اليها .

ثما انه استثنى من عدم صحة معاملاته موارد :

هنرها ، ما عن المحدث الكاشاني : من ان الاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة

(١) الوسائل ب٤ من ابواب مقدمة العبادات (٢) الوسائل كتاب الدييات ب١ من ابواب العاقلة

بهم من الاشياء السيرة دفعاً للحرج وتبعد بعض الفقهاء واورد عليه شيخنا الاعظم بمنوعية الحرج في المحرقات ايضاً، سواء كان المراد لزوم الحرج من منعهم عن المعاملة في المحرقات او حرج الناس في الاجتناب عن معاملته .

ومنها ما في الرياض من صحة المعاملة اذا كان الصبي بمنزلة الاله لمن له اهلية التصرف من جهة استقرار السيرة ، واستمرارها على ذلك، واورد عليه شيخنا الاعظم ايضاً بان السيرة المذكورة يتحمل قويأً كون منشأها عدم المبالغة ، كما في سير سيرهم الفاسدة.

ومنها ما عن كاشف الغطاء من ثبوت الاباحة في معاملة المميزين اذا جلسوا مقام اوليائهم، او تظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن الاولياء خصوصاً في المحرقات ورد شيخنا الاعظم بان اراد ان المعاملة تتحقق من الصبي باذن الولي فقد عرفت ان صحة معاملته ولو كان باذن الولي خلاف المشهور والمعروف ، وان اراد ان طرف المعاملة هو الولي ويكشف رضاه بجلوس الصبي مقام الولي او التظاهر على رؤس الاشهاد، ففيه انه يبتئن على كفاية الرضا في صحة المعاملة الواقع على سبيل المعاطة وعدم لزوم انشاء في بين ، ودعوى حصول الابشاء بدفع الولي المال الى الصبي مدفوعة بانه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ومثله غير معلوم الدخول في حكم المعاطة مع العلم بخروجه عن موضوعها، هذا .

وقد عرفت مماذكر ناقوة القول بصحمة معاملات الصبي اذا لم يكن على وجه الاستقلال و كان باذن الولي لكن مجرد هذا لا ينفع في صحة المعاملة الصادرة من الصبي في المحرقات او غير المحرقات ايضاً اذا جلس على رؤس الاشهاد الا اذا احرز باذن الولي ولمال يكفي الاذن محرزاً بالوجودان ، فلا بد ان يقال بكفاية الظهور الناشي من الغلبة في مثل المحرقات او فيما جلس على رؤس الاشهاد ، فعلم مماذكرنا صحة ما قاله الكاشاني وكاشف الغطاء و ابنتهما على صحة معاملات الصبي في الجملة واحراز باذن الولي لاجل الغلبة وهو الاقوى. وكيف كان قد تحصل من جميع ماذكرناه صحة معاملاته باذن الولي ولكن لا بد من كشفه ولو بالامارة العقلائية ، وهو الغلبة ولم يثبت الردع عنها فلا بد من القول بحجيتها وتحصل ايضاً عدم كونه مسلوب العبارة فيصح و كانت في اجراء الصيغه ولو غير باذن الولي .

هل يشترط ان تكون العين المستأجرة والاجرة معلومة مقيمة

ربما يقال: يشترط ان تكون العين المستأجرة معلومة لتحقق اتفاقاً الغرر ولو آجره احد الفرسين فلاتصح الاجارة للجهالة وان لم يكن تفاوت بين الفرسين لكمال المماثلة بينهما في جميع الجهات ولو آجر سيارة كليّة لا بد من ان توصف بالاوصاف التي لها دخلة في - الرغبات والماليات؛ كما انه لا بد من تعين نوع العمل اذا كانت للاجر اعمال متعددة ولو لم يستاجر بجميع اعماله وكذلك يلزم تعين زمان العمل ، نعم في مثل الاستيجار لخيانة الثوب لا يتوقف الصحة على التعين الدقيق بالنسبة الى الزمان .

ويعتبر ايضاً معلومية الاجرة بالكيل والوزن والعد في المكيل والموزون والمعدود نعم في مثل الارض المجعلة اجرة بحساب القطعة لا بحساب الذراع لا يعتبر العلم بمقدار الذراع ، اذا لم يكن المالية العرفية بحسب الذراع ، بل يكفي المشاهدة .

هذا ولكن عن الشيخ والسيد المرتضى الاكتفاء في الاجرة بالمشاهدة ولا يلزم الكيل والوزن وقال المحقق في الشرائع «وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن» ولكن في المسالك الاقوى المنع ، لأن الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغالبة والمماكسنة فلا بد فيها من نفي الغرر عن العوضين ، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع ، وعدم الكفاية بالمشاهدة ، وكذا في الاجارة لاتحاط طريق المسئلين ، ولننهي النبي ﷺ عن الغرر مطلقاً وهو يتناول صورة النزاع، ومثله القول في المعدود .

وفيه ان النهى عن مطلق الغرر غير ثابت نعم نقل نهى النبي ﷺ عن بيع - الغرر مرسلاً من طرق العامة ومسندأً من طرق الخاصة في الوسائل بعد ما روى حديثاً قال ورواه الصدوق في عيون الاخبار بسانده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه عن علي (ع) نحوه و زاد وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع المضرر و عن بيع - الغرر (١) .

ومنه يظهر فساد ما ذكره في الحدائق من ان النهى عن بيع الغرر لم يثبت من

(١) الوسائل ب٤٠ من ابواب آداب التجارة .

طرقنا فعلى ما ذكرنا يرد على المسالك ان الغاء الخصوصية عن البيع والتعدي الى الاجارة لاشاهدله ؛ ولذالم يتعدهو (رحمه الله) في مسئلة خيار المجلس عن البيع الى الاجارة فيتوجه عليه (ح) السؤال بانه اى فرق بين خيار المجلس والغرر الثابتين في البيع ، ليتعدي في الثاني الى الاجارة ايضاً دون الاول ، مضافاً الى عدم وضوح كون الغرر بمعنى الجهالة ، وقد ذكر في بيان معناه احتمالات في محله واما الاجماع على اعتبار العلم فلو سلم فانما مورده هو البيع ولم يقم اجماع في الاجارة عليه ، وكذا الروايات الخاصة الدالة على اعتبار الكيل والوزن موردها ايضاً البيع فلا دليل على اعتبار العلم في الاجارة .

نعم لو كانت الجهالة فيها بحد يتحقق الاجارة بالمعاملة السفهية ، تبطل الاجارة ، الا انه غير اعتبار العلم مطلقاً ويستفاد عدم اعتباره مما ورد في اجارة الاراضي بالخارج مع وضوح عدم خصوصية لموردها فراجع .

العقد مملك للاجرة

في المقام ثلث مسائل الاولى : اصل حصول الملكية الثانية : استحقاق المطالبة الثالثة : استقرار الملكية .

اما الاولى فحصول الملكية بالعقد هو على طبق القاعدة كما هو شأن كل عقد او ايقاع صحيح لأن صحة المعاملة هو حصول مضمونها من دون انتظار ، وهو واضح من ان يخفي و كان الداعي الى عنوان هذه المسألة في كلام الاصحاب مخالفة مالك وابي حنيفة على ما حكى عنهما حيث قالا بعدم حصول الملكية في الاجارة بالعقد ، لعدومية المنفعة حين العقد ، وقد مر سابقاً ان العين كأنها المتمثلة للمنافع ، ورمز لها وملكية العين عين ملكية المنافع فكما ان الشخص يملك العين فعلاً الى الابد فكذا يملك فعلاً جميع منافعها الى الابد ، فملكية العين ومنافعها ملكية مرسلة في اعتبار العقلاء ولا تحصل ملكية المنافع بنحو التدرج وقد وافق الشافعى الإمامية في حصول ملكية المنافع بمجرد العقد ووضوح المسألة يعني عن اطالة الكلام .

المسألة الثانية في استحقاق مطالبة الأجرة

قد تقرر في باب القبض لزوم التقاضي معافي المعاملة املاً روح المعاملة هو التقاضي
والعقد بمنزلة الصورة وامانة التزام المتعاملين بالتسليم في ضمن العقد ، والكبرى
مسلمة عند الفقهاء ، حتى في الاجارة وقد صرحت شيخنا في الجوادر بعدم افتراق الاجارة
عن سائر المعاملات في التقاضي معاً ، انما الكلام في الصغرى فقالوا ان قبض المنفعة
بتمامها يحصل بقبض العين ، فيستحق الموجر مطالبة تمام الاجرة من المستأجر في اجرة
الاعيان بمجرد اقراض العين ، الا ان يتشرط تأخير تمام الاجرة او مقدار منها .

واما اجرة الاعمال فاقراض العمل فيها هو تمامه في مثل الصوم والصلوة والحج
ونحوها وقال بعض الفقهاء في مثل الثوب الذي استوجب لخياطته بان اقراض العمل فيه ايضًا
ت تمامه ، وقال بعض منهم ان الاقراض فيه تسلیم مورد العمل اي الثوب ، ولا يستحق الاجير
مطالبة شيء من الاجرة قبل اتمام العمل ، او قبل تسلیم مورد العمل ، الا ان يتشرط
التعجيل هذا .

ويرد على ما ذكروه اولاً : انك قد عرفت قولهم بالتقاضي معافي المعاملات
فيتوجه عليهم انه ما الوجه في استحقاق المستأجر مطالبة الشروع في العمل من الاجير
قبل اداء الاجرة ؟ فمانكره الفقهاء في المقام ينافي ما ذكروه في سائر المعاملات من
التقاضي معاً .

وماذكره في الجوادر في صورة احتمال عدم وصول الاجرة من المستأجر إلى الاجير
من وضع الاجرة عند الحاكم او شخص آخر ؛ ليطمئن الاجير بوصولها إليه واندفع الضرر
عنه بذلك ، فيجب الشروع عليه في العمل ويلزم الحاكم على العمل لوامتنع عنه ،
فيه ان بناء المعاوضة على التقاضي معاً كما عرفت لا الاطمئنان بحصول الاقراض بعد و
لزوم الضرر و عدمه ، فنفرض الكلام فيما لو علم الاجير باداء المستأجر الاجرة بعد
من غير احتياج الى وضعها عند الحاكم او شخص آخر امين ولكن مع ذلك ، ما الوجه في القول
بأنه يلزم على الاجير الشروع في العمل ، مع عدم حصول اقراض الاجرة من المستأجر

للاجر اصلاً ؟ ولم يقبح الاجير من الاجرة شيئاً ، مع التفاوت الكبير بين الاجرة المدورة فعلاً وما يؤدى بعد شهراً وسبعيناً ؟ تفاوت النقد والنسيمة .

مضافاً الى انه بعد القول باستحقاق مطالبة الاجرة باتمام العمل لا يوجب مجرد عدم اطمئنان الاجير بوصول الاجرة بعد العمل اليه ، اخذ الاجرة فعلاً من يد المستأجر ؛ ووضعه عند المحاكم او شخص آخر ، مع التفاوت الكبير بين التأدية فعلاً وبينها بعد سنتين مثلاً مثل تفاوت النقد والنسيمة كما عرفت .

واما عدم اطمئنان الاجير في مورد بعد الوصول فلقاء ذلك ان يقول انه يجب جواز فسخ الاجارة او استرها ناً من المستأجر او ضمان شخص ثالث لاخذ الاجرة فعلاً من يد المستأجر ووضعها عند المحاكم ونحوه .

وثانياً : اذا كان مدة الاستئجار شهر أمثلة وعمل الاجير عشرة ايام ؛ فقد سلم من العمل بمقدار عشرة ايام ؛ مع عدم استحقاق مطالبة شيء من الاجرة اصلاً على ما ذكره ، فقد حصل الاقياض ببعض العمل من الاجير ، مع عدم حصول اقياض شيء من الاجرة اصلاً من المستأجر وهذا ايضاً ينافي ما ذكره في سائر المعاملات .

وثالثاً : انه لا بد من ملاحظة نظر العرف والعقائد وهو متبع ما لم يصل من الشارع الردع عنه ومن المعلوم انه لو استأجر شخص للخدمة عشر سنوات ، كيف يمكن القول بأنه لا يجوز المطالبة من الاجير المذكور اقل قليل من الاجرة اصلاً ، الا بعد انتهاء المدة الطويلة وكيف يمكن المسكين الذي يحتج ؟ او يصلى ، ويصوم ، نيابة عن الغير من مطالبة الاجرة ولو ببعض منها الا بعد اتمام العمل ولو كان متعلق الاجارة صلوات ثلاثين سنة مثلاً .

ويأتي هذا المقال منعكساً في ما ذكره في اجارة الاعيان حيث اطلقوا القول باستحقاق مطالبة الاجرة بمجرد قبض العين (فتح) اذا آجر الدار او القرية ثلثين سنة فكيف يمكن ان يقال بان المالك يستحق مطالبة اجرة تامة المدة .

فيما ذكره في اجارة الاعيان وما ذكره في اجارة الاعمال بون بعيد ، حيث يستحق مطالبة تمام الاجرة بمجرد اقبض العين في اجارة الاعيان ، ولا يستحق شيئاً من الاجرة قبل اتمام العمل في اجارة الاعمال ، وهذا امر عجيب .

فلا بد في اجرة الاعيان والاعمال من ملاحظة نظر العرف لعدم ورود تبعد في البين وليس الاجماع في المقام اجمعياً تعبدياً فقد جرت العادة في مثل الاستيجار للحج من زمن قديم على اخذ الاجرة بتمامها وبكثير منها ، بحيث يبقى اقل قليل وان لم يشرط التقديم ، فاستحقاق مطالبة تمام الاجرة فيه مثلا ليس من بوطاً بشرط التقديم في مثله ، بلطبع الاجرة بحسب نظر العرف والعقلاء يتضمن ذلك في مثله وكذا في الاستيجار للصوم والصلوة ؛ كما انه جرى بناء العقلاء في اجرة سائر الاعمال كبناء الابنية وتعميرها على الاخذ تدريجاً ، وفي استيجار الشخص للخدمة يؤدى شهر أو شهراً ومثله اجرة الدار والخان وهكذا .

وبالجملة لا بد من تبعية العرف والعادة في الموارد فان اختلفت العادة في مورد فليس للعقد (ح) اقتضاء كيفية اداء الاجرة ، فلا بد (ح) من ان يبين نحو اداء الاجرة بالشرط ونحوه ، فلو لم يبين في صورة اختلاف العادة فيشكل صحة العقد ، ويتحمل كونه مثل البيع نسبياً مع عدم تعين الاجل .

فيما ذكره الفقهاء في اجرة الاعيان والاعمال في غاية الاشكال ؛ نعم قد جرت العادة في مثل الاجر على العمل بيوم او ساعة على اعطاء الاجرة بعد العمل وما دل على انه لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته (١) محمول على مثل هذا المورد .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكره في اجرة الاعيان من استحقاق تمام الاجرة بمجرد قبض العين لكون اقباض العين اقباضاً لجميع المنافع ينافي ما ذكره وفي تلف العين المستاجرة في اثناء المدة ، من تقسيط الاجرة ، والاسترداد من الموجر بالنسبة ، فان اقباض المنافع ان كان دفعياً يحصل بمجرد اقباض العين ، فالتلف في اثناء المدة تلف بعد القبض ، فلاإوجه للاسترداد من الموجر بالنسبة ، كما ان التلف بعد القبض في البيع ايضاً من المشترى لا للبيع كما هو واضح ، وان كان الاقباض تدريجياً ولا جل ذلك يسترد من الاجرة في صورة التلف في اثناء المدة لكون التلف قبل القبض بالنسبة الى المنافع الاتية ؛ فلا يلائم تدريجية القبض (ح) قوله باستحقاق مطالبة تمام الاجرة بمجرد اقباض العين ، والفرق بين - القبضين بالدفعة الى اخذ الاجرة تدريجية بالنسبة الى التلف كما عليه شيخنا في

الجواهر لم يدل عليه دليل نعم يصح منه هذا الفرق بالتمسك بالشهرة الا انها ليست بالحججة وقد مر شطر من الكلام في ذلك سابقًا فراجع .
واما المسألة الثالثة وهي استقرار الملكية فستوافيك فيما بعد انشاء الله تعالى .

اذا افلس المستأجر بالاجرة فلم يجر الفسخ

قد ذكر في باب الحجر انه لا يجوز الحجر على المفلس الا بشرط اربعة : الاول : ان يكون له دين ثابت شرعاً ، الثاني : قصور امواله ماعدى مستثنيات الدين عن دينه الثالث : حلول الدين الرابع : مطالبة الغرماء الحجر عن الحاكم .

وقالوا في باب الحجر انه ان كان من جملة اموال المفلس عين اشتراها ؛ وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين فسخ البيع واخذ عين ماله ، والضرب مع الغرماء بالشمن ، وكذلك الباقي بعض ماله فيه ايضاً يتخير البائع ، ومورد النص وان كان العين الا انه يفهم منه عرفاً عدم خصوصية للعين ؛ والمناط وجود المال عيناً او منفعة ؛ ولذلك يجري هذا الحكم ايضاً لو كان ثمن البيع من قبل المنفعة .

نعم يعتبر ان يكون الاجرة حالة لمعارف ان من شرائط الحجر حلول الدين ، فلو كانت الاجرة بالاقساط كما هو الحال فلا يجري هذا الحكم في المقام .

ولواسطوى بعض المنافع وبقى بعضاً الاخر يجري الخيار ايضاً في البعض الباقي كما في البيع .

ثم انه هل يلزم مطالبة جميع الغرماء الحجر عن الحاكم او يكتفى مطالبة البعض فعل القول بكفاية مطالبة البعض ، يكتفى مطالبة الموجر فقط الحجر الا انه لا ينفعه مطالبة الحجر لأن له الفسخ ان شاء واخدماته فلا فائدة في مطالبة الحجر عن الحاكم وتمام الكلام في المقام مو كول الى محله .

ايغار العين المستأجرة باكثر مما استأجرها

فيما ان جواز الایجار بمثيل ما استأجر او اقل منه، يستفاد من الاخبار المانعة عن الایجار

بالاكثر ، فلنعطي عنان الكلام الى البحث عن الایجار بالاكثر ، فنقول :
في المسئلة اقوال : المنع عن الاجارة باكثر مطلقا ، ونسب الى عدة من القدماء.
والجواز مطلقا ؛ ونسب الى جماعة من المتأخرین . والتفصيل بالمنع في المسكن والخان
والاجير ، والجواز في غيره وربما يلحق بالمسكن في المنع الرحى وعن بعض من الفقهاء القول
بالجواز في باب كتاب والمنع في باب آخر منه .

واما العامة فقد اختلفوا في المسئلة ففي بداية المجتهد : و من ذلك اختلافهم
فيمن اكترى دابة او داراً او ما اشبه ذلك ، هل لهان يكرى ذلك باكثر مما اكتراه ؟
فاجازه مالك والشافعی وجماعة قياساً على البيع ، ومنع ذلك ابوحنیفة واصحابه ؛ و
عمدتهم انه من باب ربح مالم يضمن لان ضمان الاصل هو من ربه اعني من المكري ، و
 ايضاً فانه من باب بيع مالم يقبض ، واجاز ذلك بعض العلماء اذا حدث فيها عملا ، وممن
 لم يكره ذلك اذا وقع بهذه الصفة سفیان الثوری والجمهور رأوا الاجارة في هذا شبيهة
 بالبيع انتهى (١) .

والدليل الاول لابي حنيفة يناسب قوله الخراج بالضمان فحيث ان المستأجر
ليس بضامن للعين المستأجرة ، فلا يجوز استر باحه بالاجارة باكثر مما استأجره .
واما دليله الثاني فيه انه يمكن اجارتہ بالاكثر بعد الحصول القبض الان يقول بان
قبض المنفعة تدريجي لم يحصل قبض تمامها بقبض العين فعليه يشبه المقام بالبيع قبل
القبض ، وعند الامامية قد نقل الاجماع على عدم جواز البيع قبل القبض قبل حلول الاجل
في السلم واما في غير السلم لا سيما في الاعيان الشخصية فلامانع من البيع قبل القبض .

والغرض هنا من نقل اقوال العامة دفع احتمال حمل اخبار المنع عن الاجارة باكثر في

موارد خاصة ، على التقية لما عرفت من كون المسئلة محل الخلاف عند العامة ، ايضاً مضافاً الى انه لو صدرت تقية لكان المناسب في الروايات رعاية ما قال به المالك من - الجواز ، لأنه كان نزيل المدينة مع اشتهر كونه من اصحاب الحديث واما ابو حنيفة فهو كان ساكن العراق مع كونه من اصحاب الرأي والاستحسان ، ولم يكن وقت صدور هذه الروايات ملجاً للفتوى مثل مالك .

اضف الى ذلك ان مجرد موافقة العامة لا يوجب الحمل على التقية ما لم يكن تعارض في البين ، وسيوافيك انشاء الله سردها وتوسيع مفادها وانه ليس لأخبار المنع معارض في غير الأرض .

وقال الشيخ في الخلاف : اذا استأجر داراً او غيرها من الاشياء واراد ان يوجرها باقل مما استأجرها ، او اكثر منه او مثله جاز ذلك ، اذا احدث فيها حدثاً كيف ماراد ، وسواء آجرها من الموجر او من غيره ، كل ذلك جائز ، وبه قال الشافعي الا انه لم يراع احداث الحدث ، وقال ابو حنيفة ان آجرها من المكرى بمثل الاجرة او أقل منها فانه يجوز ، وان آجرها باكثر منه فانه لا يجوز ، كما قال في البيع وان آجرها من غير المكرى كما قلناه دلينا جماع الفرق وخبراهم ، ولا ان عند احداث الحدث لا خلاف في جوازه وقبل ذلك لم يقم .

ويرد على ما ذكره (رحمه الله) من عدم قيام الدليل على جواز الاجارة باكثراً ، ان الجواز هو مقتضى القاعدة وان بناء العقلاة في المعاملات على الاسترباح ، فالدليل على الصحة الاطلاق او العموم وبناء العقلاة ، والمحتج إلى الدليل هو البطلان لا الصحة ؛ لاما عرفت من كون الصحة على ضيق القاعدة ، فلا بد من تخصيص العموم ونحوه الدالين على الصحة بالروايات الخاصة الواردة في المنع على الاجارة باكثراً في موارد خاصة ، فالبطلان هو الذي يحتاج إلى الدليل لا الصحة .

وتعرض بعض الفقهاء للمسئلة في باب المزارعة كصاحب الحدائق والرياض اذا عرفت

ذلك فلننقل الروايات :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اني لا كرمان استأجر الرحي وحدها ثم اواجرها باكثراً مما استأجر لها ، الا ان احدث فيها حدثاً او اغرم فيها غرماً وهذه الرواية يستند اليها في القول بالمنع في الرحي .

ويتمكن الایراد عليه بقصور سند الرواية ودلالتها .

اما ضعف السند فمن جهة سليمان بن خالد حيث انه لم يثبت وثاقته لكن الرواية اخر جهاز شيخنا الصدوق في الفقيه وهو القائل في اوائل كتابه قد صدرت الى ايراد ما اتفق به واحکم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربى جل ذكره نعم قيل انه لم يقف الصدوق بوعده وعدل عنه في كتابه .

واما قصور الدلالة فهو لاعمية الكراهة من الحرمة وفيه: انه يمكن ان يقال بظهوره الكراهة في الروايات في التحريم ونقل ان علياً عليهما السلام كان لا يكره الحال وفي القرآن الكريم كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروهاً (١) .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا. عن سهل بن زياد، واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع الشامي، عن ابي عبدالله عليهما السلام؛ قال سئلته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ، ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ، ويقوم فيها بحظ السلطان فقال : لا يأس به ان الارض ليست مثل الاجير ، ولا مثل البيت ؛ ان فضل الاجير والبيت حرام .

وفي سند الرواية خالد ابو الربيع، ولم يثبت وثاقتهما غير ان الناقل عن خالد ، حسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع وسهل بن زياد محل اختلاف فعن الشيخ في موضع انه ثقة وعنه في عدة موضع [انه ضعيف] ، وعن النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وآخرجه من قم الى الري وكان يسكنها .

ونقل ان احمد بن محمد بن عيسى اخرج البرقى عن «قم» ثم اعاده اليها واعتذر اليه ، ولما توفي مشى في تشيع جنازته، حافياً حاسراً [ليبرئ نفسه] مما قد ذكره به، ولم ينقل منه هذه المعاملة مع سهل بعد اخراجهم عن قم ، لكن مع ذلك اعتمد عليه بعض من جهة رواية الاجلاء عنه ، على ان في سند الرواية المذكورة احمد بن محمد وهو ثقة .

وعن على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابي المغراب عن ابي عبدالله (ع) في الرجل

يواجر الأرض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها ؛ قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ، ولا الاجير ، ان فضل الحانوت والاجير حرام ، وفي السندي ابراهيم بن هاشم ولم يصرحوا بتوثيقه ولكن قيل بان علوشاً نهمعن عن التوثيق ، وحديثه فوق الصحيح و ابو المغرا ايضاً ناقته و ابن ابي عمير من اسليه ايضاً كمسانيده .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ؟ عن ابي المغرا ؛ عن ابراهيم بن ميمون ، ان ابراهيم بن المثنى سئل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ، ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة الاجير والبيت ، ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام (١) ولم يثبت وثيقة ابراهيم بن ميمون ولا ابراهيم بن المثنى ولكن الرواوى حنبط حسن بن علي بن فضال وهو من اصحاب الاجماع ، وقد مر الكلام في سهل بن زياد . اذا عرفت ذلك فيستفاد من هذه الروايات المنع عن الاجارة باكثر مما استأجر في البيت ، والحانوت ، والاجير كما يستفاد التفصيل بينها وبين الأرض بالمنع عن الاحارة باكثر فيها دون الأرض .

نعم يمكن ان يناقش في خبر ابي الربيع الشامي بان البحث في المقام في وقوف الاجارتين مع كون الاجرة ؛ في الاجارة الثانية اكثر من الاولى ، وقد عبر عن المعاملة الاولى في رواية ابي الربيع بعنوان التقبيل كما عرفت ، ولم يعلم كون المراد منه الاجارة بل يحتمل ان يكون بعنوان المزارعة ، فلا يستفاد منها جواز الاجارة باكثر في محل البحث في الأرض ، لكن يمكن ان يقال في جواب المناقشة باستفادة الجواز في الأرض من مقابليتها بالاجير والبيت في ذيل الرواية . فيستفاد من قوله ان الأرض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ، ان فضل الاجير والبيت حرام ، عدم حرمة الفضل في الأرض ولو كان الاول والثاني على نحو الاجارة وقد نقل في الوسائل الرواية المذكورة بطريق الصدوق (ره) ايضاً حيث قال ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ولو ان رجال استاجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها باكثر مما

(١) راجع في الوقوف على مصدر الروايات : الوسائل كتاب الاجارة بـ ٢٠

استأجرها وفي هذه الزيادة وقع التصريح بكون المعاملتين في الدار على سبيل الإجارة فيستفاد منها أن العمل غير الجائز في الدار جائز في الأرض لأن الأرض ليست مثل البيت كما في الرواية .

و كيف كان الأقوى المنع في الحبوب وال أجير و البيت و الدار ويمكن ان يكون المراد من البيت في بعض الروايات مطلق المسكن فيشمل الدار ايضاً ، و ضعف السند في بعضها لو كان ؛ ينجر بقوة السند في الآخر فلا إشكال في المسئلة وليس رواية تدل على الجواز فيها ليقع المعارضة بينها فالمسئلة صافية عن الاشكال .
نعم وقعت المعارضة بين الروايات في الأرض وقد عرفت مادل على الجواز فيها من الروايات واما ما يستفاد منه المنع فروايات .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، واحمد بن محمد عن عبدالكريم ، عن الحلبى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : اتقبل الارض بالثلث او الرابع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به ؛ قلت فاقبلها بألف درهم ؛ واقبلها بألفين قال لا يجوز قلت لم ؟ قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون .

والراوى عن الإمام (ع) هو الحلبى المعروف الثقة بقرينة رواية عبدالكريم عنه ؛ و يستفاد من هذه الرواية التفصيل بين الإجارة والمزارعة وقع الكناية عن الإجارة بالضمان لأن المستأجر في الإجارة ضامن للإجارة على كل حال واما في المزارعة حيث كان التقبيل بنصف الحاصل او ثلثه ونحوهما فان اصاب الحاصل آفة سماوية مثلا فلا ضمان في البين .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة فلاتقبلها باكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف والثلث فالا ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به ؛ لأن الذهب والفضة مضمونان .

واسحق بن عمار فطحي لكن الناقل عنه صفوان ، وهو من اصحاب الاجماع .

٣- وعنه ؛ عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان عن اسماعيل بن فضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سئلته عن الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة ، او بطعم مسمى ، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمها النصف

او اقل من ذلك او اكثرو له في الارض بعده ذلك فضل ، ايصلح لهن ذلك ؟ قال نعم ، اذا حفر لهم نهراً او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال و سئلته عن الرجل استأجر ارضاً من ارض الخراج ؛ بدر ابراهيم مسماة او بطعم معلوم ، فيواجرها قطعة قطعة ، او جريباً بشيء معلوم ؛ فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً ، او يواجر تلك الأرض ، قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجراته ؛ وله تربة الارض او ليس له ؟ فقال لها اذا استأجرت ارضاً فانهت فيها شيئاً ، او رممت فيها فلابأس بما ذكرت .

٤- الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة ، فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به ، لأن الذهب والفضة مصمتان (١) وكلمة مصمتان يحتمل ان يكون المراد منها ان الذهب والفضة مضمونان ، وتحتمل كون المراد انهما لا يتغيران بخلاف الطعام والشرب ونحوه حيث تتغير بالأكل ونحوه فصمت الذهب والفضة بلحاظ عدم طر و التغير فيهما هذا .

فالروايات كما ترى متعارضة في الارض و وقع الجمع بينها بوجوه .

ذكر الوجوه التي يوفق بها الروايات المختلفة

الاول ما عن الشيخ في الاستبصار وتبعه بعض ، من تقييد اطلاق روايات الجواز بصورة احداث الحدث في الارض وتقييد روايات المنع بصورة عدم احداث الحدث فالمحصل من المجهود جواز الاجارة باكثر مما استأجر في صورة احداث الحدث كالاصلاح والتعمير .

وفيه : ان في صورة احداث الحدث يجوز الاجارة باكثر مما استأجر في البيت ونحوها ايضاً كما ياتي ، فلا يلزم هذا الجمع ؛ التفصيل بين البيت ونحوه والارض في قوله (ع) ان الارض ليست مثل الاجر ولا مثل البيت الخ كما لا يخفى .

الثاني ان يقال بجواز اخذ الزيادة في الارض اذا كانت بعنوان المزارعة ، دون

الاجارة توضيحة ان المستفاد من قوله (ع) في خبر ابي الربيع لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام، مع ملاحظة السؤال، عدم حرمة اخذ الفضل في الارض مطلقاً سواء كان بعنوان الاجارة او المزارعة فيقيدها الاطلاق بروايات الحلبى واسحق بن عمار وابى بصير ، الدالة على التفصيل بين عنوان التقبل بالثلث ونحوه اي المزارعة ، فالجواز ، والتقبل بالذهب والفضة يعني الاجارة فعدمه ، ومن المعلوم ان التقبل بالثلث ونحوه انما يصح في المزارعة لافي الاجارة ؛ لجهة اصل حصول الحصة وجهة مقدارها على تقدير حصولها ، وعلى هذا في حمل مادة الاجارة في مادل على الجواز في الارض على المزارعة ، ولا استبعاد فيه لأن المزارعة حقيقتها نوع من الاجارة ، كما يشهد له تعريف الاجارة وحكم العرف والعقلاء وقد الغى فيها بعض شرائطها كما ان حقيقة المضاربة عند العقلاء هونوع شركة في الاعمال ؛ لكن حيث ان الشركة في الاعمال باطلة كانت المضاربة كالمستثناة من القاعدة ، وسميت باسم المضاربة فصارت ذات عنوان ، بعنوان المضاربة ، وكذا المزارعة فانها وان كانت يحتمل ان تكون من قبيل الشركة الا ان في ارتكاز العقلاء كون ماهيتها الاجارة ونوعاً منها فعليه لامانع من حمل الاجارة في نصوص الجواز على المزارعة ، ولا ينافي هذا الجمع التفصيل الموجود في الروايات بين البيت ونحوه والارض ، لأن المزارعة لا تجري في البيت والاجير ونحوهما بخلاف الارض فان الغالب فيها المزارعة .

فالتفصيل في الروايات وقع بين الاجارة كمافي البيت ونحوه فالمنع والمزارعة كما في الارض فالجواز؛ هذا.

و مع ذلك كله يضعف هذا الوجه ايضاً بان حمل الاجارة على المزارعة خلاف الظاهر وقولك ان المزارعة نوع من الاجارة لا يوجب ظهور كلمة الاجارة فيما يعم المزارعة بل حمل الاجارة عليها (ح) مثل حمل المطلق على الفرد الخفي وهو بعيد جداً ، مضافاً الى ان في رواية الهاشمي قيد جواز اخذ الزبادة ، بعنوان المزارعة ايضاً بصورة احداث الحدث فتنافي بهذه الرواية الجمع المذكور .

الثالث ماذكره صاحب الجواهر وجمع من الفقهاء من حمل الاخبار المانعة في الارض على الكراهة ووجهه ان قوله في نصوص الجواز ليس به بأس ؛ اولاً بأس نص في

الجواز ، فيقدم على ظهور الروايات المانعة في الحرمة ، ويحمل على الكراهة وحيث ان مادل على التفصيل بين الاجارة والمزارعة كرواية الحلبى واسحق بن عمار نص فى جواز المزارعة ، فيقدم على رواية الهاشمى المانعة عن التقبيل بالأكثر ؛ بحمل المنع فى المزارعة على مرتبة من الكراهة ، هي اخف من كراهة الاجارة بالأكثر ، ولا يلتفت الى عدم قبول صاحب الحدائق حمل النهى على الكراهة فى امثال المقام .

ويرد على هذا الوجه ايضاً حمل النهى على الكراهة وان كان غير عزيز الان حمل كلمة لا يجوز فى رواية الحلبى على الكراهة بعيد ، فكانه نص فى المنع وآب عن الحمل على الكراهة ، فلا بد من اعمال قواعد المعارضه بعد عدم وجود جمع عرفى بين الروايات المجوزة والمانعة ، ورواية ابى المغرا وان كانت ذات ترجيح سنداً الا انه لا تطمئن النفس بالترجح بمثله وشهرة الرواية موجودة فى كلتا الطائفتين ، وليس الشهرة القتوائية قائمة على احديهما ، لوجود الخلاف الكبير فى المسئلة ؛ اما الترجح بمخالفة العامة فقد عرفت الاختلاف بين العامة ايضاً .

الآن يقال ان العامة بين قائلين بالمنع مطلقاً والجواز مطلقاً فالتفصيل بين الارض وغيره مخالف للعامة ، فيقدم على الروايات المانعة .

لكنه لقائل ان يقول بان كل فقرة من الروايات المفصلة موافقة لمذهب من العامة فما تدل على الجواز فى الارض فى الروايات المفصلة موافقة لمالك والشافعى و المانعة عنها فى غير الارض كالاجر والبيت ونحوهما موافقة لا يحيى . فعليه لا يجرى الترجح بمخالفة العامة فى المقام فيبقى ترجح مادل على الجواز فى الارض بموافقة عموم الكتاب ، فالقوى جواز الاجارة باكثر مما استاجرها فى الارض .

ثما انه لاشكال فى الجواز فى الحانوت والدار والبيت ايضاً فى صورة احداث الحدث فيها ، وحكم الاجماع عليه انما الاشكال فيما لم يحدث حدثاً ؛ ولكن كانت الاجرة فى الاجارة الثانية من غير جنس الاجرة فى الاجارة السابقة ، فان المعروف جواز الاجارة باكثر فى هذه الصورة ايضاً .

واستدل عليه بأن الظاهر من كلمة اكثر هو الاكثر فى الجنس لا الاكثر فى القيمة

والمالية ، ويحتاج تعميم الاكثر صورة اختلاف الجنس الى تقيد الاكثر بالقيمة ، ولم يوجد هذا التقيد في الروايات .

وفيه ان التعبير في بعض الروايات كماعرفت وقعت بكلمة «فضل» وهي تشمل صورة اختلاف الجنس ايضاً .

وفي رواية الهاشمي : «لهم في الأرض بعد ذلك فضل - و من المعلوم أن فمورده صورة اختلاف الجنس وان كان طلب الفضل فيه بعنوان المزارعة لكنها استعملت كلمة فضل فيها في مقام اختلاف الجنس ، هذا .

ويمكن ان يقال بأن الكلمة فضل او اردة في بعض روايات المقام لها اطلاق يشمل صورة اتفاق الجنس واختلافه ولفظ «اكثر» يقيدها بصورة اتفاق الجنس ، وشرط حمل المطلق على المقيد في المتافقين وهو وحدة الحكم موجود في المقام . وفيه ان تقديم القيد على الاطلاق ليس اصلا مسلماً في جميع الموارد بل ربما يقدم الاطلاق على ظهور القيد في الدخلة كما في موارد ورود القيد مورد الغالب فمناط تقديم المقيد على المطلق هو اقوائية ظهور القيد في الدخل ؛ من ظهور المطلق في الاطلاق ؛ وحيث يستأنس في المقام عرفاً ووجه المنع عن اخذ الزيادة في الاجارة الثانية ، هو الاسترباح من غير كلفة ومشقة وهذا المنطام موجود في صورة اختلاف الجنس ايضاً في حمل (ح) الكلمة «اكثر» الظاهرة في اتفاق الجنس على المثال ، ويؤخذ باطلاق الفضل .

وقد يقال : ان سبب المنع عن اخذ الزيادة هو الرب بالمعلوم اتفاقه في صورة اختلاف الجنس .

وفيه : ان الربا انما يجري في معاملة واحدة والمقام ولو في صورة اتفاق الجنس معاملتان لمعاملة واحدة ووضوح المطلب يعني عن الاطنان ، هذا تمام الكلام في وجه القول بالتفصيل .

واما المنع عن الاجارة باكثري مطلق الاعيان كما عن جماعة من القدماء فوجهه الغاء الخصوصية عن البيت ونحوه وحمل ما ذكر في الروايات المانعة على المثال .
مضافاً إلى ان روايات المنع حيث وردت في موارد لم يتمتفق فيها العامة على رأي

فيفهم من الروايات المذكورة النظر إلى قول أبي حنيفة من المنع مطلقاً وفيه عدم وضوح الغاء الخصوصية في المقام خصوصاً بعده التصريح بالخصوصية وإن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت والتعدد يحتاج إلى دليل يجعل السيد الفقيه الطباطبائي في العروة ترك الأجر بالاكتاف في مطلق الأعيان في غير صورة أحداث الحديث احتوه غير الزامي هذا.

واما وجہ الجواز في مطلق الأعيان ففي المسالك بعد نسبة التفصیل المستفاد من عبارة الشارع بين المسكن والخان والأجير وغيرها بالمنع في الثالثة دون غيرها إلى أكثر الأصحاب قال (ره) بأن حمل الروايات المانعة على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها وفي بعضها تصریح بها والأقوى الجواز في الجميع.

وفيما أنه أي دليل على الجواز في المسكن؛ والخان، والأجير، ليكون شاهداً للحمل على الكراهة، مضافاً إلى بعد حمل كلمة الحرام على الكراهة، لو سام وجود دليل على الجواز وهذا عجيب من مثله في جملة القدر، وأما نسبة القول بالتفصیل إلى أكثر الأصحاب فقد رد لها في الجواهر بعدم كون التفصیل قول الأكثر.

فرع

قال المحقق في الشرائع لوسكن بعض الملك لم يجز أن يوجرباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد، ويجوز باكتشافها.

لاشكال في حرمة أجارة النصف مثلاً باكتشافها بحسب ما تقتضيه أجرة المجموع كما إذا استأجر داراً بخمسة دراهم مثلاً، فأجر نصفها عشرة دراهم فلا يجوز إلا إذا أحدث فيها حادثاً، ولا إشكال في الجواز إذا كانت أكثر من أجرة البعض بحسب ما تقتضيه أجرة المجموع ولكن كانت أقل من أجرة المجموع، فإن الاعتبار في الأكثر المنوع منه كما هو الظاهر من الروايات هو بالاكتشاف من أجرة المجموع، ولا اعتبار بالتقسيط كما أن البيع لا يضر فيه جملة أجزاء البيع، إذا كان المجموع معلوماً، والاعتبار في العلم إنما هو بالعلم بمجموع المبيع مثلاً لا جزائه، وقد ذكر في باب الربا جواز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهماً ونصف كل واحد منها إلى غير جنسه ولا اعتبار بالتقسيط ويستفاد حكم هذه الصورة من قوله ره ويجوز

بأكثرها) اي باكثر من اجرة البعض .

انما الكلام فيما لو كانت اكثرا من اجرة البعض مع كونها متساوية مع اجرة المجموع ، كما اذا استأجر داراً بعشرة دنانير ، وسكن بعضها واجر البعض الآخر بالعشرة فعن الشيخ المنع فيه ايضاً و كان المحقق لم يتعرض لهذه الصورة لتردد فيها والحق في هذه الصورة ايضاً الجواز لرواية ابي الربيع على نقل الفقيه ولو ان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا ياجرها باكثر مما استأجرها (١) ووجه المنع هو مضر سماحة المشتمل على بيع المرعى بازيد مما اشتراه به او بالمساوي (٢) بناء على كون المقصود من البيع في الرواية الاجارة لعدم اشكال في جواز البيع باكثر او بالمساوي ولذلك قال في الوسائل الظاهر ان المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة كما فهمه الكليني وغيره ، والا فالاحكام المذكورة غير ثابتة في البيع .

وفيما ظاهر الرواية مخالف للاجماع والحمل على الاجارة انما هو تأويل لا يصلح ان يكون مدركاً للحكم الشرعي ، واما خبر على بن جعفر حيث سأله عن رجل استأجر ارضاً او سفينة بدرهمين فاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) حيث يشتمل على السؤال عن الاجارة بالانقضاض فربما يستأنس مندان المنع عن الاجارة بالمساوي كان مسلماً عنده مع جلاء القدرة ففيما اشعار لا يصلح ايضاً ان يكون مدركاً للمنع كما لا يخفى . ثم ان شيخنا في الجواهر عنون في المقام مسئلة اخرى : وانه هل يختص المنع عن الاكثر بالاجارة او يجري في الصحيح والشرط ايضاً وافاد ان ظاهر الاصحاب الاختصاص والجواز في غير الاجارة لاطلاق الادلة ثم قال وهو جيد ان كان اجماعاً والا كان مشكلات باطلاق حرمة الفضل في البيت والحانوت والاجير .

وفيدان اطلاق الفضل سيق لبيان حكم الاجارة في الروايات فلا يصلح التمسك بالاطلاق فلا مانع من اخذ الزيادة بعنوان الصحيح او الشرط واما البيع فهو نقل العين لا المنفعة فلا يجري هذا الكلام فيه واما السكنى والرقبى والحبس والوقف والوصية والعمري حيث ان

(١) الوسائل كتاب الاجارة بـ ٢٠

(٢) الوسائل كتاب الاجارة بـ ٢٢

(٣) نفس المصدر السابق

كلها امور غير معاوضية فلا يجري هذا البحث فيها كاما يخفي .

لو استأجره لحمل متابع الى موضع معين باجرة في وقت معين مع تنقيص الاجرة لوقصر

هذه المسئلة معنونة في كتب الاصحاب فقال المحقق (ره) في الشرائع : لو استأجره ليحمل له متابعاً الى موضع معين بأجرة في وقت معين ، فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز ، وكان له اجرة المثل . ومرادهم هل هو صورة وقوع الترديد في مورد الاجارة بين يوم ويومين ؟ او الترديد غير مفروض فيه كل محتمل فلننقل كلام بعض من تقدم على المحقق او تأخر .

قال الشیعی في الخلاف اذا استأجره ليحيط له ثوباً بعینه ، وقال ان خطت اليوم فلك درهم ، وان خطته غداً فلك نصف درهم ، صاح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم ، وان خاطه في الغد كان له نصف درهم ؛ الى ان قال دليلنا : ان الاصل جواز ذلك ، والمنع يحتاج الى دليل ؛ قوله(ص) المؤمنون عند شروطهم ، وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسئلة بعینها منصوصة ، وهي (هو خل) ان يستأجر منه دابة على ان يوافى به يوماً معيناً على اجرة معينة ، فان لم يواف به ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك ، وان هذا اجاز و هذه (ايضاً خل) (بعينها خل) سواء فجعل طريق مسألة الخياطة والمقام واحداً ويتحمل غلط النسخة في قوله «وفي اخبارهم» وال الصحيح ، وفي اخبارنا و يتحمل صحتها و ورود اخبار من طرق العامة في هذا المورد .

وجعل الشهید في الملمعة ، الصورة الاولى من قبيل جعل اجرتين على تقدیرین ، وقال بصحتها وحمل الصورة الثانية المعنونة في كلام الاصحاب ايضاً اي صورة شرط عدم الاجرة اصلا على كون متعلق الاجارة معيناً لا تردید فيه اصلاً لأن تتعلق الاجارة بنقل - المتابع الى مكان معين في يوم معين فقط ، واشتراط عدم الاجرة على تقدیر المخالف ، و افاد ان الشرط المذكور (ح) مؤكّد لمقتضى العقد ، فعليه تصح الا جارة في الصورة الثانية ايضاً .

فهو (رحمه الله) تسلم انه في الصورة الثانية لو كان متعلق الاجارة مردداً بين اليومين ، ولم يجعل الاجرة على نقل المتعاع في اليوم الثاني مثلاً تكون (ح) بالنسبة الى اليوم الثاني اجرة بلا اجرة فتبطل ؛ وهذه الكبرى مسلمة عنده ايضاً الان كلامه في الصغرى ؛ وان شرط عدم الاجرة بالنسبة الى اليوم الثاني انما هو شرط يؤكّد لمقتضى العقده لما عرفت من ان متعلق الاجارة هو النقل في اليوم الاول فقط .

واورد عليه في الروضة بما حاصله: ان ظاهر الرواية ، و كلام الاصحاب في - الصورة الاولى والثانية هو صورة وقوع الاجارة على الامرين على نحو الترديد ، فقال الاصحاب بالصحة في الصورة الاولى اي جعل اجرتين على تقدير بين ، وبالبطلان في الصورة الثانية لكون الاجارة بلا اجرة بالنسبة الى نقل المتعاع في اليوم الثاني ، فعليه لا يصح حمل كلام الاصحاب في الصورة الثانية على كون متعلق الاجارة معيناً لاترددي فيه اصلاً ، و هو نقل المتعاع في اليوم الاول فقط ليكون شرط عدم الاجرة على تقدير نقل المتعاع في اليوم الثاني من قبيل الشرط المؤكّد لمقتضى العقد ، كي يقال بالصحة .

هذا يستفاد من مجموع هذه الكلمات الاحتمال الاول وجعل شيخنا في الجواهر متعلق الاجارة في الصورتين هو نقل المتعاع إلى مكان معين، من غير ان يؤخذ اليوم الاول ولا اليوم الثاني في متعلق الاجارة ، بل متعلقها نفس نقل المتعاع إلى مكان معين ، لكن اشتراط فيها ايصال المتعاع إلى هذا المكان في وقت معين ، كالاليوم الاول مثلاً و(ح) فان اشترط مع هذا الشرط تنقيص الاجرة على تقدير عدم ايصال في اليوم الاول ، جاز ، وان اشترط عدم الاجرة على تقدير عدم ايصال في اليوم الاول فلا يجوز ، فشرط ايصال في يوم معين مع اشتراط تنقيص الاجرة ان لم يوصل فيه او مع اشتراط عدم الاجرة كذلك هو مورد كلام الاصحاب من غير ان يؤخذ الايصال في اليوم الاول ولا في اليوم الثاني في متعلق الاجارة في الصورتين .

ويستفاد منه الاحتمال الثاني فعلى ما ذكره (رحمه الله) يسقط كلام الشهيدين و من تبعهما ، وسيأتي ان ظاهر الرواية الواردة في المقام ايضاً هو ما ذكره شيخنا في - الجواهر .

ثم انه استشكل فى الصحة فى صورة شرط تنقيص الاجرة بالتعليق والجهالة وانه كالبيع بثمنين نقداً ونسمية .

واجاب عندهى الجواهر ، بان التعليق المبطل انما هو ما كان فى اصل العقد ، لاما يهم تعليق الشرط ، وكذا لا يقدح مثل هذه الجهالة فى الشرط ويعتبر فيه منها مالا يغترف فى اصل العقد .

واما قياس المقام على البيع بثمنين فغير صحيح لعدم تردید فى متعلق الاجارة وتنقيص الاجرة انما هو فى المقام من باب الشرط .

ان قلت ما ذكره صاحب الجواهر يرجع ايضاً الى التردید فى متعلق الاجارة وان ذكر نقصان الاجرة بلسان الشرط قلت: له ان يقول الاعتبار انما هو بالعبارة لا المآل ، وانما يحلل الكلام ويحرم الكلام ، مضافاً الى وضوح الفرق بين التردید فى متعلق الاجارة والاشتراط لان الاجير فى صورة التردید مخير بين الايصال فى اليوم الاول واليوم الثاني ، وهذا بخلاف شرط الايصال فى اليوم الاول مثلاً مع تنقيص الاجرة ان لم يصل فيه؛ فان الشرط يلزم المشرط عليه ، على العمل ويجب عليه الوفاء به، وليس الاجير مخيراً (ح) بل يلزم عليه الايصال فى اليوم الاول نظير لزوم الوفاء بسائر الشروط .

وليعلم ان موقع النزاع فى مانعية الجهالة فى الشرط فقل شيخنا الاعظم فى المكاسب بفساد الشرط المجهول وافساده للعقد ايضاً لسايادة الغرر منه الى العقد وقال بعضهم بما نعية الجهالة فى الجزء دون الشرط ويظهر مما حكى عن بعض الفقهاء ان الجهالة فى التابع غير مضر ، سواء عبر عن التابع بعبارة الجزء ام الشرط واختلاف العبارات تفنن فى اداء المقصود ، وعلى اى حال فالشرط ليس اجنبياً محضاً عن العقد وليس نسبته الى العقد ايضاً نسبة المظروف الى الظرف ، كوقوع عقد التزويج في ضمن البيع ، بل هو التزام في التزام ومرتبط بالالتزام الموجود في ضمنه؛ ولوه قسط من الثمن .

فيمكن ان يقال بما نعية الجهالة فيه ايضاً ولا يحتاج الى دليل آخر غير دليل مانعية الجهالة في البيع ، ومع ذلك التحقيق عدم فساد الشرط المجهول ، لعدم شمول

نَهَى النَّبِيُّ (ص) عَنْ بَيعِ الْغَرْلَمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُمِ الْاجْمَاعُ فِيهِ عَلَى الْبَطْلَانِ .
وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي الْمَقَامِ مِنْ صِحَّةِ شَرْطِ الْايْصالِ فِي وَقْتٍ
مَعِينٍ مَعَ اشْتَرَاطِ تَنْقِيصِ الْاجْرَةِ إِنْ لَمْ يَوْصِلْهُ فِيهِ ، وَيَشْمَلُهُ دَلِيلُ الشَّرْطِ مَعَ دَعْمٍ مَانِعٍ فِي
الْبَيْنِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى .

الكلام في الصورة الثانية

وَهِيَ مَا اذَا شَرَطَ عَدْمُ الْاجْرَةِ اصْلًا إِنْ لَمْ يَوْصِلْ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ ، مَعَ كُونِ مَتَعْلِقٍ
الْاجْرَةِ يَضْرِبُ النَّقْلَ إِلَى مَكَانٍ مَعِينٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْخُذَ ذَلِكُ الْوَقْتُ الْمَعِينُ فِي مَتَعْلِقِ الْاجْرَةِ
بَلْ ذَكْرُ الْايْصالِ فِي يَوْمٍ مَعِينٍ عَلَى سَبِيلِ الْاشْتَرَاطِ مَثْلَ الصُّورَةِ الْأُولَى فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ
الْاجْرَةَ (ح) تَرْجَعُ إِلَى الْاجْرَةِ بِلَا جَرْبَةٍ فَتَبْطَلُ .

هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى طَبِيقِ الْقَاعِدَةِ وَتَدْلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّحَّةِ فِي
صُورَةِ شَرْطِ تَنْقِيصِ الْاجْرَةِ إِنْ لَمْ يَوْصِلْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَعِينِ وَدَعْمِ الصِّحَّةِ فِي صُورَةِ شَرْطِ عَدْمِ
الْاجْرَةِ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَلَى طَبِيقِ الشَّرْطِ المَذَكُورِ .

رَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى قَاضٍ ، وَعِنْدِهِ أَبُو جَعْفَرَ (ع) جَالِسٌ ، فَجَاءَهُ
رَجُالٌ فَقَالَ : أَحَدُهُمَا أَنِّي تَكَارِيْتُ أَبْلَهُ هَذَا الرَّجُلَ لِي حَمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ ،
فَأَشْرَطْتُ عَلَيْهِ أَنِّي يَدْخُلَنِي الْمَعْدَنَ يَوْمَ كَذَّا كَذَا ، لَأَنَّهَا سُوقٌ وَآخَافُ أَنْ يَفْوَتَنِي ، فَانْ
احْتَبَسَتْ عَنْ ذَلِكَ حَطَّطَتْ مِنَ الْكَرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ احْتَبَسَتْهُ كَذَّا كَذَا ، وَإِنَّهُ حَسِنَى عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
كَذَّا كَذَا يَوْمًا ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَهُوَ كَرَاءٌ ، فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَى أَبُو جَعْفَرَ (ع)
فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائزٌ مَا لَمْ يَحْطُ بِجَمِيعِ كَرَاءِ (١)

وَضَعَفَ السَّنَدُ بِمَنْصُورِ بْنِ يُونُسِ لَوْكَانَ ، فَهُوَ مُنْجِرٌ بِعَمَلِ الاصْحَابِ فَلَا أَشْكَالَ فِي
الْحِكْمَ بِحسبِ الْقَاعِدَةِ وَالنَّصِّ .

وَالْمَحْقُقُ الثَّانِي حِيثُ رَأَى مُخَالَفَةً الرَّوَايَةِ لِلْقَاعِدَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَهَالَةِ فَقَالَ بِامْكَانِ حَمْلِهَا
عَلَى الْجَمَالَةِ ، وَتَعَجَّبَ مِنْهُ الْمَحْقُقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ وَتَعَجَّبَ فِي مَحْلِهِ وَقَدْ عَرَفَتْ عَدْمَ مَانِعِيَةِ -

الجهالة والتعليق في الشرط ؛ فالرواية موافقة للقاعدة وفتوى المشهور .
 وأما رواية العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اني كنت عند
 قاض من قضاة المدينة واتاهر جلان ، فقال احدهما انى اكتريت من هذا دابة ليبلغنى عنها
 من كذا وكذا ، الى كذا وكذا بكذا وكذا ؟ فلم يبلغنى الموضع فقال القاضى لصاحب الدابة
 بلغته الى الموضع ؟ فقال : قد اتيت دابتك فلم تبلغ فقال لـ القاضى ليس لك كراء اذا لم
 تبلغه الى الموضع الذي اكتريت دابتك اليه ؟ قال : فدعوتهم الى فقلت للذى اكترى :
 ليس لك يا عبد الله ان تذهب بـ كراء دابة الرجل كلها ، وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ
 كراء دابتك كلها ، ولكن انتظ قدر ما يبقى من الموضع ، وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه
 ففعلا (١) فموردتها الاستئجار للنقل الى مكان معين بأجرة معلومة مع وقوع التخلف بحسب
 المكان و هو غير مستثنى ان البحث في المقام هو فيما اذا كان متعلقا بالاجارة النقل الى
 مكان معين باجرة معلومة مع اشتراط الایصال في وقت معين وانه اذا لم يصل فيه نقص
 الاجرة ومفروض البحث بلوغه المكان والتخلف زمانى .

لا يقال : القاعدة في مثل مورد هذه الرواية تقتضي ما اختاره القاضى ، فالحكم -
 الشرعى المذكور فيها مخالف للقاعدة .

لأنه يقال : القاعدة في مثل الاستئجار للنقل الى مكان معين ولكنه حمله الى نصف
 الطريق مثلا ؛ ولم يصله الى المكان المعين ، تقتضى التقسيط في الاجرة لاما قاله القاضى
 من عدم استحقاق الاجرة اصلا ؛ فالحكم موافق للقاعدة .

نعم لو استوجر على العنوان البسيط اعني الایصال الى مكان معين ؛ الحال من
 النقل والحمل ، فلو لم يحصل هذا العنوان البسيط فلا يستحق الاجرة اصلا نظير استئجار
 السمسار لجلب المشترى وبيع المتأتى ؛ فلا يستحق شيئاً اذا لم يحصل الغرض ولم تقع المعاملة
 وان سعى في مقدمات المعاملة وتحمل جهوداً جباراً نعم لو استوجر السمسار ايضاً للعنوان
 المركب ، ولو حظ سعيه في مقدمات تتحقق المعاملة ايضاً فيتعلق الاجارة فيقسط الاجرة
 بالنسبة لولم يقع المعاملة ، ونظيره الاستئجار للحج اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول

الحرم ، حيث ان هذا المقدار من فعل النائب يجزى في الحج عن المنوب عنه فالقاعدة تقتضى فيه اخذ تمام الاجرة ؛ ان استأجر لامر البسيط وهو تفريغ ذمة الميت ، بخلاف ما لو استأجر على الاعمال فانها تقتضى التقسيط فيها للعدم اتي انه ببعضها ، وان كان ما اتي به من البعض مجزيًّا عن حج المنوب عنه .

لكن ادعى الاجماع على استحقاق تمام الاجرة فيه والكلام فيه موكول الى محله .
وليعلم ان التقسيط يجري في الاجارة اذا كان التخلف بالنسبة الى المسافة كما اذا استأجر لنقل المتعال او حمل الشخص الى مكان معين فحمله الى نصف الطريق مثلاً كما عرف ولا يجري التقسيط بالنسبة الى زمان الاجارة فلو استأجره لايصال في يوم معين على نحو العنوان واوصله في غيره فلا يستحق الاجرة اصلاً ، وان اخذ على نحو الشرط فتخلفه يوجب الخيار فقط لا التقسيط .

هذا تام الكلام في رواية محمد بن مسلم على نقل الصدوق ورواه في الوسائل عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة ، فاتاه رجالان فقال أحدهما : اني تکاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل ، قال : فقال ليس له كراء قال : فدعوه عنه وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت : لا لاخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما (١) .

وهذه الرواية يتحمل اتحادها مع الرواية السابقة التي رواها الصدوق لانتهاء السندي على كلام النقلين الى العلاء عن محمد بن مسلم ، مع قرب مضمونهما وان اوردهما في الوسائل في باطن وكأنه تخيل تعددهما .

فعلى ما ذكرنا يتحمل كون المراد من قوله في هذه الرواية «لم يفعل» عدم الايصال الى المكان فعليه يخرج (ح) مفاد هذه الرواية ايضاً عن محل البحث لما عرفت ان محل البحث ما اذا استأجر للنقل الى مكان معين وعمل الاجر على طبق الاجارة ولكن خالف الشرط اي شرط لا يصلح في يوم معين وهو غير ما احتملناه في الرواية .

مضافاً إلى أن التقسيط المستفاد من هذه الرواية أيضاً يلائم التخلف في المكان لما عرفت من عدم جريان التقسيط في التخلف بحسب الزمان.

ومما ذكرنا يعلم حال صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكتري الدابة فيقول لاكتريتها منك إلى مكانك كذا وكذا، فان جاوزته (بصيغة المتكلم) فذلك كذا وكم إذا زاد، ويسمى ذلك قال لا باس به كله (١) فهذه الصحيحة غير مربوطة بالمقام حيث ان المورد فيها مجهول من حيث المسافة بالنسبة إلى بعضها حيث لا يعلم أى مقدار يتتجاوز عن الحد في قوله فان جاوزته ولكن المفروض في البحث تعين المسافة وليس فيه جهالة ولكنه اشترط الاتصال في زمان معين مع اشتراط تنقيص الاجرة على تقدير مخالفته الشرط.

واحتمال كون قوله : «فان جاوزته» في رواية أبي حمزة من قبيل الجعل مدفوع بان الجعل في الجعلة على شخص والعمل على شخص آخر وفي مورد الرواية العمل وهو التجاوز عن المكان والأجرة كلاهما من شخص واحد وبعبارة أخرى العامل يأخذ الأجرة على عمله والمفروض في المقام انه اذا تجاوز عن الحد المعين يجب على الذي يتجاوز عنه وهو العامل دفع الأجرة فلا ينطبق على الجعلة.

ثم لا يخفى ان في الاستيجار للاتصال أو النقل إلى مكان معين مع شرط الاتصال في يوم معين، يجب تخلف هذا الشرط . الخيار بين الامضاء والفسخ والرجوع إلى اجرة المثل كما عرفت لكن المستاجر حيث انه اشترط الاتصال في يوم معين مع اشتراط تنقيص الأجرة ان لم يصل فيه بذلك ينقص الأجرة ولا يثبت به خيار .

٣- قبيل

ذكر غير واحد من الفقهاء انه لوقال بعثتك بلا ثمن او آجرتك بلا اجرة فهذا الشرط ينافي مقتضى العقد ؛ فهو فاسد ومفسد للعقد وما ذكره مبني على كون المقصود هو ابيع والا جارة .

لكن يمكن ان يقال ان الشخص العاقل الملتفت الى منافات ماذكره من الشرط لمقتضى الاجارة او عقد البيع ، لا يشترط مثل ذلك نعم يمكن اشتراط خلاف مقتضى العقد فيما اذا كان المقتضى امراً غير بين واما ما ينافي مقتضى العقد بالمطابقة والتضمن او الالتزام :
البين بالمعنى الاخص ، فلا يشترطها العاقل بل ولا يتمشى منهن ذلك فعليه يمكن ان يقال :
ان مراد المتكلم العاقل من قوله بعترك بلا ثمن هو الهبة ، ومن آجرتك بلا اجرة هو العارية
الا انه يعبر عن مراده بغير لفظ الهبة والعارية وجعل قوله بلا ثمن او بلا اجرة قرينة عليهما
فتتصح هبة وعارية بناءً على كفاية المجاز بل الغلط لا سيما في العقود الجائزة وتكون هبة
 fasidah وعارية فاسدة بناء على عدم كفاية المجاز ونحوه وهم فسادهما فيهم ضمان لقاعدة
كل ما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسدته . والهبة والعارية لا ضمان في صحيحهما ؛ فالضمان
في فسادهما ايضا وهذا بخلاف ما اذا قيل انهما يبع فاسد واجارة فاسدة ، فيترت الضمان
من جهة ان كل ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسد والبيع والاجارة حيث يضمن بصحيحيهما يضمن
بفاسدهما ايضاً .

لو قال: آجر تک کل شهر بکذا

عنونها الشيخ في الخلاف وقال: اذا قال آجر تك هذه الدار كل شهر بذلك كانت اجارة
صحيحة، وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض اصحاب الشافعى وفي اصحابه من قال هذه اجارة
باطلة ؟ دليلنا : انه لا دليل على بطلان ذلك والاصل جوازه .

وفي المسئلة اقوال: الاول الصحة مطلقاً كما عرفت من الخلاف و حكى عن ابن الجندى ايضاً.

الثاني : البطلان مطلقاً الثالث صحة الاجارة بالنسبة الى شهر و بطلانها في الزيادة
فإن سكن فاجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة وبمقابل المحقق في الشرائع و حكمي عن المقنعة
والنهاية أيضًا لك .

الرابع الفرق بين قوله آجر تك كل شهر بدرهم وقوله آجر تك شهرأً بدرهم :
فإن زدت فمحاسبة بالمط لأن في الأول ، والصحة في شهر في الثاني وحكي هذا عن العلامة

في القواعد .

ووجه البطلان مطلقاً في قوله آجرتك كل شهر بدرهم ان المنفعة والاجرة تملكان في الاجارة بنفس العقد وليس مثل الجعالة حيث يملك يجعل فيها بالعمل فان قوله ان رددت عبدي ، فلنك كذا لا يلزم الطرف على الرد بل هو بعد باق على اختياره فان رد العبد يملك يجعل وهذا بخلاف الاجارة فان الطرف يلزم على العمل في اجارة الاعمال ويلزم على الموجر تسليم العين في اجارة الاعيان وكذا يلزم تسليم الاجرة على نحو سبق ذكره .

وبالجملة الملكية حاصلة في الاجارة بالعقد، ويلزم العمل على طبقها بخلاف الجعالة فعلى ما ذكرنا ففي مثل قوله آجرتك كل شهر بـكذا لا يعلم الموجر ولا المستأجر اي مقدار ملكامن الاجرة والمنفعة بالعقد .

والجهال فيه اغاظ من جهالة بيع ما في الصندوق منفرداً او منضماً الى معلوم، لأن ما في الصندوق لواقع معين لكن لا يعلمه احد المتعاملين او كلاهما ، ففي صورة انضمام ما في الصندوق الى المعلوم ايضاً يبطل البيع لسريالية جهالة الجزء الى المجموع لكون الانشاء والالتزام واحداً وهذا بخلاف بيع ما يملك وما لا يملك حيث يصح فيما يملك دون ما لا يملك لان حاله الى التزامين ، وكذا يبطل بيع الفرد المردك ببيع احد العبددين للجهالة .

نعمربما لا يضر جهالة ما في الصندوق كما في باب الشركة كما لوقال احد الشريكيين لك ما عندك ولئ ما عندي مع جهالة كليهما ، وكذا يصح في باب الوصية وصية احد العبددين لشخص ، ولكن الجهالة في قوله آجرتك كل شهر بـكذا درهماً اغاظ من الجهالة في بيع ما في الصندوق وكذا من بيع احد العبددين ، للجهالة المطلقة في المقام لعدم التعين الواقع في مورد الاجارة حيث لا يعلم المتعاملان مقدار ما يملكان اصلاً ، وليس له حد معين واقع ولا يساعد مثله الاعتبار العقلائي ، فالبطلان ليس لامر تعبدى حتى يتوجه عليه ما ذكره المحقق الارديلى وصاحب الحدائق من عدم شمول دليل الجهالة له بل البطلان في المقام ، لعدم كونه متعارفاً لدى العقلاء وعدم مساعدة الاعتبار لمثله كما لا يخفى .

نعم في مثل قوله آجر تك شهرأ بدرهم فان زدت فبحسابه يتوجه ان يقال بالصحة اجارة في شهر ، وكون قوله فان زدت في حسابه من قبيل الشرط ، وقد مر عدمقادحية الجهة في الشرط ، وهو مشابه لقوله فان جاوزته فلنك كذا وكذا زيادة في صحيحة أبي حمزة المتقدمة (١) والتفاوت بينه وبين المقام بالمكان والزمان وشيخنا في الجواهر بعدما اعرض على مختار المحقق واختار هو البطلان .

قال إما لوفرض بوجه يكون كالجعلة ، بان يقول الساكن مثلاً جعلت لك على كل شهر اسكنه درهم لم يعد الصحيح لعدم اعتبار العلم فيها از يدمن ذلك ، كما انه لم يبعد الصحة لجعل من قبيل الاباحات باعواض معلومة ، تلزم بالتلف كما في نظير ذلك من الاعيان والمنافع ثم ان السيد الفقيه الطباطبائي اختار الصحة في العروقة اذا كان بعنوان الجعاله واعتراض عليه بعض اعظم العصر (٢) بما هذا الفظه : لامعنى للجعلة هنا فان الجعاله هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملاً له و هننا جعل شيئاً لنفسه على من يستوفى منفعة ملكه .

ويمكن ان يقال تكون العمل في المقام هو تسلیم الدار مثل امن المالك في مقابل العمل الذي يأخذ من الطرف ، فالعمل هو التسلیم من المالك لا استيفاء منفعة الملك كي يقال بان العمل والعمل (ح) من شخص واحد ، مع اعتبار صدور العمل من شخص والجعل من آخر في الجعاله نعم الاشكال المذكور وارد على عبارة شيخنا في الجواهر في المقام حيث عبر عن الجعاله بان يقول الساكن مثلاً جعلت لك على كل شهر اسكنه درهماً ، ففي هذه العبارة العمل والعمل اي السكون كلاهما من شخص واحد فلا بد ان يعبر : بان يقول الساكن جعلت لك بازاء تسلیم الدار في كل شهر كذا درهماً ، هذا كله في الجعاله .

واما الطريق الآخر وهو التصحيح بالاباحة بعوض فقد يقال بعدم كونها من العقود المعهودة سابقاً وفيه ان كلما جرى عليه بناء العقلاء فهو متبع ولو في المعاملات المستحدثة

(١) راجع ص ١٠٢ من هذا الكتاب

(٢) سيدنا المحقق البروجردي رحمه الله .

مالم يثبت الردع .

تفریغان

قال المحقق في الشرائع الاول : لوقال ان خطته فارسيافلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح .

الثاني : لوقال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غدرهم؛ فيه تردد اظهره الجواز .

و قال ببطلان الاجارة في المسئلين جمع من الفقهاء منهم صاحب الجواهر والسيد الطاطبائي في العروة؛ وعن العالمة في المختلف القول ببطلان جعلة ايضاً لتطرق الجهة في العمل ويظهر من كلام السيد الطاطبائي حمل المسألة في كتب الفقهاء على الجعلة مع ان المسألة معنونة في كتبهم بعنوان الاجارة وقد مر الفرق بين الاجارة والجعلة بالازام بمجرد العقد في الاولى دون الثانية .

ووجه بطلان الاجارة في الفرعين امران :

احد هما: الجهة كما افاده السيد الطاطبائي في العروة .

وفيها اولاً : ان المجهول ما كان له الواقع معين غير معلوم عندنا وهذا غير مفروض في المقام ، والمفروض فيه الترديد والابهام ، وهو غير الجهة وسيوافيك جوابه كملاجهة في متعلق الوجوب في الواجب التخييري .

وثانياً: عدم شمول دليل الجهة للمقام ولا جماعاً ايضاً في المقام على البطلان .

ثانيهما: ما ذكر وشيخنا في الجواهر وهو الابهام المنافي للملكية في المعاوضات وفيه : ان احداً الفردين يعتبر الملكية في عند العقلاء ، وقد جاز وصية احد العبدين ومتصل الوجوب في الواجب التخييري احد الامرين ، وامتثاله ببيان احدهما المعين ، ولا حاجة الى ارجاعه الى مفهوم الواحد لا بعينه او الكلى الجامع ، كما صنعه المحقق الخراساني وصرح بعض اعاظم العصر (١) بعدم مانعية الابهام في تعليقته على العروة او ثقى

(١) المحقق البروجردي (رحمه الله)

حيث قال معلقاً على قول الماتن : (بطل لمام من الجھالة) : لاجھالة فيها اصلاً في العمل ولا في الاجرة نعم ربما قيل ببطلانها لاجل الا بهام ، وعدم تعين ما يستحقه عليه من العمل ، وهو ايضاً غير واضح ، اذ لامانع من ان يستحق عليه احد العملين ، ويكون التعين باختيار العامل وايضاً ما عين له من الاجرة ، فالصحة لا تخلو من وجہ .

وقد يستدل ايضاً على الصحة في محل البحث برواية الحلبی وابی حمزة المتقدمین (١) وفيه : انه ليس فيهما تخییر للطرف على احد الامرین بل هو ملزم على الایصال في يوم معین بحسب الشرط في رواية الحلبی مع اشتراط تنقیص الاجرة في صورة مخالفة الشرط كما عرفت سابقاً كما انه في مورد رواية ابی حمزة ايضاً ليس فيه تخییر في البین بل اکترى الى مكان معین واشترط كذا وكذا زيادة ان جاوز ويغتفر في الشرط مالا يغتفر في غيره . الا ان يقال بأن محظوظ نظر العرف هو النتائج لا العبارات ومآل الشرطین في الروایتین الى جعل اجرتين على تقدیرین بعنوان الاجارة مثل المقام فتأمل .

ثم انه يرد على قول العلامة من البطلان جعلة ايضاً للجهالة انه لا دليل على ما نعية الجھالة في الجھالة ، الا ان تكون الجھالة بحد يخرجها عن العقلائية كان يقول من رد عبدي فله مال وقد عرفت الصحة على نحو الاجارة في كلام الفرعون فلا تغفل .

هل يستحق الاجرة باتمام العمل او يتوقف على تسليم مورد العمل

قد تسامم الاصحاب على استحقاق الاجرة باتمام العمل وتحقق التسلیم باتمامه في مثل الاستیجار للحج والصوم والصلوة ونحوها غير انه وقع الكلام في انه هل يکفى الفراغ عن العمل في تتحقق التسلیم في مثل الخليطة والصياغة ونحوهما ماما ثار في مال المستأجر ، او يتوقف التسلیم في مثله على تسلیم مورداً للعمل اى الثوب مثلاً ، ذهب جماعة من الفقهاء الى الاول وقال المحقق والشهيد الثانيان بالثانی وتبعهما جمع من الفقهاء وعن الشیخ في المبسوط التفصیل بين كون العمل في ملك المستأجر فيستحق مطالبة الاجرة باتمام

(١) راجع ص ٢٩٩ من هذا الكتاب

العمل وكون العمل في ملك الأجير كالثوب يحيطه في بيته فيستحق مطالبة الأجرة بتسليم مورد العمل .

ووجه القول الأول هو أن المستأجر عليه نفس العمل بالمعنى المصدرى اى الفعل الصادر عن الفاعل والمفروض انه قد حصل و بحصوله يتحقق التسليم نظير الاستئجار على الصلة، مضافاً إلى ما قيل بأن يد الأجير على المال كيد المستأجر ، لكونهما مأذوناً عنه ، فكان العمل وقع في يد المالك .

والتحقيق عدم كفاية الاتمام في مثل الخياطة ونحوها ، لأن ما هو محظوظ نظر العرف والعقلاء هو وجود الآثر والنظر إلى العمل بالمعنى المصدرى نظر طريقي لاموضوعي ، والسبب مقدور بواسطه ايجاد السبب وقد ححقق في محله انه لا وجه لصرف الامر بالسبب إلى السبب وكفاية القدرة على السبب في مقدوريه المسبب ، فالاستئجار إنما تعلق بوجود الآثر في الثوب كالمخيطية القائمة بهمثلاً حدوثاً وهو مقدور بالواسطة ، ومحظوظ النظر في الإجارة .

هذا بناءً على القول بالمخايرة بين العمل بالمعنى المصدرى ووجود الآثر حدوثاً؛
واما على القول بعدم المغايرة بين المعنى المصدرى وحاصله اذ لاسبيبية ولا مسببية في المقام لأنهما فيما اذا كان وجود احدهما مغافراً لوجود الآخر حقيقة وليس في المقام مغايرة حقيقة، لأن الإيجاد والوجود متعددان ذاتاً مختلافان بالاعتبار كما هو واضح وقد عرفت ان متعلق الإجارة هو العمل بمعنى اسم المصدر . ويعبر عنه بوجود الآثر حدوثاً ومن المعلوم ان وجود العمل عين ايجاده ذاتاً ، والتفاوت بين العمل بالمعنى المصدرى والعمل بمعنى اسم المصدر إنما هو بالاعتبار فكذلك ايضاً لا يتحقق التسليم إلا بتسليم مورد العمل .

سلمنا ما ذكروه من ان المستأجر عليه هو العمل بالمعنى المصدرى ، الا اننا نقول ان التسليم لولم يكن روح المعاملة وحققتها ، فالاقل من تعهد المتعاملين عليه في ضمن العقد كسائر الشرائع الضمنية ومن المعلوم تعهد الأجير في المقام على تسليم مورد العمل ايضاً كنفس العمل ؛ والعرف بيا ين ونظيرهم متبع في المعاملات كما عرفت، هل ترى من نفسك حق المطالبة للخياطة بالنسبة إلى الأجرة ما لم يدفع مورد العمل كلام بل تذعن بتوقفه على تسليم العين التي اوجده فيها آثارها الخاص .

ثُمَّ أَنَّ ذِكْرَ ثُمَراتِ لِلقولِيْنِ .

مِنْهَا: أَنَّهُ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ لِوَاتْلُفِ الْأَجِيرِ الثُّوْبِ مِثْلًا بَعْدِ تَمَامِ الْخِيَاطَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الثُّوْبِ ، مَعَ وَصْفِ الْمُخِيطِيَّةِ وَلِهِ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّةِ ، إِمَّا اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرَةِ فَلِتَحْقِيقِ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِهِ اتِّمامَهُ وَتَحْقِيقَهُ وَتَسْلِيمَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ ، وَإِمَّا ضَمَانُ قِيمَةِ الثُّوْبِ مُخِيطًا فَلَكُونِ الصَّفَةِ إِيْضًا مُلْكًا وَمَالًا لِلْمُسْتَأْجَرِ فَيُضْمَنُ الْمَتَافِ الْمُوْصَوْفُ وَالْوَصْفُ هَذَا .

وَإِمَّا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الْمُحْقَقِ الثَّانِي وَمَنْ تَبَعَهُ فَيُحْتَمِلُ وَجْهُ .

الْأَوَّلُ : أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْاِتَّالَفَ قَبْلَ الْقِبْضِ مُثْلًا لِلْتَّلَفِ قَبْلِ الْقِبْضِ ، يَوْجِبُ اِنْفَسَاخَ الْمُعَالَمَةِ عَلَى طَبِقِ الْقَاعِدَةِ ، مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَاصِهَا بِيَابَ دونَ بَابٍ وَقَدْمَرِ الْكَلَامِ فِي عَدْمِ اِخْتِصَاصِ قَاعِدَةِ التَّلَفِ قَبْلِ الْقِبْضِ بِالْبَيْعِ فَرَاجِعٌ . فَعَلَيْهِ ، تَنْفَسُخُ الْأَجَارَةِ فِي الْمَقَامِ بِالْاِتَّالَفِ فَلَا يُسْتَحْقِقُ الْأَجِيرُ الْأَجْرَةُ وَحِيثُ أَنَّ مُلْكِيَّةَ الْمُسْتَأْجَرِ لِوَصْفِ الْمُخِيطِيَّةِ أَنَّمَا كَانَتْ بَعْدِ الْعَمَلِ وَالْمَفْرُوضِ أَنَّ الْعَمَلَ خَرَجَ عَنْ مُلْكِ الْمُسْتَأْجَرِ بِإِنْفَسَاخِ الْأَجَارَةِ ، فَيُخْرِجُ وَصْفَ الْمُخِيطِيَّةِ إِيْضًا عَنْ مُلْكِ الْمُسْتَأْجَرِ ، بِإِنْفَسَاخِهَا ، فَيُضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْاِتَّالَفِ قِيمَةَ الثُّوْبِ غَيْرِ مُخِيطٍ ؛ وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ شِيخَنَا فِي الْجَوَاهِرِ مِنْ أَنَّ الصَّفَةَ يَمْلِكُهَا صَاحِبُ الثُّوْبِ تَبَعًا لِلْمُوْصَوْفِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، لِمَا عُرِفَ مِنْ تَبَعِيْتِهَا لِلْعَمَلِ لَا الثُّوْبِ .

وَيُجْرِي مِثْلَهُ فِي خِيَارِ الْغَبَنِ مُثْلًا زَافْسَخِ الْبَيْعِ مَعَ اِحْدَادِ الْمُشَتَّرِي وَصَفَافِ الْمَبَيْعِ كَالصِّيَاغَةِ حِيثُ أَنَّهُ تَحْقِيقٌ فِي مَحْلِهِ ، أَنَّ الْوَصْفَ بَعْدَ الْفَسَخِ إِيْضًا مُلْكُ الْمُشَتَّرِي لَا الْبَيْعَ ، وَلَا وَجْهٌ لِأَنْ يُقَالُ بِمُلْكِيَّةِ الْوَصْفِ لِلْبَيْعِ تَبَعًا لِلْمُوْصَوْفِ .

الثَّانِي : أَنْ يُقَالُ : بَعْدِ اسْتِحْقَاقِ الْأَجِيرِ مَطَالَبَةِ الْأَجْرَةِ وَسُقُوطِهَا ، لِعَدْمِ تَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْأَجِيرِ ، وَيُضْمَنُ قِيمَةُ الثُّوْبِ مُخِيطًا لِتَبَعِيْتِهِ الْوَصْفِ ، لِلْمُوْصَوْفِ فِي الْمُلْكِيَّةِ ، فَحِيثُ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْثُوْبِ بِالْاِتَّالَفِ فَيُضْمَنُ صَفَتِهِ أَعْنَى الْمُخِيطِيَّةِ إِيْضًا .

وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُذَا الْوَجْهُ وَإِنَّهُ لَا يَوْافِقُ قَانُونَ الْعَدْلِ وَالْاِنْصَافِ لِرَجُوعِهِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ ، وَقَدْمَرَانِ نَتْيَجَةِ الْعَمَلِ مُلْكُ الْعَامِلِ لِلصَّاحِبِ الْعَيْنِ .

الثالث : ان يقال بتخمير المستأجر بين امضاء الاجارة ، ويترتب عليه استحقاق الاجير الاجرة وضمان الثوب مخيطاً ، وفسخ الاجارة ويترتب عليه عدم استحقاق الاجير الاجرة وضمان الثوب غير مخيطاً .

ووجهه ان روح المعاملة هو التقابض والعقد بمنزلة الصورة كما مر غير مرة وليس التقابض من قبيل الشرط الفقهي ، الذي هو من باب تعدد المطلوب ، بل حقيقة المعاملة هو التقابض ، فان لم يتحقق التسليم من طرف فلاقل من كون الطرف الآخر مخيراً بين امضاء المعاملة والالتزام بلوارمه ؛ وفسخ المعاملة والرجوع الى القواعد ، والنبوى المنجبر بالعمل : «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» موافق للقاعدة من حيث عدم الازام في صورة التلف ، بامضاء المعاملة ؛ ومخالف لها من حيث تضمينها لتعيين الانفاساخ لما عرفت من اقتضاء القاعدة التخمير في التلف والاتلاف .

واوجه الوجوه بناءً على القول الثاني هو التخمير في المقام ، وقد الزم به المشهور ايضاً في الأتلاف في باب البيع فتدبر ، وقال السيد الفقيه الطباطبائى في العروة الوثقى بأنه على القول الثاني اي على قول المحقق الثاني ومن تبعه لا يستحق الاجير (ح) الاجرة وعليه قيمة الثوب غير مخيطاً واعتراض عليه بعض اعظم العصر (ره) (١) بما نصه : «بل عليه قيمته مخيطاً على هذا القول ايضاً، فإنه بهذه الوصف ملك للمستأجر، وإن كان الموجر لا يستحق مطالبة الاجرة على عمله قبل تسليمه اليه، وعلى هذا فإذا أعطى الموجر قيمته مخيطاً استحق مطالبتة بأجرة عمله فإنه سلم العمل إليه بيدله» .

ويظهر من كلامه انكار اصل هذه الشمرة مع اعترافه بتفاوت ما بين القولين فيها ، وهو انه على القول الاول يتحقق التسليم باتمام العمل فيجب اداء الاجرة من غير اشتراطه بشيء ، وان كان يضمن الاجير قيمة الثوب مخيطاً ، الا ان استحقاق مطالبة الاجرة غير مشروط باداء قيمة الثوب مخيطاً ، لتحقق تسليم عوض الاجرة وهو العمل باتمامه ، وهذا بخلافه قول المحقق الثاني ومن تبعه ، فإن استحقاق مطالبة الاجير الاجرة على هذا القول مشروط بادائه الى المستأجر قيمة الثوب مخيطاً ، وبعد ما ادى الاجير قيمة الثوب

(١) المحقق البروجردي (ره) في تعاليمه القيمة على العروة .

مع الوصف يتحقق التسليم (ح) من قبل الاجير ولو بالبدل ، وهو ادئي مورد المعاملة يبدل ف يستحق (ح) مطالبة الاجرة و هذا بخلاف ما لو دفع قيمة الثوب فقط فلا يستحق مطالبة الاجرة لعدم اداء مورد الاجارة ؛ و اداء قيمة الوصف فقط لا ينفع ايضاً في استحقاق المطالبة لعدم ضمان الوصف منفكاً عن الموصوف ؛ و عدم تفكيك بينهما في الخارج ، فلا بد من اداء قيمة الثوب مخيطاً ليستحق المطالبة، هذه اغائية تقريب ما افاده .
وفيه : انه لا بد من اختيار احد المباني في اتلاف مورد المعاملة قبل القبض و دونك المبني :

الاول: ان يقال بكون الاتلاف قبل القبض مثل التلف قبل القبض موجباً لانفساخ المعاملة، و(ح) لا يستحق الاجير الاجرة ، ولا يضمن قيمة المخيطية لانفساخ المعاملة واتلاف المخيطية يقع في ملك الاجير لان الانفساخ وان كان من حينه ، الا انه يوجب انحلال العقد ؛ وانه كان لم يكن العقد، وحيث ان الاجير اتلف الثوب ايضاً وهو مال الغير فيضمن قيمة الثوب غير مخيط .

الثانى ان يقال بان الاتلاف، يوجب تخمير الطرف بين امضاء المعاملة والالتزام بلوازمها والفسخ والرجوع الى القواعد لوم تقع المعاملة ، وعلى هذا فلوفسخ المستأجر بعد اتلاف الاجير فالحكم مثل الانفساخ ، وقد تقدم انه لا يستحق الاجرة في الانفساخ ؛ ويفضي قيمة الثوب غير مخيط ، وان امضى المستأجر الاجارة فقد اسقط حقه ، وهو حق تسلم نفس الموضع و(ح) وان كان يجب على الاجير دفع قيمة الثوب مخيطاً ، الا ان استحقاقه مطالبة الاجرة (ح) ليس مشروطاً بدفع البدل لان التقادم معاً انما هو من احكام نفس - العوضين في المعاملة بحسب تعهد المتعاملين على التسليم ، واما غير العوضين فحكم سائر الاموال ، ولا يجوز امساك ملك شخص بغير اذنه ، بانتظار اخذ ملكه الذي في بهذه الشخص الاعلى وجهاً لتقاص غير المقصود في المقام ؛ فما يظهر من كلامه من اشتراط استحقاق مطالبة الاجرة بدفع البدل لا وجه له .

الثالث : ان يقال : في الاتلاف بعدم الانفساخ ولا بعدم التخمير بل العقد باق على حاله وفي قوته ؛ وحيث ان الاجير اتلف الثوب ووصفه فهو ضامن لهما ، لكونهما مال

المستأجر وعلي هذا الوجه البعيد ، وان كان يصح ما افاده من تعين ضمان الاجر قيمة الثوب محيطًا الا انه لا وجہ ايضاً لما يظهر من كلامه من اشتراط استحقاق مطالبة الاجر الاجرة بدفع البدل لماعرفة من كون التقباض معًا من مختصات نفس العوضين في المعاملة ، بحسب تعهد المتعاملين على التسلیم ، امامن باب الشرط الضمني او لما عرفت من كون حقيقة المعاملة هو التقباض والمفروض عدم امكان تسلیم نفس المعرض من ناحية الاجر ، ومادل على وجوب دفع البدل لاستفادته منه عموم التنزيل حتى من حيث تزيل البدل منزلة المبدل في اشتراط استحقاق مطالبة الاجر بدفعه ؛ بل التنزيل انما هو في تدارك الخسارة فقط؛ ولا يستفاد منه التنزيل في جميع الاحکام ، كما انه لاتفاق المشترى مثلاً الثمن في بيع الصرف يجب دفع بدل له لكونه مال الغير بعد وقوع المعاملة بشرطها ، لكن لا يجري على بدل الثمن حكم المثل من القبض في المجلس و نحوه .

ومنها : لو تلف الثوب بأفة سماوية مثلاً في يد الاجر بعد تمام الخياطة فعلى القول الاول يستحق الاجر لتحقق التسلیم باتمام العمل بخلاف القول الآخر .
ومنها : عدم جواز حبس العين بعد اتمام العمل ، لا خذ الاجر على القول الاول لتحقيق التسلیم باتمامه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر فتأمل .

لو بطل عقد الاجارة مع استيفاء المنفعة

لا اشكال في اتحاد حكم الاجارة الفاسدة مع سائر المعاوضات الفاسدة ، كالبيع ونحوه ، كمالاً اشكال في ان اتفاق مال الغير موجب للضمان ، والمفروض فساد العقد – المسببى الذي هو حقيقة العقد ، ووقوع الاقباض مبنياً على العقد الفاسد فلو اتفاف المبيع او الاجر في البيع او الاجارة الفاسدين ، يرجع في تداركههما الى المثل او القيمة على اختلاف موردهما ، واما المنفعة فيما انها من القيميات دائماً فيرجع في اتفافها مع فساد الاجارة الى القيمة ، والحاصل ان مقتضى القاعدة بعد فساد العقد ، وكونه كان لم يكن ، هو ضمان ما اتفافه من مال الغير ، ومنه المنفعة في المقام فيرجع الى بدلها ، وهو القيمة .
نعم عن الشهيد انه استثنى من هذا الحكم صورة فساد الاجارة باشتراط عدم الاجرة

في العقد ، او لعدم ذكر الاجرة اصلاً، فقال في الصورتين بعدم وجوب اجرة المثل ووجهه الاقدام من الموجر على تسلیط المستأجر على العمل او العين بلا عوض ، و عن جامع المقاصد الاشكال في صورة تعلق الاجارة بالعين ، من حيث ان المستأجر استوفى المنفعة في الصورة المذكورة بنفسه ، مع وقوع اشتراط عدم الاجرة في العقد الفاسد ، الذي لا اثر لما تضمنه من التراضي ؟ فيجب اجرة المثل كما لو باعه على ان لا ثمن عليه ، لكنه تسلم استثناء الشهيد فيما اذا كان متعلق الاجارة في الاجارة الفاسدة هو العمل ، لأن الاجير في هذه الصورة هو المباشر لا تلاف منفعته ولا وجه لضمان الغير له .

واورد عليه في المسالك بما هذا الفظه ويندفع الاشكال فيها : (الصورة الاولى اعني ما اذا كان متعلق الاجارة هو العين) بأنه مع اشتراط عدم الاجرة يكون اللفظ الوارد في ذلك دالا على اغارة العين الموجرة ، فان الاغارة لا يختص بلفظ مخصوص ؛ بل ولا على لفظ مطلقا ؛ كما تقدم ولا شك ان اشتراط عدم الاجرة صريح في الاذن في الاتفاق من غير عوض باللفظ ؛ فضلا عن القرينة ، فلا يتربّط عليه ثبوت اجرة ،

ويرد على القسم الثاني الذي اعترف فيه بعدم ثبوت اجرة وهو ما لو عمل الاجير بنفسه ، انه قد لا يكون متبرعا كمالا او امره المستأجر ، فان مقتضى الفساد عدم تأثير ما وقع من المفظ (ح) فلما يتحقق التبرع الامع عمل الاجير ، من غير سؤال ؛ والافينبغى مع عدم ذكر الاجرة ثبوت اجرة المثل كما هو شأن الامر لغيره بعمل من غير عقد .

وشنينا في الجواهر بعدما ناقش في كلام المسالك بوجوه ؛ اعترض على الشهيد الاول بعدم صحة الاستثناء من رأسه وملخص ما افاد في وجهه : ان ما هو محل البحث عند الفقهاء هو قصد المتعاملين الاجارة ؛ وليس البحث من بوطاً بمقام الاستظهار ، كي يستظهر اراده العارية من قوله آجرتك بلا اجرة او آجرتك مع عدم ذكر الاجرة ، والحاصل ان البحث ثبوتي لا اثباتي ، ودعوى عدم امكان قصد الاجارة مع اشتراط عدم الاجرة لكون الاجرة ركنا في الاجارة؛ مدفوعة بامكان تمشي هذا القصد للجهل بموضوع الاجارة، او للتشريع او الا بداع و نحو ذلك ، فإذا كان المفروض قصد الا جارة و وقع شرط عدم الاجرة ، والاذن والرضا بتسلط الطرف مجانا، مقيداً بالمعاملة كما هو محظ البحث

(فح) لا فائدة في هذا الاذن والرضا بعد كون المعاملة كا لعدم؛ لأنفقاء التابع باتفاق متبوعه ، كما هو واضح فيرجح الى مقتضى القاعدة ، وهو الضمان باجرة المثل ، وفرض كون الرضا اعم خارج عن محل البحث .

وفيه اولا: ان قول القائل آجر تك بلا اجرة انما هو عبارة عرفية وليس من قبيل الملغز والممعنى ومن المعلوم ان ما هو نظر العرف في مثله هو التسلیط المجاني وذكر عدم الاجرة قرينة على دعوى امكان ارادۃ الاجارة للجهل او التشريع مدفوعة بأنه لا يصح جهل العرف بمفهوم الاجارة ، مع كونها من الا لفاظ الدائرة بينهم ؛ ووضوح كون الاجرة ركناً عنده العرف من غير شك وشبهة ، واما التشريع فليس العرف ناظراً اليه في مثل هذه العبارة، ولو فرض فهو امر نادر خارج عن محل البحث فعليه فلا بد من القول با رادة التسلیط مجاناً ولا يضر التعبير بعبارة الاجارة لعدم المنع من المجاز بل الغلط في العقود الجائزه ، بل قيل بكفاية الغلط في العقود الالزمه ايضاً اذا لم يكن مغير المعنى نظير كفاية الغلط في الوعد؛ حيث ان حسن الوفاء بالوعد غير منحصر في صورة وقوعه بعبارة صحيحة .

لا يقال: ان العارية اباحة الانتفاع ، وليس فيها تملیک اصلاً فلو اراد القائل من قوله آجر تك بلا اجرة التملیک المجاني فهو ليس من باب العارية .
لانه يقال: المدعى عدم ثبوت الضمان لعدم قصد الاجارة ، ولا زوم في تكلف اندر اجه تحت العارية .

و ثانياً: سلمنا ما ذكر من امكان ارادۃ الاجارة بعنوانها المبهم ، للجهل بكون الاجرة ركناً لها ، لكن لا بد من تشخيص المقصود الاصلي من يصدر عنه هذه العبارة ومن المعلوم ان المراد الاصلي للقائل من هذه العبارة هو التسلیط مجاناً وان وقع الاشتباه في تسميتها بالاجارة ، فلو قصد احد المتعاملين في مورد ؛ حقيقة البيع وتخيل انطباق عنوان الصلح عليه ، فواقعه هو البيع ولا اثر للاشتباه في التطبيق .

وحascal الكلام انه وقع البحث في باب تعارض الوصف والاشارة في الاصيل منه ما حتى يؤخذ به ويبلغى الاخر وكتذا فاي الاقتداء بعمرو وتخيل انه زيد غير انه لا يقاد بهما المقام فان المقصود الجدى معلوم فيه وهو التسلیط المجاني ولا شبهة في البين ، والخطأ انما هو في التسمية

بالاجارة ولا اثر للخطأ في التطبيق ، ولو فرض في مورد كون النظر الاصلى ، العنوان المبهم فهو ايضاً أمر نادر خارج عن محل البحث .

ضافاً إلى امكان ان يقال ببطلان الاجارة اذا قصد بالاصالة المعنى المبهم ، لاما ذكر من جهة شرط عدم الاجرة ، بل من جهة انه يعتبر القصد تفصيلاً الى ما هو معنى العقد ، ولا يكفي ارادة المعنى المبهم الذي يتحمل انتباقه على العقد اللازم والجزاء ، كما لا يكفي العلم بسلطه على الامة بالعدم عدم عالمه بحقيقة العقد من كونه نكاهاً او تمليكاً او تحليلاً .

فتحصل من جميع ما ذكرناه عدم ثبوت اجرة المثل باستيفاء المنفعة في مورد قوله آجرتك بلا اجرة ووقوع التسلیط مجاناً ولا منافاة فيه لقاعدة لا ضرر؛ واى ضرر عليه بعد اصر يحه بعدم الاجرة واقدامه عليه ولا يعد تعدياً ليخالف عدم ثبوت اجرة المثل قاعدة الاعتداء كما انه لا عداون في البين ليخالف قاعدة اليد؛ ولا يخالفه قواعد الفن فما ذكره شيخنا في الجوائز من منافاة كلام الشهيد لقاعدة الضرر والاحترام ونحوهما ، امر عجيب ، هذه الكلمة في الاجارة بشرط عدم الاجرة .

واما قوله آجرتك ولم يذكر الاجرة فيتبع فيها القرآن وقد يقتضي القراءة فيه العارية ، وقد يحمل على الاجارة بالسعر المعلوم لو كان السعر معيناً عند العرف .

التفصيل في المسألة بين العلم والجهل

حکى عن المحقق الارديبي التفصيل في الضمان في المقام بين علم الدافع بالفساد وجهله واختصاص الضمان بصورة جهل الدافع به من غير فرق في الحكم المذكور في الصورتين بين علم المدفوع اليه وجنه ، فالمناط في الضمان وعدمه هو علم الدافع بالفساد وعدمه .

وقد استشكل الفقيه الطباطبائي ايضاً في عروضي الضمان في المقام في صورة علم الدافع بالفساد، ووجه التفصيل المذكور انه في صورة جهل الدافع وقع التسلیط على المال والرضا بالتصريف فيه مقيداً بالمعاملة ، فاذ لم يعتبرها الشارع وكانت كالعدم فينتفي الرضا والاذن في التصرف ، فيرجع إلى مقتضى القاعدة وهو الضمان نظير الاذن في التصرف في المال بعنوان الزكوة او الخمس بتخييل كون القابض فقيراً او هاشمياً مع كونه غير فقير او غير هاشمي ؟

وهذا بخلاف صورة علم الدافع بالفساد حيث ان دفع عالمه بفساد البيع مثلاً شرعاً وعدم خروج المال عن ملكه، لا يعقل من قصد المعاملة الشرعية نظير عدم معقولية قصد الاقامة عشرة أيام مع العالم بعد منها فالدافع مع عالمه يكون المدفوع مالاً وعدم الخروج عن ملكه، يسلط القاض على دفع تسلیط القاض على مال الدافع مجازاً باذنه ورضاه؛ نظير الاذن للضيف في اكل الطعام فلا وجه للضمان .

واورد على هذا التفصيل شيئاً في الجوهر بان تسلیم المال في صورة العلم ايضاً حيث وقع مبنياً على العقد الفاسد؛ ووقع الرضا مقيداً بدفع لا ثر لدفع فساد العقد ، وفرض كون الرضا اعم خارج عن محل البحث ؛ وكان السيد الطباطبائي في عروته صار بصدره ما نقلناه عن الجوهر حيث قال: ودعوى ان اقدامهوا ذنه في الاستيفاء انما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تتحققها فاذن مقيد بما لم يتحقق مدفوعة بانهان كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع اذن مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحقق الاعلى وجداً التشريع المعلوم قدموهان كان المراد تقديره بتحقيقها الانشائية فهو حاصل .

والتحقيق عدم الفرق بين العلم والجهل لأن المعاملات امور عرفية يقصد فيها تتحقق المعاني العرفية حتى ان المشرع المبالي بأمر دينه لا يقصد المعاملة الا بمعناها العرفي ، وعلى حذوه ما يقصده غيره ، ولا يفترق فيه المسلم والمحدث كسائر اللفاظ كالحنطة والشعير مثلاً، حيث انه لا يقصد المسلم من لفظ الحنطة الحنطة شرعاً لفاظ في الاخباريات والاشائيات تستعمل في معانيها العرفية الدائمة بين كل ملة ونحلة ، ومن المعلوم ان العالم بفساد المعاملة شرعاً لا يقصد البهوة المجانية؛ ولا يصير المثير حاتماً بعلمه بالفساد ، وكيف يمكن القول بان العالم بالفساد يقصد التسلیط المجاني ، مع انه ربما يساوم ليشتري المتعاب بارخص الثمن ويكتفى عن بذل درهم او دينار .

وبالجملة فرق واضح بين التكوينيات والاعتباريات ففي التكوين اذا علم بعدم حصول الاحراق من آلة الاحراق فلا يعقل قصد حصول الاحراق منه، نعم ربما يقع فيه ايضاً التنبيه على المصدق وتخطئة من يغفل عنه كقوله : الفقاع خمر استصره الناس ، وكذا مادر على نجاسة مثل الخمر والخنزير بناءً على كون النجاسة امراً واقعياً كشف عنها

الشارع ، واما اعتباريات فلا معنى للتخطئة في المصدق فيها لتحققتها بمجرد اعتبار المعتبر ، ويعقل اعتبار الملكية من المنشىء مع عدم الاعتبار عرفاً كبيع الحشرات ، او الاعتبار عرفاً مع عدم الاعتبار شرعاً كبيع الخمر ، وقد يتحقق الاعتبار العرفي في ملة دون ملة في المعاملات الفاسدة وان لم يوافقه الاعتبار الشرعي الا ان الاعتبار العرفي موجود وقد تعلق قصداً العقد بانشاء العقد بما له من المعنى العرفي (و) يقع اذن العالم بفساد المعاملة في التصرف في المال كاذن الجاهل مبنياً على اعتباره المال في البيع مال القابض كما ان الموجر العالم بفساد المعاملة يأذن للمستأجر في استيفاء مال (المنفعة) اعتبر مملكاً للمستأجر ولم يأذنه في استيفاء مال نفسه اي الموجر كتصرف الضيف في طعامه حتى يكون التسلیط مجاناً وبالاعوض .

والحاصل ان الدافع العالم بفساد البيع يرى المال في نظره مال القابض فيدفعه اليه مبنياً على هذا الاعتبار لانه يرى المال مال نفسه مع تسلیطه الطرف عليه مجاناً كي يقال بأنه هتك حرمة ماله بالتسليم هذا .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر عدم صحة ما افاده السيد الطباطبائي في المقام ، مضافاً الى ورود النقض عليه بان قوله: «وان كان المراد تقديره بتحققتها الانشائية فهو حاصل » يجري في صورة جهل الدافع ايضاً حيث ان المعلق عليه في صورة الجهل بالفساد ايضاً هو الملكية الانشائية فان كان التعليق بالملكية الانشائية موجباً للتسليم المجاني وعدم الضمان في صورة العلم؛ فلابد من القول به في صورة الجهل ايضاً، اضف اليه انه في صورة علم الموجر مثلاً بالفساد دون المستأجر، ان لوحظت الملكية الشرعية فهى غير حاصلة في كلاً العوضين لأن المفروض فساد المعاملة شرعاً وان لوحظت الملكية الانشائية فهى حاصلة في كلاً العوضين ، فالتفريق في معاملة واحدة ، و القول بحصول ملكية المنفعة مثلاً للمستأجر الجاهل وعدم ملكية الاجرة للموجر العالم ، لانه مقتضى حصول المعلق عليه بالنسبة الى العالم وعدم حصوله بالنسبة الى الجاهل بالفساد امر عجيب .

ثم انه يشكل القول بالضمان بالمثل والقيمة وعدم جواز التصرف في المعاملات الفاسدة فيما لم يقدم ليل على حرمة التصرف بان فساد البيع مثلاً هو عدم حصول التمليل

بعوض ولا ينافي جواز التصرف للمشتري بعين الرضا الموجود في ضمن البيع ولا يشمله مادل على أنه لا يحل مال أمرء إلا بطيب نفسه ولا حاجة إلى الرضا الجديد واليه اشار بعض اعظم العصر في وسائله واليك نص عبارته: «نعم لو كان كل من البايع والمشتري راضياً بتصرف الآخر فيما يقبضونه ولو على تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف والاتفاق بما يقبضه ولو باتفاقه ولا ضمان عليه».

وكان نظر من فرق بين المعاملة العظيمة والحقيقة إلى ذلك حيث ان الرضافى المحققات ليس مقيداً بصحمة المعاملة ، هذا .

ولكن لن ان نعم الحكم بجواز التصرف وعدم الضمان للمعظمات ايضاً لكن في صورة العلم بالفساد فقط لاستكشاف الرضا بالتصريف من المعاملة مع علمه بالفساد ولو كان من المعظمات كما لا يخفى (١) ودعوى الاجماع على حرمة التصرف لو تمت لم يعلم كونه

(١) هذاما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله في المقام لكنه لما انتهى بحثه في كتاب البيع الى هذا المقام اتي بتحقيق آخر ودونات خلاصة ما افاده : لا فرق في جواز التصرف بين المضمون والمتحقق وكذا العلم بالفساد والجهل به لأن مقصود المتعاملين وما هو المنشأ بالفاظ المعاملات هو الملكية العرفية سواء كان المنشيء متشرعاً أم لا ، لأن المشرع كما لا يقصد من لفظ الحنطة حين التكليم بها الحنطة شرعاً ، فكذا لا يقصد من الفاظ المعاملات الاما يتفاهم منها عرفاً فعليه اذا لم يمضها الشارع في - مورد فلا يحصل الملكية الشرعية ، فلا يقرب آثار الملكية على بيع الغرر مثلاً ، وهو لا ينافي جواز التصرف اذا لم يقم دليل على كونه سحتاً او حراماً ، وذلك لأن الرضا اناه هو بعنوان الملكية العرفية حتى في صورة الجهل بالفساد ، والمفترض ان هذا العنوان المقيد به الرضا اى الملكية العرفية حاصله وإن لم يتحقق الملكية الشرعية ، فيشمله مادل على جواز التصرف بالرضا وطيب النفس .

نعم ان علم بالقرائن في مورد خاص تقييد الرضا بالملكية الشرعية فلا شكل في عدم جواز التصرف الا انه خلاف ظاهر عبارة المتعاملين مالم تقم قرينة عليه .

لا يقال ان الاذن في التصرف لو كان بعنوان ان الاذن ذوماً واذن في التصرف بعنوان انه ماله فيجوز التصرف (ح) لشمول مادل على جواز التصرف بطيب النفس لهذه الصورة ، واما اذا كان المالك يرى نفسه اجنبياً عن المال ويأذن للمشتري في تصرفه في المبيع بعنوان كون المشتري

لامر وصل اليهم ولم يصل الينا وقدم رسايحاً احتمال اراده المعاملة الفاسدة من المعاطاة المعنونه عند قدماء الاصحاب ، ولما ذكرنا من جواز التصرف بالرضا الموجود في المعاملة قيل بكون المعاطاة مفيدة للاباحة مع قصد المتعاطيين التمليل فالاباحه باحتمال الكيفية لا باحتمال تعبيدها؛ وقد كانت المعاملات الفاسدة مورداً لا بتلاغين الناس من قديم الايام فلو قيل بحرمة التصرف وضمان المثل والقيمة مطلقاً لضاقت الحياة على الناس بل لم يستقر حجر على حجر فعلى ما ذكرنا يجوز التصرف في الموارد المذكورة والضمان انما هو بالمعنى نعم لومات البايع مثلاً قبل اخذ المسمى يرجع الى المثل او القيمة فتدبر جيداً .

هذا تام البحث في ضمان المنافع المستوفاة واما ضمان العين المستأجرة بالاجارة الفاسدة فقد تقدم الكلام فيه للاحاجة الى الاعادة .

لاتصح الاجارة الا اذا كانت المنفعة مملوكة

يشترط مملوكة المنفعة للموجر تبعاً للملك العين او منفردة والمملوكة للموجر اعم

هر ما كان له عرفاً فلا يستفاد من الحديث المذكور جواز التصرف فيه .
لانه يقال ما ذكر خلاف اطلاق الحديث حيث انه يدل على جواز التصرف بطيبة نفس المالك باى عنوان كان ولو اذن في التصرف في المال بعنوان انه (اي الاذن) ابن زيد مثلاً لا بعنوان انه ذومال، فلاشكال في جواز التصرف .

وما ذكر من ان الاذن المجوز شرعاً للتصرف لا بد ان يكون بعنوان ان الاذن ذومال تقييداً للطلاق بلا وجه ، نعم لو اذن شخص في التصرف في مال ابيه بتخيل حيوة الاب و بعنوان كون المال مال الاب ، واتفق موته واقعاً و انتقال المال اليه حين الاذن فلا يجوز التصرف بمثل هذا الاذن الا انه اجنبي عن المقام، هذا .

ثم ان بناء المتعاملين حيث لم يكن على المجانية فلا بد من القول بالضمان الا انه من المعلوم ان اشغال الذمة باليدي عند التلف انما هو من باب الدين وقد ذكر في محله انه يجوز اداء المديون دينه بغير الجنس اذارضى صاحب المال بذلك سواء كان ازيد من الدين او نقص منه ولا يجرى فيه الربا وحيث ان في المقام قد رضى المتعاملان بضمان المسمى فيشتغل الذمة به بالمثل او القيمة فقد برجيداً .

من ان تكون مملوكة له او لموكله ، او لمن كان لدولية عليه ومثال الملكية المنفردة للمنفعة ، ملكية المنفعة الموصى بها منفردة عن العين ، وكذا ملكية المنافع في الوقف حتى في الوقف الخاص ، فان الموقوف عليهم في الوقف الخاص ايضاً لا يملكون العين بل يملكون المنافع فقط ففي جميع ما ذكرنا لاشكال في صحة الاجارة.

«ولله المستأجر ان يوجر الا ان يشتري طلبيه استيفاء المنفعة بنفسه»

و حكى الاجماع ايضاً على جواز الاجارة للغير ولاحاجة الى التمسك باطلاقات باب الاجارة مع عدم اطلاق في خصوص باب الاجارة يصلح التمسك به ، انما الكلام في جواز تسليم المستأجر الاول العين المستأجرة الى المستأجر الثاني بدون الاستيدان من الموجر في صورة جواز اجرتها للغير .

وبعبارة اخرى الكلام في توسيع الاذن وعدمها فالشبهة موضوعية لاحكمية فعن بعض الفقهاء جواز التسليم ايضاً لأن القبض من ضروريات الاجارة للعين ، وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه ، وعن بعض آخر منهم المنع لعدم استلزم جواز الاجارة للغير جواز تسليم العين اليه ، فلو استأجر دابة للركوب ، او حمل المتع ، فيكون زمام العين المستأجرة يد المستأجر الاول وينتفع المستأجر الثاني بالركوب او حمل المتع عليها مع كون العين في سلطة المستأجر الاول وتحت يده وان ركبها المستأجر الثاني او حملها المتع .

وقال شيخنا في الجوادر ماهذا حاصله: «ان التسليم له مرتبة من التسليم يقتضيه عقد الاجارة وهو مباشرة العين بحد توقف عليه استيفاء المنفعة من الركوب والحمل مثلًا فلاشكال في لزوم هذا التسليم من غير حاجة الى الاستيدان من مالك الدابة ، ومرتبة منه لا يقتضيها الاجارة وهي كون العين تحت يد المستأجر الثاني خاصة واستقلاله فيها ، والسائل بكون العين امانة في يد المستأجر الثاني ايضاً لا بد من ان يثبت اقتضاء الاجارة لهذا التسليم وانى له باثباته ، كما لا يقتضيه عقد الاجارة الاولى وانما كان التسليم الامانى من الموجر

للمستأجر الاول من باب التفضل والارفاق ، من غير الزام في البين ، فعليه يضمن المستأجر الاول لولسماها الى المستأجر الثاني بغير اذن المالك ؛ واحتمل كون مراد مجوز التسلیم ، المرتبة الاولى منه ، وكون مراد المانع من التسلیم المرتبة الثانية ، وعليه يقع النزاع بين الطرفين لفظياً .

وفيه اولاً: ان ما ذكره لا يتم في الموارد التي ثبت فيها اقتضاء الاجارة لایتمان بحسب حكم العرف والعادة ، كما في اجارة الدار والخان والرحي والمزرع ونحوها حيث لا يقع بل لا يمكن في كثير من الاوقات مواطبة الموجر بنفسه او بنصب من يراقبه ففي مثل هذه الموارد في عقد الاجارة اقتضاء للتسلیم بالمرتبة الثانية منه من غير فرق بين الاجارة الاولى والثانية .
نعم لا اقتضاء فيها للمرتبة الثانية من التسلیم في الموارد التي ليس للاجارة الاولى ايضاً اقتضاء للايتمان والتسلیم بالمرتبة الثانية ، كما في استيجار موضع معين من الطيارة او السفينة او السيارة ، وعند ذاك فلا مساغ للدعوى الكلية بل المتابع العرف والعادة .

وقد عرفت اختلاف العادة بحسب الموارد .

والحاصل انه لو كان متعلقاً الاجارة الاولى اعم من المباشرة والسبب في مثل الدار والرحي ونحوهما؛ ففيها اقتضاء لايتمان المالك كلا المستاجرين الاول والثاني ؛ بحسب نظر العرف ويصير ان مأذونين من بدء الامر من ناحية المالك في التسلط على العين، فتصير العين امانة في يد المستأجر الثاني ايضاً فلا ضمان في البين لالمستأجر الاول ولا الثاني .

وثانياً: انه يمكن ان يقال بأنه اذا كان عقد الاجارة مقتضاً للتسلیم، ولو بأدنى مرتبة منه، فلا ضمان في البين، وتصير العين امانة عند المستأجر الثاني ايضاً، لأن المناط في الضمان هو التصرف بغير اذن المالك ، ومن المعلوم انه يتحقق التسلیم والقبض في المعاملات نوعاً وعادة ويقتضيه العقد ايضاً واما نظارة المستأجر الى المال من بعد مع عدم القبض و التصرف اصلاً فهو امر نادر ، فاذ كان قبض العين المستأجرة من مقتضيات الاجارة ووقع باذن المالك ولو بمرتبة ادنى من القبض والتسلیم فهو عبارة اخرى عن الامانة فلا وجہ للضمان .

ويشهد لما ذكر نامن جواز التسلیم في مثل الارض ونحوها الروايات الواردة في الارض وغيرها

المستفاد منها جواز الاجارة بالاقل او المساوى حيث انها وان سبقت لبيان جواز الاجارة الا ان المتعارف في موردها التسليم مع عدم تعرض للمنع في الروايات اصلاً .

ثما انه بناءً على عدم جواز التسليم لا وجه للقول ببطلان الاجارة الثانية بل مقتضى القاعدة وقوع الاجارة الثانية فضولية موقوفة على اذن المالك في التسليم؛ كتوقف بيع العين المرهونة على اجازة المترهن، وعقد الباكرة على اجازة الاب ، وتوقف نفوذ الوصية في الزائد عن الثالث على اجازة الورثة .

ثـانـاًـ السـيـدـ الفـقـيـهـ الطـبـاطـبـائـيـ بـعـدـمـ جـوـزـ اـيـجـارـ لـلـغـيرـ إـذـ كـانـ اـجـارـةـ الـأـوـلـىـ مـطـلـقـةـ قـالـ :

وـاـمـاـذـاـ كـانـ مـقـيـدـةـ كـانـ اـسـتـأـجـرـ الدـاـبـةـ لـرـ كـوـ بـهـ نـفـسـهـ فـلـ يـجـوزـ اـجـارـتـهـ مـنـ آـخـرـ .

كـماـ اـنـهـ اـشـرـطـ اـمـوـجـرـ عـدـمـ اـجـارـتـهـ مـنـ غـيرـهـ .

اوـاشـرـطـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ بـنـفـسـهـ، فـكـذـلـكـ اـيـضاـ ، اـىـ لـاـ يـجـوزـ اـجـارـتـهـ مـنـ الغـيرـ .

نعمـ لـوـ اـشـرـطـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ بـنـفـسـهـ ، وـلـمـ يـشـرـطـ كـوـنـهـ لـنـفـسـهـ ، جـازـ اـيـضاـ اـجـارـتـهـ مـنـ الغـيرـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـبـاـشـرـ لـلـاسـتـيـفـاءـ لـذـلـكـ الغـيرـ ، ثـمـ قـالـ بـاـنـهـ لـوـ خـالـفـ وـآـجـرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ وـهـىـ ماـ اـذـاـسـتـأـجـرـ الدـاـبـةـ لـرـ كـوـ بـهـ نـفـسـهـ بـطـلـتـ لـعـدـمـ كـوـنـ

الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ مـالـكـاـ الـأـرـكـوـ بـهـ نـفـسـهـ، وـاـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ فـبـنـيـ بـطـلـانـ الـاجـارـةـ

الـثـانـيـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـخـالـفـ لـلـشـرـطـ هـلـ هـوـ بـاطـلـ لـكـوـنـهـ مـفـتوـتاـ لـحـقـ الشـرـطـ اوـلـاـبـلـ هـوـ حـرـامـ

وـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ وـكـذـاـ فـيـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ اـذـاـلـمـ يـسـتـوـفـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ بـلـ سـلـمـ الدـاـبـةـ مـثـلاـ

اـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ الـثـانـيـ .

وـمـاـذـ كـرـمـ مـنـ الـمـوـجـهـينـ فـيـ صـورـةـ مـخـالـفـةـ الشـرـطـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ اـنـ مـخـالـفـةـ الشـرـطـ هـلـ هـوـ حـرـامـ تـكـلـيـفـ اـمـ غـيرـ اـنـ يـسـتـبـعـ وـضـعـاـ اوـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ فـيـ مـثـلـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـقـ لـلـشارـطـ عـلـىـ الـمـشـرـوطـ عـلـىـ وـنـظـرـهـ وـنـظـرـهـ فـيـ مـثـلـهـ اـلـىـ اـنـ الـمـشـرـوطـ عـلـيـهـ لـاـ يـمـلـكـ مـاـ يـخـالـفـ الشـرـطـ وـلـذـلـكـ لـوـ شـرـطـتـ الزـوـجـةـ عـلـىـ الزـوـجـ دـعـمـ اـخـرـاجـهـ مـنـ بـلـدـهـ فـيـ خـالـفـ الزـوـجـ فـلـهـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ

وـاجـبـ الزـوـجـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـشـرـطـ ، وـكـذـافـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ الشـرـطـ فـاـنـ العـقـلـاءـ يـرـوـنـ حـقـاـ

لـلـشـارـطـ عـلـىـ الـمـشـرـوطـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ سـلـطةـ لـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ اـلـمـخـالـفـ وـلـاـ يـرـوـنـ فـيـ عـمـلـهـ مـجـرـدـ

الـاـثـمـ وـمـخـالـفـةـ التـكـلـيـفـ وـيـجـيءـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ اـنـشـاءـ اللهـ .

ويرد على ما ذكر في الصورة الأولى من البطلان لعدم كونه مالكًا للارتكوب بنفسه ورکوب غيره ليسا من قبيل منفعتين مختلفتين للعين عرفاً كالرکوب وحمل المتعة حتى يملك المستاجر احديهما ولا يملك الاخرى كي يقال ببطلان الاجارة الثانية لوقوعها في غير مملوكة بل قيد بنفسه ايضاً من قبيل القيود الشرائط، فلا فرق بين هذه الصورة والصورة الثانية والثالثة، والمعيار في امثال المقام هو نظر العرف لا الدقة العقلية ولا يرى العرف فرقاً جوهرياً بين الصور الثلاثة.

ثُمَّ ان ما ذكر من البطلان في الصورة الأولى وعدم كرمه الوقوف على الاجازة كان وجده عدم قابلية الاجارة الثانية للاجازة لعدم مغقولية ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد اذ بعد ما فوض الموجر رکوب الدابة في يوم معين الى المستاجر الاول فلا يملك الموجر رکوب المستاجر الثاني كي يصلح لاجازته.

لَكِنَّ هَذَا يَنْافِي مَبْنَاهُ فِي الْمَنَافِعِ الْمَتَضَادَةِ حَيْثُ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ اسْتِيجَارِ الدَّابَّةِ لِحَمْلِ مَتَاعٍ مَعِينٍ مَعَ حَمْلِ الْمَسْتَاجِرِ مَتَاعًا آخَرَ حَكَمَ بِأَنَّهِ يَلْزَمُ عَلَى الْمَسْتَاجِرِ ، الْاجْرَةُ الْمَسْمَاءُ ؛ وَاجْرَةُ الْمَثَلِ ، فَمَبْنَاهُ مَلْكَيَّةُ الْمَالِكِ لِلْمَنَافِعِ الْمَتَضَادَةِ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ ، وَلَازِمُهُ قَابْلِيَّةُ الْاجْرَةِ الْثَّانِيَّةِ فِي الْمَقَامِ لِلْحُقُوقِ الْاجْرَازِيِّ لَا الْبَطْلَانِ.

الآن يقال بالفرق بين مخالفة المستاجر بعنوان الغصب كحمل متاع آخر مثلاً وبين اجراته للغير حيث ان العقددين المتضادين لا يقبلان اصلاحاً مضاء الشارع.

لو آجر غير المالك فضولاً

وَقَعَ الْكَلَامُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ الْفَضُولِيِّ مَعَ لِحْوِقِ الْاجْرَازَةِ فِي كُونِهِ عَلَى مَقْتَضِيِ الْقَاعِدَةِ أَوْ خَلَافِهَا لَكِنَّ ثَبَّتَتْ فِي بَعْضِ الْعَقْدَاتِ بِدَلِيلٍ خَاصٍ ، فَاخْتَارَ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ الْأَوَّلَ وَاسْتَدَلَ بِشَمْوَلِ الْعُومِ لِلْعَقْدِ الْفَضُولِيِّ مَعَ اجْرَازَةِ الْمَالِكِ ، وَدُمِّ دَلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ مَقَارِنَةِ الرَّضَافِ الْمَقْتَضِيِّ مَوْجُودٌ وَالْمَنَافِعُ مَفْقُودٌ وَفَصَلَ السَّيِّدُ الْفَقِيهُ الطَّبَاطِبَائِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ بَيْنَ مَا يَكُونُ الْعَقْدُ فِيهِ صَادِرًا عَنِ غَيْرِ الْمَالِكِ ، وَبِعْرَاهِنَ وَعَقْدَ الْبَاكِرَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا صَدَرَ مِنْ يَكُونُ الْعَقْدُ لَهُ إِلَّا نَهْمَمُ وَقَوْفُ عَلَى اجْرَازَةِ الْغَيْرِ ، فَاخْتَارَ كُونَ الْأَوَّلِ عَلَى خَلَافِ مَقْتَضِيِ الْقَاعِدَةِ دُونَ الثَّانِيِّ

بدعوى ان المبادر من اوفوا بالعقود مثلا هواوفوا بعقودكم ، والخطاب للمالكين ؛ او من هو بمنزلة المالك ، كالوكيل مثلا ، والفضولي خارج عن هذا الخطاب ، لأن العقد ليس له نعم في مثل بيع الراهن العين المرهونة ، العقد هو عقد المالك فيشمله الخطاب ؛ والمانع هو حق المرتهن فإذا اجاز المترهن فقد ارتفع المانع .

لكن التحقيق هو ان الفضولي لوعقد على مال من بينه وبين العاقدصلة مثل الاخوة والعمومة او دونهما كالرفاق ، فلليبحث عن كون مثل هذا العقد على وفق القاعدة او على خلافها مجال ، وما الى عقد على مال الاجنبي الذي ليس بينهما اي صلة وربطهما لوباع مال ملك هند فضولاً فالا يعد هذا عقداً او يعماً ، بل يعد سخرية وهزلاً ؛ ففي مثله ليس للعقد عرفية ولا يساعدك الاعتبار العقلائي اصلا ، بل يمكن دعوى عدم تمشي الإنشاء الجدي في مثله من العقد الفضولي .

ثمن في الموارد التي يساعدها العرف ويترتب الاثر فيها عندهم اذا حقته اجازة المالك ليس لعقد الفضولي - مع قطع النظر عن اجازة المالك - قدر وقيمة في سوق الاعتبار حتى يشمله العموم والاطلاق بل ما قدم بها الفضولي من بيع ونكاح وغيرهما لا يقدر ولا يوزن بشيء مالم ينضم اليه رضا المالك ، فما اعتقد به شيئاً الا اعظم في مكاسبه من ان للبيع الفضولي موقفاً كبيع المالك ؛ وانه ليس بينهما فرق في شمول العموم وان الفضولي لا يفقد الا الشرط وهو رضا المالك ، مما لا يساعد العرف لأن ما اوجده الفضولي ليس له وزن ولا قيمة في سوق العقلاع ، وانما هو كجسد بالروح ، وان الاساس كلدارنا هو الاجازة والرضا اللاحق به ، هذا .

ولايختفي ان ماذكرناه في المقام لا يرجع الى ما افاده الفقيه الطباطبائى حيث ان مآل كلامه الى مقام الا ثبات والاستظهار من لسان الدليل ، وماذكرناه راجع الى مقام الثبوت وعدم العرفية لعقد الفضولي الا ما عرفت من الموارد التي لدولية عرفية كبيع مال صديقه ونحوه ، وقد عرفت ان عقده فيها ايضاً لا يوزن ولا يقدر في حد ذاته بشيء عند العقلاع ، وانما هو امر عاطل ، ولا يشمله العموم والاطلاق مالم يتحقق به اجازة المالك ؛ ثم ان هنا مباحث لا يسع المقام التعرض لها .

يشترط ان تكون المنفعة معلومة

هذا امتنى على القول بقادحية الجهة في العقود الملازمة ، لكونها مبنية على المعالة والمماكسة وعليه فلا بد من معلومة المنفعة فيما يجب تفاوتا في المالية ، والاغراض النوعية العقلائية والتعيين اما بتقدير العمل او بتقدير المدة ، وفي بعض الموارد لا يمكن التعيين الا بالزمان كسكنى الدار شهراً ؛ وفي بعضها يقدر بالمرة والمرتين كاستيجار الفحل للضراب ، وفي بعضها يمكن التعيين بالمدة وتقدير العمل وكيف كان لا يجوز الاجارة في المنفعة المجهولة ولا المبهمة : كاستيجار احد العبدان ، ولا بد من تعيين نوع المنفعة ايضاً اذا كانت للعين منافع متعددة ، نعم لا بأس بالاجارة بجميع منافعها ايضاً كما هو واضح .

لو قدر العمل والمدة كاستيجار لخياطة الثوب في يوم معين

الاستيجار لمثل الخياطة في يوم معين مع الوثوق بسرعة الزمان ل hepatation تارة يقع على نحو يؤخذ الزمان على وجه الظرفية ، ويقصد مجرد وقوع الخياطة مثلاً في هذا اليوم وآخر يقصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يتبعه بتداءه ؛ وينتهي بنتهائه .

اما الصورة الاولى وهي اخذ الزمان على نحو الظرفية فلا اشكال فيها فان فرغ من العمل (الخياطة) قبل انتهاء اليوم فيستحق الاجرة المسممة وان انتهى الزمان قبل اكمال الخياطة فلم يستاجر (ح) الخيار ، فان امضى الاجارة فلا اشكال ويلزم على الاجير العمل في خارج المدة؛ وان فسخ فالمشهور (ح) تقسيط المسمى ويتحقق الفسخ بالنسبة الى الباقي .

ثمن تساوت قيمة الخياطة بالنسبة الى قطعات الزمان فيقسط بنسبتها ؛ وان تفاوت قيمتها يلاحظ النسبة وعن بعض الفقهاء الرجوع الى اجرة المثل وعدم تقسيط المسمى اصلاً وكان وجده ان الفسخ وان كان حل العقد من حين الفسخ ، الان الفسخ فسخ المجموع ، فيكون العقد كان لم يكن من اصله ؛ فيرجع الاجير (ح) الى اجرة المثل ولا يستحق الاجرة المسممة اصلاً ، واعتراض الشهيد الثاني في المسالك على الرجوع بأجرة المثل بأن اجرة المثل قد تزيد على المسمى والاجير ربما يجعل التوازن في العمل وسيلة الى الزائد ، فينبغي ان يكون له

أقل الامرين من المسمى بحسب قسطه؛ ومن اجرة المثل.

وما ذكره لا ينطبق على القواعد واما قوله ان الاجير ربما يجعل التوانى الخ فلا يصلح ان يكون مدركا لحكم شرعاً كمالاً يخفى .

ثما ذقال في الروضة بأنها خرجت المدة في اثناء العمل استحق المسمى لمافعل ، وفي بطalan الاجارة في الباقى او تخير المستأجر بين الفسخ فى الباقى او الاجازة في كمل خارجه ، ويستحق المسمى وجهاً .

ويرد عليه اولاً : ان احتمال بطalan الاجارة بالنسبة الى الباقى وعندما لا يتوازن على مورد واحد ، لأن الزمان يؤخذ تاره على نهج العنوان ووحدة المطلوب (فح) لوانقضى الزمان قبل اكمال العمل ببطل الاجارة فيكون المقام نظير الاستيellar للصوم يوم الجمعة اذا لم يصم فيه ولم يكن للمستأجر غرض في صوم السبت اصلاً وآخرى يؤخذ الزمان على نحو تعدد المطلوب (ح) لا بطل الاجارة ولا الخيار بين الفسخ والامضاع فما ذكر من الاختيارات والوجهين لا يأتيان في صورة واحدة كما هو واضح ،

وثانياً : ان ما جزم به من التقسيط من المسمى ، في قوله استحق المسمى لمافعل ينافي ما احتمله من البطalan في الباقى لأن مبني التقسيط فرض صحة الاجارة ليترفع عليه التقسيط من المسمى واما في صورة بطalan الاجارة لتختلف العنوان نظير عدم الصوم في يوم الجمعة مع الاستيellar للصوم فيه فلا يستحق شيئاً لمافعل واستحقاقه للاجرة بالشروع فيه يقع مراعى بالاتمام .

سلمنا استحقاقه شيئاً من الاجرة لاحترام عمله الا ان ما يأخذ في صورة تخلف العنوان وبطلان الاجارة ، هو اجرة مثل ما عمل لا التقسيط من المسمى كمالاً يخفى ، هذا كله في الصورة الاولى .

واما الصورة الثانية وهي صورة تغير المدة والعمل على وجه التطبيق فيشكل بعدم عقلائية مثلاها ، ولا يتعلق عند العقلاء غرض على التطبيق الدقيق في مثل الخياطة ونحوها من غير فرق بين ان يؤخذ التطبيق الدقيق قيداً للعمل او شرطاً ، وقد قيل في باب الشروط ايضاً باشتراط تعلق الغرض العقلائي بالشرط ، هذا اضافاً الى عدم الوثوق عادة ونوعاً بالتطبيق ولا يصح

الاجارة فيملا وثوق به عادة فلذلك لا تصح اجارة الديك للاستيقاظ في وقت معين، نعم لا باس باشتراط التطبيق في مثل السيارة والطياره والقطار في مثل زماننا حيث يقع التطبيق كثيراً أو يتفق غالباً .

ثما انه لو قلنا بصحة الاجارة في صورة تقدير المدة والعمل على وجه التطبيق، وانفق انقضاء المدة قبل اكمال العمل فان لوحظ التطبيق على وجه القيدية والعنوان (فح) تبطل الاجارة وان كان على نحو الشرطية وتعدد المطلوب فله الخيار بين الفسخ والامضاع فان امضى يلزم الاجير على اتمام العمل في خارج الوقت ، (نظير ما قبل في السلم بانه اذا تعذر المبيع فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاع ، فان امضى يلزم البائع على الاداء في زمان التمكן) وان فسخ المستأجر يرجع الاجير الى اجرة المثل او يقتضي من المسمى على ما عرفت من الوجهين في الصورة الاولى .

القول في الاجير الخاص

يعتبر في الاجير الخاص قيدان احدهما : كونه اجيراً على العمل بال مباشرة ثانياًهما تعين المدة وتشخيصها كالاستئجار بجميع منافعه بال مباشرة، او خصوص خيالاته كذلك، من طلوع الشمس الى غروبها، ولا يجوز لها العمل في تلك المدة لنفسه او لغيره، بالطبع، او الاجارة، او الجعالة ، عملاً منافياً لحق المستأجر الا باذنه لكون العمل المنافي تصرفًا في ملك الغير واتلافاً لمال الغير ، وما العمل غير المنافي كاشتغال البناء في الليل لنفسه او لغيره اذا لم يؤدالي ضعف في العمل المستأجر عليه في النهار ، فلا بأس به ، وكذا لا بأس بمثل اجراء العقد او الايقاع في اثناء الخياطة مثلاً؛ لأنصراف المنافع عن مثلها مالم يقم قرينة على شمولها .

ولو خالف العمل لنفسه او لغيره تبرعاً عملاً منافياً لحق المستأجر في تمام المدة ، او بعضها ، فللمستأجر (ح) الخيار بين الفسخ والامضاع؛ لكونه من قبيل تخلف الشرط ، والتعهد او مثل بعض الصفقة ، فان فسخ المستأجر فلا يستحق الاجير من الاجرة المسماة شيئاً ان اتي الاجير بالعمل المنافي قبل ان يعملي شيئاً للمستأجر ويستحق الاجير بعض الاجرة المسماة

ان كان عمل للمستأجر في بعض المدة، بناء على التبعض في الفسخ كما سيجيء تحقيقه .
واما بناءاً على تقوم الفسخ بالمجموع فلا يستحق الاجير من الاجرة المسممة شيئاً فشيئاً في هذه الصورة ايضاً وعلى المستأجر اجرة المثل للاجر بقدر عمله له ، هذا كلها في صورة فسخ المستأجر وان لم يفسخ فهو يقال بعدم استحقاق الاجير الاجرة المسممة ، او يستحق المسمى ويضمن اجرة المثل للمستأجر للمنافع الفائتة من المستأجر؛ او يضمن اجرة المثل للمنافع المستوفاة .

اما الاحتمال الاول فلا وجده له ومقتضى القاعدة استحقاق الاجير المسمى مع ضمان الاجير للمستأجر عوض المنفعة وحيث ان الضمان تدارك الخسارة فلابد من ملاحظة الخسارة في المقام ايضاً وهي تقضي ضمان اكثر الامرين من المنافع الفائتة والمستوفاة واعلى القيم منها كما يجيء تحقيقه في ضمان المنافع المقضاة .

وهل يجوز للمستأجر في صورة عدم فسخه مطالبة المتبوع له؟ ذهب السيد الطباطبائي في الغرفة الى عدم جواز رجوعه اليه ، لأن الاجير هو الذي اتلف المنفعة على المستأجر دون ذلك الغير ، وان كان ذلك الغير آمراً له بالعمل ، الا اذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور .

وفيه ان استيفاء المنافع والاعمال ايضاً موجب للضمان والامر حيث انه مستوف للعمل في المقام فيجوز للمستأجر الرجوع اليها ايضاً بعوض ما استوفاه عليه يضمن الاجير والمتبوع له اذا كان آمراً على نحو البديل، وقرار الضمان على الاجير في صورة جهل المتبوع له، نعم لدعوى القرار على الامر في صورة علمه بالحال وجه .

هذا كلها في صورة عمل الاجير الخاص لغير المستأجر تبرعاً او ما اذا عمل الاجير الخاص؛ للغير العمل المنافي، في تمام المدة او بعضها بعنوان الاجارة او الجعلية ، فتارة يكون اجير اجرأ للمستأجر الاول بجميع منافعه وآخر يكون اجير الله في خصوص عمل كالخياطة .

اما الصورة الاولى فيتخير المستأجر فيها بين فسخ اجرة نفسه فيستر جمع عن الاجير الاجرة المسممة او بعضها، وابقاء اجرة نفسه، وعلى فرض ابقاء الاجارة؛ لمطالبة الاجير باجرة المثل على نحو تقدم في صورة التبرع، او اجازة ما وقع للغير من الاجارة او الجعلية واخذ الاجرة

المسممة في تلك الإجارة أو الجعالة نظير سائر المعاملات الواقعية على ماله فضلاً، لوضوح كون العقد الثاني للغير واقعاً على مال المستأجر الأول، لكونه مالكاً لجميع منافع الاجير بالاجارة الاولى كما هو المفروض .

ثُمَّ انْهَا عَلَى تَقْدِيرِ اِجَازَةِ الْعَقْدِ الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْاجِيرُ الْاجْرَةَ الْمُسْمَةَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي ؛ فَالْمُطَالَبُ بِهَا هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي وَالْجَاعِلُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْاجِيرُ الْاجْرَةَ فَإِنْ اِجَازَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ الْقَبِضَ إِيَّاً يَا خَذْهَا مِنْ الْاجِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ الْقَبِضَ فَإِنْ كَانَتِ الْاجْرَةُ كُلِّيَّةً فَلَمْ يَتَشَخَّصْ الْاجْرَةُ بِأَخْذِ الْاجِيرِ، وَبَقِيَتِ فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، أَوِ الْجَاعِلِ، فَيَاخْذُ الْاجْرَةَ مِنْهُ لَمْ يَنْهَ الْاجِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ شَخْصِيَّةً يَجْزُو لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْاجِيرِ لَكُونِ مَالِهِ فِي يَدِهِ، وَإِلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي هُنْلَا لِتَعْبُرِهِ عَلَى إِدَائِهِ مَالِكَ الْمَعْوَضِ، وَالْمُفَرَّضُ عَدْمُ وَصْولِهِ إِلَيْهِ فَمَا يَسْتَفَدُ مِنِ الرُّوْضَةِ فِي هَذَا الْفَرْضِ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْاجِيرِ خَاصَّةً لِمَا لَمْ يَوجِهْ، ثُمَّ أَنْ بَعْضُ اعْظَامِ الْعَصْرِ (١) أَضَافَ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْوَارِ الْثَّالِثَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْفَرْضِ ؛ احْتِمَالًا وَبَعْدَفَعْلِ تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنَ أَمْوَارِ رَبْعَةٍ رَابعُهُمَا اِبْقَاءُ اِجَازَةَ نَفْسِهِ وَرِدُّ الْاجْرَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّجُوعُ إِلَى مُسْتَأْجِرِهَا بِاجْرَةِ مُثْلِ الْعَمَلِ، وَمَاذِكَرَهُ جَيِّدٌ بِنَاءً عَلَى مَا مَرِمَ كَوْنِ الْاستِفَاءِ إِيَّاً مِنْ أَسْبَابِ الْضَّمَانِ، وَالْمُفَرَّضُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِي اسْتَوْفَى الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ، فَيَجْزُو الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِاجْرَةِ الْمُثَلِّ، هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ كَوْنِ الْاجِيرِ الْخَاصِّ إِجِيرًا لِجَمِيعِ مَنَافِعِهِ وَأَعْمَالِهِ، بِلْ كَانَ إِجِيرًا فِي خَصُوصِهِ عَمَلُ الْخِيَاطَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مَعَ اِتِيَانِهِ لِلْغَيْرِ، الْعَمَلُ الْمَنَافِي بِعِنْوانِ الْاجْرَةِ أَوِ الْجَعَالَةِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَ الْعَمَلُ الْمَنَافِي مَمَاثِلًا لِمَوْرِدِ الْاجْرَةِ الْأُولَى كَمَا ذَرَّ أَجْرُ نَفْسِهِ لِلْخِيَاطَةِ وَعَمَلُ لِلْغَيْرِ الْخِيَاطَةِ إِيَّاً فَحَكِيمَهَا حَكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَمْوَارِ ثَلَاثَةِ بَلْ أَرْبَعَةِ كَمَا عَرَفَتْ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ الْمَنَافِي مِنْ غَيْرِ نَوْعِ الْعَمَلِ الَّذِي وَقَعَ مَوْرِدُ الْاجْرَةِ الْأُولَى كَمَا ذَرَّ أَجْرُ نَفْسِهِ لِلْخِيَاطَةِ ثُمَّ أَجْرُ نَفْسِهِ لِلْغَيْرِ لِلْكِتَابَةِ، فَقَدْ أَفَادَ السَّيِّدُ الطَّاطِبِيَّ فِي الْعِرْوَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَازَةً ذَلِكَ، لَأَنَّ الْمُفَرَّضَ أَنَّهُ مَالِكٌ لِمَنْفَعَةِ الْخِيَاطَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِجَازَةُ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَيَكُونُ مَخِيرًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ الفَسْخِ وَاسْتِرْجَاعِ

الاجرة المسممة ، والبقاء ومطالبة عوض الفائت .

ويستفاد من تعلقة بعض الاعاظم من الاساتيد (١) على العروة في المقام عدم الفرق بين الاجارة الواقعه على جميع المنافع والاجارة الواقعه على خصوص الخياطة في ان لها جازة الاجارة الثانية الواقعه على الكتابة لأن الملكية في المنافع المتضادة إنما هي للقدر المشترك ، وفي الصورة الثانية أيضاً يملك المستأجر الاول القدر المشترك لكن مع خصوصية الخياطة ؛ ورفع اليد عن الخصوصية لا يلزم منه رفع اليد عن القدر المشترك ، فهو يملك في الاستيجار لخصوص الخياطة أيضاً ، القدر المشترك ، وبهذه الجهة لها جازة العقد الواقع على الكتابة ايضاً . و فيه ان الطبيعي في ضمن فرد يغادر الطبيعي في ضمن فرد آخر عقاولاً وعرفاً ، ولا يرى تعدد المطلوب بين الكلى والفرد لافي باب التكاليف ولا في الوضعيات ، فلا وجه لأن يقال بملكية الكلى أيضاً مستقلة ومنفردة عن ملكية الفرد ، وليس في بين ملكيتين ملكية للخصوصية ، وملكية أخرى للطبيعة ، كيف ولازمه جواز الزام الاجير على ايجاد الكلى في ضمن الفرد الآخر الذي لم يقع مورداً للاجارة ؟ فإذا كان اجيراً للخياطة فلازم ما أفاده جواز الزام الاجير على الكتابة مثلـاً ، بحسب ملكية القدر المشترك ، وفساده واضح .

نعم يردع على ما أفاده في العروة عدم توافق صحة الاجارة على كون موضوع العقد المجاز ملكاً للمجيز ؛ ويكتفى فيهاكون العقد الثاني منافيًّا لحقه كما هو المفروض في مثال الكتابة الاول للاجارة الثانية ؛ لكن حيث انه لا تملك المنافع المتضادة في عرض واحد كما يجيء فلا يستحق الاجير عوضين واجرتين ، احديهما بالاجارة الاولى ، والآخر بالاجارة الثانية فلا بد (ح) من ان يقال بأن الاجارة من المستأجر الاول اقله بالنسبة الى اجرة نفسه ، فيستحق الاجير الاجرة المسممة في الاجارة الثانية فقط .

ثـانـاًـ السيد الطباطبائـيـ ذـكرـ فيـ العـروـةـ اـقـسـاماًـ لـالـاجـيرـ الخـاصـ ، وـعـرـفـهـ بـأـنـ الـاجـيرـ الخـاصـ هـوـمـنـ آـجـرـ نـفـسـهـ عـلـيـ وجـهـ يـكـونـ جـمـيعـ مـنـافـعـهـ لـالـمـسـتـأـجـرـ فـيـ مـدـدـةـ مـعـيـنةـ ، اوـ عـلـيـ وجـهـ تـكـونـ مـنـفـعـتـهـ الخـاصـةـ كـالـخـيـاطـةـ مـثـالـهـ ، اوـ آـجـرـ نـفـسـهـ لـعـمـلـ مـبـاـشـرـةـ مـدـدـةـ مـعـيـنةـ اوـ كـانـ اـعـتـبارـ المـبـاـشـرـةـ

(١) الاستاذ المحقق النافعى (قدس سره)

او كونها فى تلك المدة او كليهما على وجه الشرطية الخ .

و فرع على القسم الثاني والثالث صحة العقد الواقع على المماطل كالخيانة مثلا بالاجازة في القسم الثاني دون الثالث ؛ لعدم مملوكيّة الخيانة للمستأجر الاول في القسم الثالث حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها ، بل يملك المستأجر الاول عمل الخيانة في ذمة الاجير .

وفيها اولا ان الجزئية والكلية وان كانت متصورة في متعلق البيع وتفتقان في الاثار كالاحتياج الى نية الوفاء في الكلي وغيره من الاثار المقررة في محله ، وكذا في متعلق الاجارة كاجارة الدار الكلية الموصوفة باوصاف خاصة ، واجارة الدار الشخصية ، الان منفعة الدار الشخصية جزئية وشخصية في نظر العرف والعقلاء دائمًا ، بطبع جزئية العين بل هر سباق ان العين رمز المنافع واجمالها ، وليس تبعية في البين ، فجزئية العين عبارة اخرى عن جزئية المنافع ، وكذا في عمل الحر الشخصي فان عمله جزئي وشخصي بطبع جزئية الشخص و تشخيصه و تشخيص المدة ،

والحاصل انه لا فرق في نظر العرف والعقلاء باعتبارهم بين الاجارة على ان تكون منفعة الخاصة كالخيانة لدفي مدة معينة وهو القسم الثاني ، وان يوجر نفسه ليعمل بال مباشرة مدة معينة وهو القسم الثالث ، فالقسم الثاني والثالث لا فرق بينهما لاموضوعا ولا حكمها .

و شيخنا في الجواهر فرق بينهما موضوعا لا حكمها حيث قال : « انه وان كان كلياً في ذمته ، الا انه باعتبار حصره عليه بال مباشرة والمدة ، صار كالشخصي وجرى عليه حكم الفضولية وغيرها كما هو واضح » وما ذكرناه اولى مما افاده (ره) .

وثانياً : سلمنا ما ذكره من عدم مالكية الميجيز للخيانة الخارجية في القسم الثالث بل يملك عمل الخيانة في ذمة الاجير ، الا انه من الواضح كون مقتضى العقد الثاني منافياً لحق المستأجر الاول ؛ وقد مر آنفاً عدم توافق صحة الاجازة على مالكية الميجيز ، هذا .

ومرجع الاجازة (ح) الى الاقالة بالنسبة الى الاجارة الاولى لما عرفت من عدم ملكية المنافع المتناسبة فلا يقال باستحقاق الاجير اجرتين لهذا تمام الكلام في الاجير الخاص اذا

كان اجيرأ للمستأجر الاول بجميع منافعه في مدة معينة او يكون اجير الله بنحو تكون منفعته

الخاصة كخياطة مثلاً له كذلك .

لو كان اجيراً خاصاً لكن اعتبار المباشرة أو العمل في المدة المعينة بنحو الاشتراط

قد عرفت في أول البحث اعتبار اجتماع امرئين في صدق الاجير الخاص احدهما الحافظ المباشرة واندتها في الاجارة؛ ثالثهما تعين المدة وتشخيصها ويبحث في المقام في انه اذا كان اجيراً خاصاً اخذ في الاجارة الامران المذكوران واجتمعوا فيها لكن اخذ المباشرة وكون عمله في المدة المعينة كلاهما او احدهما في الاجارة بنحو الشرطية وهو الذي جعله في العروة قسماً رابعاً من الاجير الخاص فلوعمل(ح) للغير العمل المنافي بنحو الاجارة او الجعالة فقد احتمل فيه السيد الطباطبائي في عروته ووجهين: «يمكن ان يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة الى الاجازة ، وان لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل غاية الامر ان للمستأجر خيار تخلف الشرط ، ويمكن ان يقال بالحاجة الى الاجازة لان الاجارة او الجعالة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الاجازة».

وتوضيح المقام ان ما يطلق عليه الشرط على اقسام: **الاول** الشرط الاصولى كما في اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة حيث ان الاستطاعة شرط لوجوب الحج ويدور مدارها ويسمى هذا النحو ايضاً بالتعليق ، وهو الذي يبطل العقد على المشهور كما لو قال بعثك ان قدم الحاج او ان كان اليوم يوم الجمعة ، نعم قيل بصحة التعليق فيما يتوقف صحة العقد عليه واقعاً كما لو قال ان كان هذا مالى فقد بعثه .

الثانى : ما يقع قياداً في الكلام وهو على قسمين : مقوم في نظر العرف وغير مقوم ، والمقوم كما اذا باع وقطنأً في بستان حديداً او تخلف مثل هذا القيد يوجب بطلان العقد كما هرر ابا بخلاف ما لو باع العبد الكاتب قبلي عدم كونه كاتباً فإنه ليس من القيود المقومة ؛ وتشخيص المقوم عن غيره راجع الى نظر العرف والمستفاد من كلام شيخنا الاعظم في الفرائد هو ان مباشرة الممسوح في المسح ليست من القيود المقومة فلذلك لا يسقط المسح بتغدر مباشرة الممسوح بل يمسح على المرارة ؛ فهنا مطلوب ان اصل المسح وكونه مباشرة ولا يسقط

المسح بسقوط المباشرة ، ولكن الظاهر عرفاً كون المباشرة في باب المسح أيضاً من المقيد المقومة عرفاً كالقطن والحديد في البيع .

الثالث الشرط الفقهي وهو الالتزام في ضمن الالتزام كاشراط خيطة التوب في ضمن البيع فهو ليس تعليقاً ولا قيداً، بل هو التزام آخر وقع مربوطاً بالالتزام العقدى ، وهو على قسمين: شرط النتيجة وشرط الفعل كشرط حصول ملكية التوب مثلاً في ضمن بيع الدار وشرط تمليكه ونظيره نذر النتيجة ونذر الفعل ومثله في الوصية إن يقول المال المعين ملك لزير بعد وفاته أو ملكته بعد وفاته .

اذ اذ عرفت ذلك فنقول ان الشرط في المقام ليس من قبيل شرط النتيجة ، بل شرط المباشرة ؛ او اشتراط كون العمل في المدة المعينة من قبيل شرط الفعل .

وقد ذكر شيخنا الاعظم في المكاسب في خيار المجلس ، صورة اشتراط عدم الفسخ الذي هو من قبيل شرط الفعل في مقابل اشتراط سقوط الخيار الذي هو من قبيل شرط النتيجة؛ فذكر احتمالين في صورة مخالفة الشرط وفسخ المشروط عليه واختار (ره) احتمال عدم نفوذ الفسخ لعموم وجوب الوفاء بالشرط الحال على وجوب ترتيب آثار الشرط وهو عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ؛ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ احدهما منفرداً لغوأ لا يرفع وجوب الوفاء .

واورد عليه السيد الفقيه الطباطبائي في تعليقه بأنه لا يبقى بعد الفسخ شرط حتى يجب الوفاء به بمعنى ترتيب اثره ولا أقل من الشك وهو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية له كما قلنا بنظيره في التمسك بعموم اوفوا بالعقود على اصلة المزروم .

وكيف كان فقد جزم السيد في التعليقة بكون مخالفة الشرط مجرد الاثم من غير ان يستتبع وضعاً وحالاً بمقتضى الفسخ في شرط ان لا يفسخ وان عصى بمخالفة الشرط ولكن تردد في العروة كما عرفت وذكر الوجهين في صورة مخالفة اشتراط المباشرة ونحوه .

والتحقيق ان يقال ان انفكاك التكليف عن الوضع في امثال المقام انما هو في النظر العلمي واما بحسب نظر العرف والعقلاة فليس تفكيك بينهما ومقصود العرف والعقلاة ومرتكزاً ذهابهم من شرط الفعل هو جعل حق للمشروط له على المشروط عليه ؛ ويرون

افسهمذا حق على التوقيف فى صورة مخالفة الشرط فإذا باع العبد بشرط اعتاق المشتري ، ثم تبين عدم الاعتقاد فيرى المشروط له نفسهذا حق على الزارمه على الاعتقاد وكذا مراد العلاء من اشتراط عدم الفسخ هو عدم نفوذ الفسخ وعدم اثر للاكونه مجرد الاثم ، و كذا فى اشتراط الزوجة عدم اخراجها من البلد ، فخالف الزوج واراد اخراجها من بلد ها فالزوجة والحاكم سلطنة على الممانعة ولها حق فى توقيفه ، والحاصل ان بناء العلاء ومرتكزان هما فى موارد الشرط على جعل حق للمشروط عليه ، وعدم نفوذ ما ينفي فيه وعدم اثر للمنافى وبنائهم تتبع مالم يصل الردع .

ومن هنا يظهر وجه ما قبل فى باب النهى فى المعاملات من انه اذا تعلق النهى - التحرىمى بأمر خارج عن المعاملة فلا يوجب الفساد ، بخلاف ما اذا تعلق النهى التحرىمى بذات المعاملة فإنه يقتضى الفساد ، و وجه فساد المعاملة فى صورة تعلق التحرىمى بذات المعاملة هو ان المتباادر عرفا من حرمة ذات المعاملة عدم وقوعها وعدم نفوذها فإذا منع الحكومة سحب جنس من الخارج وعده من الاجناس الممنوعة فلو أخذ فى يد المورد ، يحال بينه وبين ماله ويمنع عنه ولا يعد عمله مجرد الاثم ومثله نهى - الشارع فان معنى النهى لا يختلف فى لسان الشرع وغيره ، لأن المراد من النواهى هو ما لا يرى من المعنى العرفى ، وقد عرفت ان المتباادر عند العلاء من النواهى التحرىمية عدم النفوذ وعدم الاثر لما وقع مخالفًا للنوى لأ مجرد العصيان ، من غير فرق بين نهى العائد بشرطه او نهى الحكومة او نهى الشارع .

ومما ذكرنا يظهر حال مسئلة فى باب المضارب وهو انه لو شرط المالك على العامل عدم اشتراء جنس خاص ، فخالف العامل الشرط و/or اشتري الجنس المذكور فالمشهور لو لم يكن مجمعًا عليه على صحة المعاملة المذكورة والخسارة لو كانت فهو على العامل ، لكن الربح بينهما مع انه خلاف القاعدة لعدم وقوع المعاملة باذن المالك وكونها مخالفة لشرطه لكن الحكم المذكور مستفاد من بعض الروايات و لذلك يقتى به وان كان مخالفًا للقاعدة .

فتيحصل من جميع ما ذكرنا انه لو كان اعتبار المباشرة فى الاجير او كون العمل فى

المدة الشخصية على وجه الاشتراط ، فخالف الاجير الشرط وصار اجيرًا للغير في عمل مناف للشرط المذكور فليس هنا مجرد العصيان و مخالفة التكليف فقط بل تقع معاملة موقوفة على اجازة المستأجر الاول لكونها منافية لحقه .
وليعلم ان البطلان من رأسه لا وجه له .

نعم في تعليقة بعض اعاظم العصر على العروة (١) احتمل عدم الصحة مع الاجازة ايضاً وعلمه بان الاجازة بمعنى امضاء العقد لنفسه لاموقع لها ، وبمعنى اسقاط ما استحقه بالشرط توجب تجدد سلطنة الاجير بعدها ، فلاتنفع في صحة ما وقع منه قبلها .

وفيه انه اي فرق بين المقام وبيع الراهن العين المرهونة مع تعلق حق المرتهن عليها ومن المعلوم صحة بيعها مع لحقوق اجازة المرتهن فكذا في المقام .
ثمن انه لا يستشكل في صحة الاجارة الثانية بعدم القدرة على التسليم لوضوح ان المعتبر هو القدرة على التسليم حين يجب التسليم كما في بيع العين المرهونة حيث انه يقدر الراهن على تسليم المبيع بعد اجازة المرتهن فكذا في المقام .

يملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به

لاشكال في ان صحة الاجارة و ترتيب الاثر عليها على نحو يقصده المتعاقدان تقتضي تملك المنفعة والاجرة بنفس العقد ، كتملك الثمن والممن في البيع مثلاً بنفس العقد ، وقد جرى بناء العقلاء عليه مع عدم الردع ، و توقف حصول الملكية في بعض الموارد على القبض بناءً على كون القبض ناقلاً لا كاشفًا عن حصول الملكية حين العقد ، انما هو لدليل خاص .
وال تعرض لهذه المسألة لخلاف بعض العامة كابي حنيفة على ما حكمي عنه حيث قال :
بعد حصول ملك المنفعة بالعقد ، لكونها معدومة حين العقد ؛ فيملكتها على التدرج
و شيئاً فشيئاً بعد وجودها وحدوثها في ملك الموجر ، وحيث ان ملك الاجرة تابع لملك المنفعة ، فلا يملك الموجر الاجرة ايضاً الا تدرجها .
وقد مر سابقاً ان ملكية المنفعة ليست مثل الواجب المشروع ؛ بل هي مثل الواجب

(١) المحقق البروجردي .

المعلم ويعتبر عند العقلاً الملكية الفعلية لعامة المنافع الآتية، ولذلك قال المتأخرون بعدم بطلان الاجارة بموت الموجر ، وقد مر تفصيل ذلك في محله .

فعلى ما ذكرنا يملك المستأجر المفعة بتمامها حين العقد ، ولها وجود اعتبارى عند العقلاً لاسيما بناءً على ما مر من كون العين رمز المنافع؛ وكون ملكية المنافع عين ملكية العين ، وعدم تبعية ملكية المنافع لملكية العين فكما ان الموجر كان يملك العين فعلاً الى الا بد ، فكذلك يملك منافعها ايضاً فعلاً الى الا بد ، وبالاجارة يملك المستأجر فعلاً المنافع الى انقضاء مدة الاجارة في يملك الموجر ايضاً تمام الاجرة حين العقد .

ولكن قد يتامل في المنافع المنفصلة التي هي من قبيل الجوادر كما اذ اقلنا بصحبة اجارة الاشجار لاثمارها او الشاة للبنها ، والبئر لمائتها او المرضعة للبنها فلو قلنا في مثلها بكون اجارة المرئية مثلاً للارضاع او ارتفاع الطفل من الثدي وان النظر الاصلي في استيجارها الى الارضاع او الارتصاع وهم ليسا من قبيل الاعيان وان كانوا يستلزمان تلف العين وصرفها بالتبعية؛ نظير الاستيجار للكتابة ، والصبغ ، والخياطة ، حيث ان المقصود الاصلي حصول الكتابة مثلاً وان استلزم صرف المداد ، فلا شك على هذا القول حيث ان هذه المنافع لا فرق بينها وبين سكنى الدار ، مثلاً فكم يملك الموجر منافع الدار فعلاً ويملكها على هذا النحو للمستأجر الى انقضاء مدة الاجارة فكذا في الامثلة المذكورة .

واما اذ اقلنا بان المنظور الاصلي في اجارة المرضعة هو للبن لا للارضاع والارتصاع ، وفي اجارة الاشجار هو الاثمار لا الانتفاع بها ، وكذا في الشاة ونحوها؛ وقمنا بصحبة مثل هذه الاجارة (فح) يشكل القول بحصول الملكية الفعلية للمالك ، الاثمار التي تعطيها الاشجار بعد اربعين سنة و تملكيها المستأجر كذلك ، و الحاصل ان الاعتبار العقلاً في الدائر على فرض المعدوم كالموجود انما هو في المنافع المنفصلة بحيث يكون النظر اليها عين النظر الى العين ، واما بالنسبة الى المنافع المنفصلة التي لم تخلق فعلاً ، ولكن توجد بعد سنين ، فثبتت فرضها كالموجود عند العقلاً ، والقول بحصول ملكيتها فعلاً لا تدريجاً يحتاج الى تأمل .

هل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد او لا

ينبغي البحث في مقامات .

الاول : انه هل يعتبر اتصال مدة الاجارة بالعقد او لا ، فتصح اجرة الدار مثل شهرًا متاخرًا عن العقد ، بسنة مثلاً، مقتضى العموم والاطلاق وبناء العقلاء الصحة ولا مانع ايضاً من ملكية المنفعة المتأخرة عن العقد ، كما في صورة اتصال المدة بالعقد حيث انه في صورة الاتصال ايضاً لا يكون غير الجزء الاول من المنافع متصلة بالعقد .

والعجب من شيخ الطائفة حيث حكى عنه الاستدلال على عدم الجواز في الخلاف بان عقد الاجارة حكم شرعى ؛ ولا يثبت الابداللة شرعية وليس على ثبوت ذلك دليل .
ولا يخفى ان ماذ كره هدم لاساس التمسك بالعموم ونحوه على صحة المعاملات وهو كماترى ولعل الشيخ اراد غير ما هو ظاهر كلامه ، ولذا حكى عن السرائر انه بعد ما حكى كلام الشيخ عن المبسوط الدال على عدم الجواز قال ان الشيخ لم يذكر ان ذلك قولنا او قول غيرنا ، ولا يظن ظان ان ذلك قول لاصحابنا .

ولايتوهم ان مقتضى ماذ كرنا من صحة الاجارة في صورة انصاف المدة عن العقد صحة المتعة ايضاً في مدة منفصلة عن العقد ، لأن حقيقة المتعة ليست من قبيل الاجارة بل حقيقتها هو النكاح . فان النكاح على قسمين : دائم ومنقطع ، وحقيقةهما واحدة ولذلك لو اخل بالاجل ينقلب دائمًا و الحاصل ان المرأة المتمتع بها زوجة كالدائمة ومنه يظهر انه لا مساغ لان يتخيّل ان جواز المتعة لا يجتمع مع حصر سبب الجواز في القرآن الكريم على امررين وقد قال تبارك وتعالى «الاعلى ازواجهما او مملكت ايما نهم» (١) لمعرفت ان المتمتع بها ايضاً زوجة كالدائمة فتدخل هي ايضاً في المستثنى .

المقام الثاني : اذا قلنا بعدم اعتبار الاتصال فلو اراد الموجر الاتصال او الانصال فلا اشكال في الصحة ، واما لو اراد المطلق كما لو آجر داره شهرًا من هذه السنة ، من غير اراده اتصاله بالعقد او انصاله بل اراد ما هو معنى الكلمة ، وسلط المستأجر على سكنى

استقرار ملكية الاجرة بتسليم العين ومضى المدة

الدارفى شهر من السنة على اطلاقه ؛ فهل تصح الاجارة فى مثل هذه الصورة او لا الاقوى الصحة لوجود المقتضى من العموم ونحوه واتفاق المانع ودعوى بطalan الاجارة للجهالة ممنوعة بأنه مثل اجارة الكلى فى المعين والكلى فى الذمة ، الان الكلية فى المقام هي بالنسبة الى قطعات الزمان لالافراد وقد قيل بجواز استيellar الاجير للمخاطبة مثل من غير تعين يوم ، وسمى بالاجير المشترى والحاصل انه لا يلزم الجهاز والغرر فى المقام ، ولا مانع من الصحة الا ان تصل الى حد لا يساعد العرف .

المقام الثالث : انه بعد الغراغ عن جواز انفصال المدة ؛ وجواز اراده الاطلاق ثبوتاً يقع الكلام فى مقام الا ثبات وانه لو آجر داره شهرأً واطلق فهو ينصرف الى اراده الاتصال بالعقد او لا ، قيل بان الاطلاق ينصرف الى الاتصال ، فلو كان انصراف فى البين او قرينة اخرى فهو المتبوع ، والاف يمكن الحمل على الاطلاق .

يسقر ملكية الموجر على الاجرة بتسليم العين ومضى مدة

يمكن فيما استيفاء المنفعة

قد تقدم سابقاً ان الموجر يتملك الاجرة بالعقد ؛ ويتوقف جواز المطالبة على التسلیم وسيأتي تفصيلاً توقف استقرار الملكية على عدم تلف العين المستأجرة ، ولو في بعض مدة الاجارة فإذا لم يتلف العين وتحقق التسلیم وانقضت مدة الاجارة كما هو مفروض البحث ، فلاشكال في استقرار الاجرة بتمامها وان لم يستوف المستأجر المنفعة ، لكن الفائت من ملكه مع تحقق التسلیم من قبل الموجر ، ولا يجري فيه البحث عن ضمان المنافع غير المستوفاة ، لأن مورداً البحث عن ضمان المنافع هو المقبوض بالعقد الفاسد ، فيبحث فيه عن صدق قوله(ص) «على اليد» مثلاً في المنافع غير المستوفاة ليحكم بالضمان او لا ، والمفروض في المقام ان المستأجر ملك المنافع بنفس العقد وتحقق التسلیم من الموجر ؛ فلاشكال في كون الفائت من المستأجر واستقرار الاجرة عليه .

نعم يجري البحث عن ضمان المنافع غير المستوفاة فيما لو كانت الاجارة فاسدة ، وتحقق

التسليم من الموجر وقد تردد شيخنا الاعظم في مكاسبه او لافي ضمانها ، وقوى في آخر كلامه الضمان، وهو الحق لما قلنا سابقاً من ان العين رمز المنافع وجود اجمالي لها؛ وملكية العين عين ملكية المنافع وليس في طولها وان اليد على العين يد على منافعها واستيلاء عليها، فذلك يحكم بضمانها من غير فرق بين الاستيفاء وغيره هذا ولا فرقاً ايضاً في ما ذكرنا بين كون مدة الاجارة شخصية كاجارة الدار شهراً معيناً ، وبين كونها كلية كاجارتها شهرأ من هذه السنة، بناء على صحة مثل هذه الاجارة كما هو الظاهر من كلمات الاعلام ، وان اشكال فيه بعض ففي مثله ايضاً اذا تمت السنة استقرت الاجرة، وان لم يستوف المستأجر المنفعة .

هذا كله اذا وقعت الاجارة على عين معينة شخصية في وقت معين، واما اذا وقعت الاجارة على كل عين الموجر في فرد ، وتسليم المستأجر عن الشیخ في المبسوط عدم استقرار الاجرة فيه بمضي وقت الاجارة ، واحتمل اشارۃ المحقق في الشرائع اليه بقوله : وفيه تفصیل ، كما ان السيد الفقيه الطباطبائی اختار في العروة كون الاجارة على الكلی مثل الاجارة على العین الشخصیة في استقرار الاجرة بمضي المدة اذا وقعت الاجارة على الكلی مع تعین الوقت ثم عین في فرد وتسليم المستأجر وانقضى المدة واما مع عدم تعین الوقت وان عین الكلی في فرد وتسليم له فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسماة وبقاء الاجارة، وان كان المستأجر ضامناً لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تفویته المنفعة على الموجر .

وفيه ان تسلم الفرد عین تسلیم الكلی و بتسلیمه يتحقق التسلیم الذي يستقر الاجرة به اذا مضت مدة الاجارة من غير تلف العین ، وهذا الافرق فيه بين سعة الكلی وضيقه، ومع تسلیم الفرد في الصورتين فقد تعین الكلی فحكمه حكم العین الشخصية في استقرار الاجرة بمضي المدة وان لم يستوف المنفعة، فما عن الشیخ وما عليه السيد الطباطبائی من التفصیل ليس له وجه وجوه .

ثمان في حکم التسلیم الخارجی ما لو بذل العین فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة التي يمكن الاستيفاء فيها؛ ففي هذه الصورة ايضاً تستقر الاجرة لكون الموجر عاملاً على طبق تعهده المعاملی على التمکین ، نعم يختص استقرار الاجرة ببذل العین بما اذا كانت الاجارة صحيحة، واما الاجارة الفاسدة فيحيث ان المستأجر فيها لم يثبت بذله على العین فلا وجہ للضمان كما هو واضح .

ثُمَّ انْهَلَ يَوْمَهُ فِي صُورَةِ كُونِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ كُلِّيَّةً مَعَ امْتِنَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ التَّسْلِيمِ،
مَا يَقُالُ فِي الدِّينِ مِنْ الزَّامِ الْحَاكِمِ الدَّائِنَ عَلَى الْقِبْضِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ عَلَى تَفْسِيلِ ذَكْرِ مَحْلِهِ.
لَانَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّعْهِدُ الْمُعَامِلِيُّ هُوَ التَّعْهِدُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْتَّمْكِينِ وَالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَ الْمَالِ
وَالْمُسْتَأْجِرِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَامِلَاتِ وَلَمْ يَتَعْهِدْ فِي الْمُعَامِلَةِ عَلَى الزَّامِ الْطَّرْفِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَ
الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالزَّامِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ فَبِمَجْرِدِ التَّمْكِينِ وَالتَّخْلِيَّةِ وَانْقَضَاءِ الْمَدَةِ اسْتَقرَّتِ الْاجْرَةُ
بِتَمَامِهَا ، هَذَا .

وَلَا فَرْقٌ فِيمَا ذُكِرَ فَاكِلَهُ بَيْنِ اِجَارَةِ الْاعْيَانِ وَالْاعْمَالِ ، نَعَمْ احْتَمَلَ الْفَرْقُ فِي اِجَارَةِ
الْاعْمَالِ بَيْنِ عَمَلِ الْحَرُّ وَالْعَبْدِ بِاسْتِقْرَارِ الْاجْرَةِ فِي الْعَبْدِ بِمَجْرِدِ التَّسْلِيمِ وَانْقَضَاءِ الْمَدَةِ دُونَ الْحَرِّ
لَانَّ الْحَرِّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْعُدَ تَحْتَ الْيَدِ وَلَذِكَ لَا يَضْمُنُ مَنَافِعَهُ بِحَسْبِهِ وَمَنْعِهِ عَنْ كَسْبِهِ فَلَا
يَقْعُدُ مَنَافِعَهُ إِيَّاً تَحْتَ الْيَدِ بِمَجْرِدِ التَّمْكِينِ فَلَا يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُهَا فِيهِ إِلَّا بِاسْتِيْغَاةِهَا .

وَفِيهِ أَنْ اسْتِقْرَارَ الْاجْرَةِ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ هَبَّتِنَا عَلَى تَحْقِيقِ الْيَدِ فِي مَنَافِعِ الْحَرِّ وَ
عَدْمِهِ بلْ هُوَ هَبَّتِنَا عَلَى تَحْقِيقِ مَا تَعْهِدَهُ الْاجْرِيُّ وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَجْرِدِ بَذْلِ نَفْسِهِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ
مَانِعُ مِنْ اسْتِيْغَاةِ الْمَنَفِعَةِ الْآمِنَ قَبْلَ الْمُسْتَأْجِرِ هَذَا مَاضِيًّا إِلَى مَا فَادَهُ السِّيدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ فِي
الْعَرَوَةِ مِنْ انْهَلَ نَسْلَمَانِ مَنَافِعَ الْحَرِّ لَا تَضْمُنُ إِلَّا بِاسْتِيْغَاةِ بَذْلِ تَضْمُنِيَّةِ الْتَّفْوِيتِ إِيَّاً إِذَا صَدَقَ
ذَلِكَ كَمَا إِذَا حَبَسَهُ وَكَانَ كَسْوَبًا فَإِنَّهُ يَصْدِقُ فِي الْعَرْفِ انْهَفُوتَ عَلَيْهِ كَذَّا مَقْدَارًا .

أَنْ قَلْتَ: حَبَسَ الْحَرِّ الْكَسْوَبَ مَنْعِهِ حَصُولُ نَفْعٍ لِهِ لَا تَلَافِ لِمَنْفَعَتِهِ فَلَا وَجْهٌ لِلضَّمَانِ .

قَلْتَ: مِنْ جَمْلَةِ أَسْبَابِ الضَّمَانِ هُوَ قَاعِدَةُ لِلضررِ وَيَصْدِقُ عِرْفًا الْاِضْرَارُ عَلَى الْحَرِّ
الْكَسْوَبِ بِحَسْبِهِ وَلَعْلَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَدَارِكِ لِقَاعِدَةِ الْاِتَّالِفِ إِيَّاً هُوَ حَدِيثٌ لِلضررِ فَتَدَبَّرْهُ هَذَا
ئِنَّ الْمَحْقُوقَ قَالَ فِي الشَّرَائِعِ «بَانِهِ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقْلَعَ ضَرَسَهُ وَزَالَ الْاَلَمُ عَقِيبَ الْعَقْدِ سَقَطَتِ
الْاجْرَةُ» وَالظَّاهِرُ انَّ الْحَكْمَ بِسَقْطِ الْاجْرَةِ بِزَوْالِ الْاَلَمِ لَيْسَ مُخْتَصًا بِأَلْمِ الضَّرَسِ بلْ هُوَ
مِنْ بَابِ الْمِثَالِ وَالْمَنَاطِ عَدْمُ الْقِدْرَةِ عَلَى إِيجَادِ مَتَّعَلِقِ الْاجْرَةِ إِمَّا عَقْلًا أَوْ شَرْعًا وَالْمَمْنُوعُ
شَرْعًا كَالْمَمْنُوعُ عَقْلًا وَلَا يَجُوزُ قَلْعُ الضَّرَسِ الصَّحِيحُ وَادْخَالُ الْاَلَمِ عَلَى النَّفْسِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ
نَعَمْ زَوْالُ الْاَلَمِ الضَّرَسِ مُوقَتاً لَا يَوْجِبُ الْمَنْعُ شَرْعًا بلْ هُوَ وَافِقٌ وَانْسَبٌ عَلَى القْلَعِ فِي زَمَانِ
وَجْهُ الْاَلَمِ بِالسِّيَرَةِ الدَّارِجَةِ بَيْنِ الْاِطْبَاءِ هُوَ عَدْمُ القْلَعِ إِذَا كَانَ الضَّرَسُ ذَا الْاَلَمِ إِذَا اَزْرَلَ

الالم بعلاج وغيره .

لو تلف العين المستأجرة او تجدد الفسخ

-هنا جهات من البحث-

الاولى: انه لاشكال في كون تلف المبيع قبل قبضه من البائع ودل عليه النبوى «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» وخبر عقبة بن خالد المعروف (١) وقد الحقت الاجارة بالبيع في هذا الحكم وقالوا بكون التلف قبل القبض من الموجر .

فيقع الكلام في ان الحكم المذكور الثابت في البيع هل هو على خلاف القاعدة فيتشبث في الحق الاجارة بالبيع بعدم الخلاف في اتحاد حكمهما كالحال تلف الشمن في باب البيع بالمبيع ، مع اختصاص النص بالمبيع ، ومن المعلوم ان الاجماع ليس بحجة في المقام فضلا عن عدم الخلاف لاحتمال كون مدرك المجمعين الاعتماد على القواعد وليس علة منصوصة في البيع ايضاً ليتعدى الى الاجارة ، ولاقطع بالمناظر ولعل للبيع خصوصية كاختصاص خيار المجلس بالبيع .

او يقال بكون الحكم المذكور في البيع على طبق القاعدة من غير اختصاص بالبيع بل يجري في جميع المعاوضات .

والتحقيق يقتضي كونه على طبق القاعدة وقد هر تقريره سابقاً **واجملاته** ان الاصل في المعاوضات وروحها هو التناقض وبه يرفع احتياج كل ملة ونحلة ودعت الحياة البشري الى المبادلة الخارجية واما العقد فليس الارتباط للمعاملة وجوداً قانونيا لها فليس التناقض من احكام المعاملة ، كحرمة الربا و لزوم الكيل والوزن بل هو كما عرفت حقيقة المعاملة وروحها ، فاذ لم يقع الاقياض خارجاً فلم يتم تتحقق للصورة واقعية وخارجية ولا يرى العرف والعقالء المشترى (ح) ملزاً على اعطاء الشمن وهذا الفرق فيه بين البيع وغيره وهذا هو السر في التعدي في الحكم المذكور إلى تلف الشمن بل اجراء هذا الحكم في جميع المعاوضات حتى قيل به في تلف المهر ايضاً مع انه ليس من سنه المعاوضة .

(١) الوسائل كتاب التجارة بـ ١٠ من ابواب الخمار

فعليه النص الوارد في البيع ليس على خلاف القاعدة كـي يقال بالاقصرافى الحكم المذكور بالبيع ويطلب وجه التعدى الى غيره والاحكام الواردة فى المعاملات كلها او جلها على طبق القاعدة .

ثمان الحكم المذكور انما هو من باب الانفصال لا البطلان من الاول، وعليه ينتهي القول
بكون النماء الحاصل قبل تلف المبيع للمشترى ونماء الشمن للبائع .
لا يقال : مقتضى ما ذكرت هو بطلان العقد من رأسه ، بعد عدم عملية التعهد وعدم
تحقيقه خارجاً.

لأنه يقال : كون نماء المبيع للبائع ونماء الثمن للمشتري الحاصلين قبل تلف المبيع
انماهما ايضاً من اجزاء التعهد والمواطاة المعاملى فلا بد من المشى على طبق تعهدهما
وليس القبض شرطاً لحصول الملكية الافى الصرف ونحوه وكذا الاجبار على التسلیم في
صورة الامتناع فانه ايضاً الزام على العمل على طبق التعهد .
وح الحال : انه قد جرى بناء العقلاع على عدم الزام المشتري مثلاً على اداء
الثمن اذا امتنع العمل بالتعهد المعاملى وقد جرى بنائهم على ذلك في جميع المعاملات

وكان الى ما ذكر نا ينظر شيخنا في الجوهر ودونك نصه: «لكن قد يقال هنا ان الوجه في التعديية المزبورة مع اختصاص الدليل في البيع هو بناء امثال هذه العقود على المعاوضة الشرعية والعرفية؛ التي هي بمعنى تبديل سلطنة بسلطنة بل لعل ذلك من مقوماتها ، فتعذرها (ح) يقتضي انتقامتها » .

ثُمَّان ماذكرنا حكم العين المستأجرة الشخصية، واما العين الكلية اذا تعينت بتعيين
الموحر في فردو تسلمه المستأجر قتل الفرد يوجب انفاسخ الوفاء لا انفاسخ العقد كما
لا يخفى . وهم ساقوا تفاوت العين الشخصية والكلية في ظهور العيب اياً ضافراً جمع.

الثانية : لو تلفت العين المستأجرة بعد القبض بلافصل او تلفت بعدها في اثناء المدة فقد قال السيد الطباطبائي في عروتهما هذا الفظه: «ظاهر كلمات العلماء ان الاجر من حين العقد مملوكة للموجر بتمامها: وبالتالي قبل القبض او بعده او في اثناء المدة ترجع الى المستأجر

كلا او بعضاً من حين البطلان ، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض ، لان يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الاول ، وهو مشكل لأن مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكاً للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المختلف من الاول اليه ، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان مالا موجوداً قبل بالغ العرض ، وما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله الامقدار بقاء العين ، وعلى هذا فإذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل المختلف فضولياً ، ومن هذا يظهر ان وجهاً البطلان في صورة التلف كلا او بعضاً انكشف عدم الملكية للمعوض» . انتهى كلامه رفع مقامه .

فبناء على ما افاده يكون المقام نظير ما لو باع ما يملك وما لا يملك ، حيث ان البيع باطل بالنسبة الى مالا يملك ، وفي المقام وان كان يتخيّل في بدء الامر استمرار المنفعة ولو بالاستصحاب الاستقبالي المعهود به عند العقلاه ، الا انه بالتلف ولو في اثناء المدة ، ينكشف عدم الملكية للتلف من الاول ، وكون البناء على استمرار المنفعة مجرد التخيّل مع عدم واقعيته له ، وهذا بخلاف تلف المبيع قبل القبض فان فيه ينفسخ البيع من حين التلف لانه يبطل البيع .

ويظهر الثمرة ايضاً على ما ذكره في نماء الاجرة قبل تلف العين المستأجرة ، فعلى الانفاسان يكون النماء ملكاً للمستأجر ، بخلاف البطلان حيث ان المستأجر لم يملك من الاول ما قبل المتفاوت من الاجرة ؛ فلم يملك نماءه ايضاً .

وفيه اولاً النقض بموت الموجر حيث انه لم يقل ببطلان الاجارة بمותו ، مع انه لا فرق بين تلف العين وموت مالكيها ، ولا زم القول بالبطلان بالتلف في اثناء ، بعد عوى انكشف ان مالكيه الموجر الى آخر المدة في الابداء ؛ كانت تخيل صرفاً ، من غير واقعيته له ؛ هو القول بالبطلان في موت الموجر في اثناء المدة ، لعدم الفرق في عدم اعتبار الملكية بين فقد مالكيها كاماً يخفى .

وبالنقض ايضاً باتفاق الاجنبي العين المستأجرة ولو في اثناء المدة ؛ لعدم الفرق بين اكل الذئب الدابة وحرق الصاعقة مثلاً ، وبين اتفاق الاجنبي ، فلا زم القول بانكشف عدم الملكية بالنسبة الى الباقي في اتفاق الذئب مثلاً ، الالتزام به في اتفاق الاجنبي ، مع انه

لم يقل بالبطلان في اتلاف الاجنبي .

وثانياً انه لو كان معنى الاجارة تملك المنفعة لامكن القول بكون اعتبار المعدوم من المنافع موجوداً مبنياً على مجرد التخيل مع عدم واقعية له في صورة التلف ، وهذا بخلاف البيع حيث انه تملك العين والعين موجودة حال تأثير العقد في تملكها للمشتري ، فاذاعرضها التلف ينفسخ البيع آناماً ، قبل التلف لوقوع التلف قبل القبض لكن الامر ليس كما افاده بل الاجارة ايضاً تملك العين مثل البيع والفرق بين البيع والاجارة هو ان البيع تملك العين الى الابد ، والاجارة تملك العين الى مدة ولو بعض حيثيات العين كما مر تفصيلاً في اول الاجارة ، فذاوقيع التلف بعد الاجارة ولو في اثناء المدة يكون (ح) مثل تلف البيع ، والقاعدة تقتضي الفرق بين التلف قبل القبض وبعد القبض بكون الضمان على الموجر في الاول ، بناء على الحق الاجارة بالبيع في الانساح بالتلف قبل القبض ؛ وكون الضمان على المستأجر ان وقع تلف العين المستأجرة بعد القبض ، كما في باب البيع .

وثالثاً ان تلف العين المستأجرة على قسمين الاول : ان يكون التلف لعدم استعداد العين للبقاء كما اذا اجر دابة للركوب او حمل المتعاث ازيد مما تعيش بحسب استعدادها ففي مثيله تبطل الاجارة بالنسبة الى المدة التي لااستعداد فيها للبقاء اليها وتكون (ح) مثل اجارة الموصى له ازيد مما مطلبه بالوصية واجارة البطن الموجود ازيد مما استحقه بالوقف ونظير بيع ما يملك وما لا يملك الا ان هذه الصورة خارجة عن محل البحث الثاني : ان يكون التلف لمانع وقاسراً مع استعداد العين للبقاء كما اذا استأجر الدابة سنة فتلت في اثنائها لمانع مع استعداد هاللبقاء مدة طويلة ففي مثيله كما كانت العين موجودة في حال الاجارة ، كذلك المنافع ايضاً اعتبر وجودها ؛ وملكها المستأجر بالعقد فاذا تلفت الدابة فكما يصدق تلف العين يصدق تلف المنفعة ايضاً ويقال تلفت المنفعة الموجودة ، ولا يقال بكون اعتبار وجود المنفعة مجرد التخيل بل المنفعة بتمامها كانت موجودة في اعتبار العقلاع كاصل وجود العين ، وانما عرضها التلف لانه انكشف عدم وجودها فعلى هذا فيها بها ليس بباب البطلان من الاول ، بل باليها مثل البيع باب الانساح .

ولذلك لجعل منفعة الدابة او الدار الى سنة مثلاً ثمناً للبيع ، او صداقاً في النكاح

فاتفاق الدابة في اثناء السنة او خرب الدار فيضمن المتفق قيمة المنفعة للبائع والمرءة ولا ينكشف بطلان البيع من جهة الكشف عن عدم وجود الشمن في الواقع وكونه مجرد التخييل ورائعاً انه يمكن ان يقال ان المستاجر يملك المنفعة في الاجارة بالعقد سواء اتفق ام لم ينفع سكن في الدار المستأجرة ام لا والمملوك بعد الاجارة هو قابلية الدار للسكنى وقابلية الدابة للحمل والركوب سواء استفاد من الدار مثلاً ام لم يستفاد منها والاتفاق وان كان تدريجياً الا ان المنفعة وهي قابلية العين للاتفاق ليست بتدريجية بل القابلية له امر مندمج في العين وحالته فيها وهي كاصل العين امر موجود فعلاً وحقيقة وليس بتدريجية كي يتثبت بما ذكرنا في الجواب الثالث من اعتبار وجود المنافع فعلاً .

فعلى هذا حال المنفعة حال العين فكما يصدق تلف العين حقيقة في صورة فقدها كذلك يصدق تلف المنفعة حقيقة والمراد تلف قابلية العين للاستفادة فيكون من باب الانفساخ . والتحقيق في وجه تقسيط الاجرة في التلف في اثناء المدة ان يقال : انه لا بد في المعاملات من تبعية نظر العقلاء مع عدم ثبوت الردع والمرتكز في اذهان العقلاء اعتبار دوام التسلیم والتسلط الى آخر المدة في باب الاجارة و كان استمرار التسلیط جزء مفهوم الاجارة عندهم .

ولماذكرنا من اعتبار دوام التسليم لواخذ الموجر العين بعد اقياضها للمستاجر كان
للمستأجر خيار الفسخ ، فإذا عرض التلف ولو في اثناء المدة فلم يخرج الموجر عن العهدة
ولم يتحقق التعهد المعاملى بالنسبة الى باقى المدة، ولا يجمد على صدق عنوان التلف قبل
القبض او عدمه؛ والمناطق نظر العقلاء وبنائهم، وقد استقر البناء على ماذكرنا في باب الاجارة؛
فلو تلفت العين ولو في الاثناء تنفسخ الاجارة بالنسبة الى بقية المدة .

ثُمَّ نَهْفِي صُورَةَ التَّلْفِ فِي الْإِثْنَاعِ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِمَا قَبْلَ الْمُتَخَلِّفِ إِذَا تَسَاوَتِ الْأَجْزَاءِ بِحَسْبِ
الْأَوْقَاتِ وَمِنَ التَّفاوتِ بِالْزَّمَانِ يَلَاحِظُ النَّسْبَةُ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ هَذَا وَقْدَرُ شَطْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي
ذَلِكَ الْبَحْثِ سَابِقًاً فَرَاجِعٌ .

الثالثة: اذا فسخ الا جارة في اثناء المدة بأحد اسباب الفسخ ، فقد نسب السيد الطباطبائى فى العروة الى المشهور ثبوت الاجرة المسممة بالنسبة الى مامضى ، والرجوع

من الاجرة بالنسبة الى ما بقى ، وقال : ويتحمل قريباً أن يرجع تمام المسمى ؛ ويكون للموسر اجرة المثل بالنسبة الى ماضى لأن المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولاً ؛ ومقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكه .

وتوضيح المقام ان لا اشكال في اختلاف ماهية الفسخ والاقالة ؛ مع ماهية المعاملة الجديدة فاذا باع المشترى المال الذى اشتراه من البائع لنفس البائع فالمشترى ملكه جديداً للبائع ، وهذا بخلاف ما لو فسخ المعاملة الواقعه اولاً او قالها ، فان الفسخ وان كان من حينه وكذا الاقلة الا ان ماهية كل منهما تخرّب العقد السابق ، واعادة لملك البائع مثلاً ، وليس تمليكاً جديداً فهما وان اشتراها مع المعاملة الجديدة فى المثال المذكور فى اصل التمليك للبائع الا انهما يفترقا ن معها فى ان المعاملة الجديدة تمليكاً بتدائي ، والفسخ والاقالة اعادة للتمليك السابق وازالة للعقد الواقع اولاً ؛ ومجرد الاشتراك فى الاثر لا يوجب اتحاد الماهية .

كمان الصلح فى مورد ينتج اثر البيع وفي مورد آخر ينتج اثر الاجارة ، وهكذا الا ان ماهية الصلح قالوا بانها غير ماهية البيع والاجارة ونحوهما ؛ وان كان الصلح يؤثر اثر البيع ونحوه على اختلاف الموارد ، خلافاً لما عن بعض من كون الصلح يبعاً فى مورد او اجرة فى مورد آخر ومثله الرجعة فى باب الطلاق فان ماهيتها تختلف مع العقد الجديد ، فان الرجعة اعادة للنكاح السابق الزائل بالطلاق والعقد الجديد نكاح جديداً لا اعادة له ولذلك يقال بأنه لو باشر هاتم طلق ورجع ولم يدخل بعد الرجوع ، ثم طلق ايضاً فلا بد للمرأة من العدة ولا يقال بأنه طلاق قبل الدخول لمعرفت من كون الرجعة اعادة للنكاح السابق ، والمفروض وقوع الدخول بعد النكاح .

وكذلك ماهية القسمة تميز الحقوق وليس من قبيل المعاوضة ، فيمكن القول بأنه لا يجري فى القسمة الرابع مع حرمته فى المعاوضات .

ومحصل الكلام انه لا يوجب مجرد الاشتراك فى الاثر الاتحاد فى الماهية فاذا كان ماهية الفسخ تخرّب العقد الواقع اولاً فقد كان فى وسع السيد الفقيه الطباطبائى رحمه الله ان يقول بأن العقد الواحد لابد من ان يبقى او يفنى بتمامه ، واما الفسخ ببعض هضمون العقد والا بقاء ببعضه ، فهوينا فى مقتضى الفسخ للعقد الواحد الواقع على -

المجموع هذا .

ولكن التحقيق امكان فسخ البعض وجواز تخریب العقد بقاءاً أو بالنسبة الى بعض الاذمنة ، ولا يرى فيه وجه للاستحاللة ، ولذلك قيل بجواز الفسخ بالنسبة الى البعض في خيار الحيوان فيما لو كان المبيع حيواناً وغيره ، فيجوز في مثله رد الحيوان الذي هو بعض المبيع بختار الحيوان ، دون البعض الآخر ، وقد تقرر في خيار الشرط صحة اشتراط ان يكون للبائع فسخ بعض المبيع برد بعض الثمن ، وقال في الشائع في باب خيار الرؤية ولو اشتري ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت الخيار فيها اجمع اذالم تكون على الوصف ، وتتكلم شيخنا في الجواهر في شرحه في ظهور الدليل واحتمال ثبوت الخيار في البعض وكيف كان فليس البحث في الامكان بل في مقام الايات ودلالة الدليل ولذلك ترى شراح الشائع يتسلّمون قول المحقق : «لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صحيحاً وبطل في الباقي» .

وادر دليل على امكان الشيء وقوعه وقد عرفت جواز التبعيض في خيار الشرط ونحوه وای وجه للاستحاللة في فسخ بعض مضمون العقد بل يساعد هذه الاعتبار العقلائي وبناء العرف الذي هو المحكم في المقام نعم يختص بناء العقلاء في باب الاجارة على التقسيط من الاجرة المسماة وفسخ البعض بما اذا طرء موجب الخيار في الائنة كحدوث عيب موجب للخيار في العين المستأجرة في اثناء المدة واما اذا وجد فيها عيب سابقاً موجود حال العقد ، او ظهر في المعاملة غير فلامساغ لدعوى بناء العقلاء على التبعيض فلا بد ان يفسخ في الجميع او يبقى العقد **الرابعة** : لواتلف الموجر او الاجنبي العين المستأجرة قبل القبض فهو يقال بانفساخ الاجارة كما في صورة تلف العين المستأجرة او يقال بلزم العقد وتضمين المستاجر الموجر او الاجنبي ؛ او يقال بتخيير المستاجرين ان يفسخ العقد ويسترجع عن الموجر الاجرة المسماة وان يبقى العقد في ضمن المتفق .

والتحقيق ان تعذر تسليم الموضع موجب للتخيير بين الامرين المذكورين ، لانه من المعلوم تعهد المتعاملين على التسليم ، والتسليم ولو لم يكن روح المعاملة فلا اقل من ان المتعاملين تعاهدا عليه فيكون كسائر الشرائط الضمنية التي يوجب تعذر ها الخيار -

لبناء العقلاط عليه ، وبالجملة روح المعاملة هو التقادم كما مر مراراً والتسليم أعلى درجة من الشرط الفقهي . ولذا اختار بعض الفقهاء عدم مانعية الجهة في الشرط ؛ وأما جهالة القبض فلاشكال في كونه مانعاً عن صحة العقد وكيف كان سواء قمنا بـان حقيقة العقد هو تسليم المتعاملين خارجا ، أو يقال بـان التعهد على التسليم شرط منظو في العقد ففي صورة تعذر التسليم اما بـاتفاق الموجر او الاجنبي فلايلزم المستاجر على العمل على طبق العقد عند العقلاط ؛ بل هو مخير بين فسخ العقد وباقيه وتضمين المتفق .

ولواجه لانفسنا العقدان التلف في النبوى ظاهر في التلف القهري ، والتلف غير الاتفاق وهمامتنا بيان عند العرف فلا يشمل التلف في النبوى للاتفاق كـي يسرى حكمه الى بـاب الاجارة ايضاً بناء على اتحاد الاجارة و البيع في الحكم المذكور ، بل مقتضى القاعدة في الاتفاق في البيع والاجارة و نحوهما هو التخيير .

نعم يرد اشكال على التخيير وهو ان المشتري فيما اذا اتفق الاجنبي المبيع قبل قبضه اذا كان مـخيراً بين الفسخ والامضاء والتضمين ، فالازم التخيير هو ان المشتري في صورة امضائه المعاملة لـابد ان يدفع الثمن المسمى الى البائع ان لم يكن اداء اليه من قبل ويرجع الى الاجنبي بـغرض ما اتفقا مع انه قد يتـفق امتناع الاجنبي عن اداء ما عليه بـاتفاقه ولو لعدم مبالاته بالدين مع عدم امكان اجباره عليه فلا يصل الى المشتري من العـاملة شيء .

واما في صورة فسخ المشتري المعاملة فـان قـلنا ان الفسخ من اصله ، فلا اشكال حيث ان الاجنبي اتفق مـال البائع فلا يدفع المشتري الثمن المسمى الى البائع ويرجع البائع الى الاجنبي .

واما بناء على التحقيق من كون الفسخ من حينه فقد اتفق الاجنبي مـال المشتري قبل فسـخه ، فالازم فـسخ المعاملة (ح) وـان كان عدم دفع المشتري الثمن المسمى الى البائع لكن لا بد من دفع المشتري المثل او القيمة الى البائع لـكون الاتفاق واقعاً في ملك المشتري قبل فـسـخه ؛ ويرجع هو الى الاجنبي المتفق والزام المشتري على دفع المثل او القيمة الى البائع وارجاعه الى الاجنبي المتفق مع انه قد يـمتنع عن اداء ما عليه يـنافي الارفاق له ودفع

الضرر عنه الذى صار هو منشأً لخياره .

والحاصل ان الزام المشتري مثلا على دفع الثمن المسمى فى صورة الامضاء ورجوعه الى الاجنبى المتلفوكذا الزامه على دفع المثل او القيمة الى البائع فى صورة فسخه، ورجوعه الى الاجنبى المتلفع ان الاجنبى قد يمتنع عن الاداء ولا يمكن اجباره عليه ؛ ينافي الارفاق للمشتري والحال ان الارفاق لهصار منشأً لخياره ؛ مضافاً الى ان طرف المعاملة للمشتري هو البائع لا الاجنبى وبناء المعاملة على دفع العوض واخذ المعرض وفي صورة امضاء المشتري المعاملة يدفع الثمن المسمى الى البائع مع عدم اخذ المعرض عنه ويلزم المشتري على الرجوع الى الاجنبى مع عدم كونه طرف المعاملة .

ولكن مقتضى القاعدة ان يقال : بان المشتري اذا فسخ يسترجع المسمى من البائع ان كان دفعه اليه ، ولكن لا يلزم على اداء المثل او القيمة الى البائع لأن عهدة المبيع وضمانه المعاملى على البائع مالم يتتحقق التسليم من قبله ، فما لم يتم تتحقق الاقياص من البائع فعهدة المبيع عليه ولو اتفقه الاجنبى ؛ فعليه لا يلزم المشتري على اداء المثل او القيمة فى صورة الفسخ كى يقال بمنافاته للارفاق له .

واما اذا بقى المعاملة ودفع المسمى الى البائع فاخذ الدرك من الاجنبى على عاتق البائع فالبائع ايضاً مسئول المعرض فلا بد من جبر انه بالمثل او القيمة ولو اتفقه الاجنبى ، وما ذكرنا هو مقتضى تعهد البائع فى المعاملة ويساعده الاعتبار العقلائى وبه يرتفع الاشكال من اصله .

ما يتفرع على قادحية الجهالة

قد تعرض المحقق فى المقام لعدة فروع مبنية على قادحية الجهالة فى الاجارة وفى المسالك لما كان الضابط التوصل فى معرفة المجهول ، الى ما يرفع الجهالة لم يكفل مطلق المشاهدة ولا مطلق الاعتبار بأحد الامرین ، بل مع قيود زايدة ، اما فى المشاهدة فلا بد منها من امتحانه باليد تخميناً لوزنه ، ان كان فى ظرف لما فى الاعيان من الاختلاف فى الثقل والخففة مع التفاوت فى الحجم ، واما فى الاعتبار ب احد الامرین ، فلا بد معه من ذكر جنسه للاختلاف الفاحش

باختلافه ، فإن القطن يضر من جهة انتفاخه ، ودخول الريح فيه فيزداد ثقله في الهواء والحديد يجتمع على موضع من الحيوان في بما عقره، وتحميل بعض الأجناس أصعب من بعض والحفظ في بعضها كالزجاج أصعب ، فلا بد من ذكر الجنس مع التقدير .

وقد قيل أيضاً في استيغار الدابة من لزوم تعين الذكرية والأنوثة؛ إلى غير ذلك وجميع ذلك مبنية على قادحية الجهة في الإجارة وقد مر سابقاً عدم دليل عليها والنهى عن مطلق الغرر غير ثابت ، مضافاً إلى أن الغرر لم يثبت كونه بمعنى الجهة بل ذكر له معان ، الخديعة وغيرها وكيف كان لا دليل على اعتبار العلم ماله تخرج المعاملة بسبب الجهة عن العقلائية والعرفية نعم قد يصطاد في الجملة مصرية الجهة من بعض الروايات الواردة في البيع أو يدعى قيام الأجماع في الجملة وهذا غير ما يدعى من مبطلية الجهة بقول مطلق .

فرعان

الأول: قال المحقق في الشائع وإذا اكتوى دابة فسار عليه زباده عن العادة أوضر بها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن .

لاشكال في عدم جواز ضرب الدابة زيادة عن العادة ومن غير ضرورة لكونه ظلماً عليها ، وكذا لاشكال في الضمان في صورة التجاوز عن الحد ، إنما الكلام في الضمان إذا لم يتجاوز عن الحد وضر بها بما جرت العادة به وأتلفت بها الدابة ، فقد يقال فيه بعدم الضمان ، لأن ذلك مما اقتضاه عقد الإجارة وإن لم يأذن فيه صريحاً وبعبارة أخرى إن ماجرى بها العادة هو من لوازم الإجارة والذنب في الشيء اذن في لوازمه فلا يشمل المقام قاعدة الاتلاف ويكون (ح) نظير قوله القمي في البحر والفرق بينه وبين المقام بالخصوص والعموم .

لكن قد قيل بالضمان في تأديب الصبي وكذا في علاج الطبيب وإن لم يتجاوز عن الحد وكذا في اتلاف الصانع ، وتعليق ضمان الطبيب ونحوه بوقوع الأذن في الإصلاح لا لافساد جار في المقام أيضاً كاماً يخفى .

مضافاً إلى خصوصية في المقام وهي أن اتلاف الدابة بالضرب المعتاد لا بد من أن ينشأ من خصوصية في السوط مثلاً أو من ضعف الدابة العارض لها حين الضرب مع-

تخيل الضارب عدم ضعفها وكونه ماذونا في ضربها مثل سائر الأيام مع انه لم يأذن المالك بالضرب في هذا الحال أو بهذا السوط الخاص وإن كان الضارب يتخيل أنه فمقتضى القاعدة في مثله الضمان وإن كان خلاف المشهور .

الثاني: قال في الشرائع «ولو حفر بعض ما قطع عليه ثم تذر حفر الباقى أما الصعوبة الأرض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفروا ما حفروا منها ورجع عليه بنسبة من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة» وهي رواية الرفاعي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر لدقاً ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والثانى للثانية ، والثالثة للثالثة و على هذا الحساب إلى العشرة (١) و هذه الرواية مضافاً إلى عدم تماميتها من حيث السنبل يعلم عامل بها الإمام يحيى عن ابن سعيد في الجامع .
ودعوى أن الحكم المذكور في الرواية حكم في واقعة معينة شخصية فلا يتعدى إلى غيرها مدفوعة بأنها ليست حكاية الفعل بل وقع السؤال عن رجل قبل رجلان ظهر
ساير الأسئلة الواردة في الروايات مع أن لحن الرواية أيضاً ليس لحن التعبد وحملها على ما إذا تناست القامات على وجه يكون نسبة القامة الأولى إلى الثانية أنها بقدر نصفها في المشقة والأجرة وهكذا مستبعداً أيضاً لندرة مثل هذا التناوب جداً

يجوز استئجار المرأة للرضايع مدة معينة

لا يخفى أن المعاملات بحسب تعلقها بالعين أو المنفعة على ثلاثة أقسام:
الأول: ما يتعلق بالعين والمنفعة كالصلاح ؛ فإنه بناء على كونه عقداً مستقلاً ، و إن أفاد في مورد تعلقه بالعين فائدة البيع ، وفي مورد تعقله بالمنفعة فائدة الإجارة إلا أنه معاملة مستقلة .

الثاني: ما يختص بنقل العين كالبيع والهبة .

الثالث: ما يختص بنقل المنفعة ، كالإجارة ، وقد فرقوا بين البيع والإجارة بـ

البيع لنقل الاعيان ، والاجارة لنقل المنافع ، وهذا الفرق انما هو في مقام بيان الضابط ، ليمتاز مورد الاجارة عن مورد البيع فيعمل على طبق الأحكام الشوعية المترتبة عليهم ، وليس المقصود مجرد تعريف الاجارة كي يقال بأنه من قبيل التعاريف الفظوية التي لم مجال فيها للشكال بعدم الاطراد والانعكاس .

فعلى هذا يقع البحث في استئجار المرأة للرضا ، من حيث ان اللبن من قبيل الاعيان ، فينافي تسامحهم على جواز استئجارها للرضا ما ذكروه من كون الاجارة لنقل المنافع ، وما قبل او يقال في بيان تصحيحة وجوه :

الاول : ما افاده السيد الطباطبائي في المعرفة من عدم لزوم كون المنفعة من قبيل الاعراض لأن المناطق المنفعة هو نظر العرف ، وعندهم بعد اللبن من قبيل المنافع فعليه يجوز استئجار المرأة للرضا وان لم يكن منها فعل بان انتفع بذلك في حال نومها او بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في قم الوليد من دون مباشرتها بذلك ، وكذلك يجوز استئجار الشاة للبنها والأشجار للانتفاع بثمارها والابار للاستقاء ونحو ذلك ، فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لأن الانتفاع فيها باتفاق الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة لا وجه له .

وفيه ان المنفعة قد تطلق على النفع المقابل للضرر ، وبهذا المعنى يصدق المنفعة على اللبن وولد الجارية وسخل الشاة ، الان المراد من المنفعة في قولهما ان الاجارة لنقل المنافع ليس هذا المعنى ، فلو استاجر دارا او خانا وخسر في استئجاره يقال ايضاً ملك المستأجر المنفعة فصدق المنفعة في باب الاجارة ليس منوطاً بحصول النفع و عدم الضرر ، بل المراد من المنفعة في باب الاجارة مقابل العين ، فلا تصدق على - اللبن ونحوه .

وبعبارة اخرى المراد من المنفعة ما يعد من تجليات العين ، وما كان من قبيل الحالات والخصوصيات والحيثيات القائمة بالعين ، فلا تنطبق على الاعيان ، ولا يساعد ما ذكره اللغة والعرف ولا كلمات الفقهاء اصلاً لأنهم ايضاً يعدون اللبن ونحوه من قبيل الاعيان ، لا المنافع . **الثانى :** ان يقال بأن الاستئجار انما هو للحضانة وكون اللبن بالتبع :

ولوفرض في مورد عدم اضمام الحضانة يمكن ان يقال بكون الاستئجار للارضاع و هو من سخن الاعمال ، وان استلزم صرف اللبن ، الا انه بالتبع نظير الاستئجار للكتابة والخياطة وان استلزم كل منهما صرف العين الا ان المقصود الاصلی هو الكتابة والخياطة ، وهم من قبيل الاعمال ، بل لو قيل ان الاستئجار للرضاع للارضاع ، فهو ايضًا من قبيل المنافع لا الاعيان وان استلزم ارضاً عال طفل من الثدي صرف العين اى اللبن الا انه بالتبع .

وفيه ان ما ذكر صحيح في مثل الاستئجار للخياطة والكتابة ، الا ان في مثل الاستئجار للرضاع ونحوه انما المقصود الاصلی هو اللبن ، وما هو المقصود الاصلی يسند الفعل اليه ، ولا يعني بالتوابع؛ كملا ينافي قصد التبريد في الوضوء قصدا القربة اذا كان قصد التبريد بالتبع، ففي العبادات والمعاملات يسند الفعل الى ما هو المقصود الاصلی الذي هو غاية الفعل، لاما هون قبيل الفوائد المترتبة عليه ضمناً .

نعم لو فرض في مورد كون المقصود الاصلی هو الحضانة؛ فهو خارج عن محل البحث، والبحث في المقام انما هو في صحة الاستئجار للرضاع لا الحضانة .

الثالث ما افاده شيخنا في الجوادر : من كون صحة الاستئجار للرضاع على خلاف قاعدة الاجارة وقد خرج بالتفصيص من جهة الاجماع ودلالة قوله تعالى: فان ارضعن لكم فآتونهن اجرهن.(١) على الصحة وما ارسله غير واحد من فعل النبي(ص) والائمة عليهم السلام ذلك ، و المحاصل ان العمومات قبلة للتخصيص واى مانع من ان يقال بصحة الاستئجار للرضاع ، وخروجهها بالتفصيص من جهة قيام الدليل عليها .

وفيه انه وان قيل ما من عام الا و قد خص ، الا انه من الواضح كون التخصيص راجعاً الى الاحكام ، ولا يوجب التخصيص كون ما ليس من الاجارة لغتو عرفاً اجارة ولم يتم تحقق حقيقة شرعية في الفاظ المعاملات وليس مفاد الدليل تنزيل ما ليس من الاجارة بمنزلة الاجارة بعيداً اذ غايتها يستفاد من الادلة في المقام هو صحة هذه المعاملة وان لم ينطبق عليها عنوان الاجارة ؛ ولا مانع من ان يقال بكونها معاملة مستقلة جرى عليها بناء العرف والعقائد ؛ ولا ينافي قوله تعالى: فان ارضعن لكم فآتونهن اجرهن. لأن معنى الاجر هو العوض ؛ ولا يستفاد

منه كون هذه المعاملة على نحو الاجارة ، كما اطلق الاجر على العوض في قوله تعالى : ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتتكموهن اجرهن .^(١) ولم يعلم عمل النبي (ص) والائمة عليهم السلام على الاسترضاع على نحو الاستئجار . ومبرد الاسترضاع بعوض ، اعم من كونه على نحو الاجارة لامكان كونه معاملة مستقلة وبها ايضاً يندفع حاجة الناس و لا يتوقف اندفاع الحاجة على كونه على نحو الاجارة كما هو واضح .

نعم لو ثبت الاستئجار بعمل النبي (ص) والائمة (ع) او قام الدليل المفظي عليه ، فالاقرب في توجيه الاجارة في المقام وتطبيقه على قاعدة الاجارة هو الوجه الثاني من الوجوه الثانية المذكورة آنفاً ، ويمكن دفع ما اوردناه عليه من كون المقصود الاصلي هو للبن ، لا للارض بان البن بعد وجوده خارجاً وفي كاس مثلاً اشكال في كون النظر اليه نظراً استقلالياً ، واما بالنسبة الى ما يتكون من البن فالنظر اليه نظر تبعي كالخيط في الخياتة ، و النظر الاستقلالي فيه ، انما هو الى العمل وادخال الثدي في الفم .

والحاصل انه لامانع من الاستئجار لعمل له مالية عند العقلاء كالارض وان كان

يستلزم صرف العين بالتبع؛ وفرق واضح بين مص الصبي للبن من قارورة ، حيث ان فيه ليس عمل في البن يبذل بازائه المال ؛ وارضاً للمرأة للطفل حيث انه يصدر منها عمل له مالية عند العقلاء ، وان كان يستتبعه صرف العين ، ومما ذكرنا يظهر ضابطة صحة الاجارة في امثال المقام ، ففي كل مورد كان صرف العين بالتبع والنظر الاستقلالي الى العمل فلامانع فيه من صحة الاجارة .

هل يجوز استئجار المرأة للارض بلا اذن زوجها؟

اذا كانت المستأجرة للارض مزوجة فان اذن الزوج فلا اشكال في الصحة ، وان لم يأذن فعن الشيخ والحلى البطلان ، واختار المحقق في الشرائع التفصيل بين ان يكون الرضاع منافياً لحق الزوج ، فالبطلان ان لم يكن باذنه ، وان لا يكون مانعاً عن حقه فالصحة وان لم يأذن لها الزوج .

ولا يخفى عدم وجہ صالح لاثبات ماذ كرہ الشیخ والحنفی وضعف ما استدل عليه من كون الزوج مالکا لجميع منافعها لوضوح عدم قیام دلیل صالح على كونها مسخرة لزوجها تمام شئونها نعم يقع الاشكال في المقام بناء على ما هو المشهور من عدم ملكية المنافع المتضادة ، فلو آجر نفسه لبناء الدار لزيد في يوم معين مثلاً فلا يصح له أن يوجر نفسه في هذا اليوم لعمل مضاد له كالكتاب مثلاً ؛ حيث أن الأجير لا يملك المنفعتين المتضادتين وقد صار حق المستأجر الأول مضاداً للحق المستأجر الثاني ، ولو لم يستفد المستأجر الأول من حقه ، وعلى هذا فحيث أن للاستمتاع مراتب ، وللزوج الاستمتاع من الزوجة في كل وقت شاء ، فكيف يصح لها أجارة نفسها للاراضع ، و القاعدة تقضي بطلان اجرتها بغير اذن زوجها ، وإن لم يستفد الزوج من حقه ، ولم يستمتع منها ، لما عرفت من ان المشهور عدم ملكية المنافع المتضادة سواء استفاد ذو الحق من حقه أم لم يستفدها .

ويمكن دفع الاشكال أولاً بعدم ثبوت حق للزوج في المقام ؛ بل الثابت جواز الاستمتاع و وجوب تمكينها للزوج والتهيء للاستمتاع في كل وقت شاء الزوج لأن من آثار الحق بطبيعة كونه قابلاً للإسقاط والنقل والانتقال ، مع وضوح عدم اثر لاسقاط الزوج حق استمتاعه منها ، وكذا عدم قابلية للنقل والانتقال ، فلا يندرج المقام في ضابطة تراحم الحقوق ؛ و عدم ملكية المنافع المتضادة كي لا تملك الزوجة أجارة نفسها للاراضع وإن لم يستفد الزوج منها ؛ لما عرفت من ان الثابت للزوج جواز الاستمتاع وهو من قبيل الأحكام لا الحقوق .

وثانياً يمكن ان يقال في باب المنافع المتضادة بعدم التضاد بين نفس الحقوق بما هي هي اذا لم يستفد ذو الحق من حقه ، بل المانع عن اجرتها نفسه لكتابه فيما آجر نفسه قبل ابناء الدار في اليوم المعين ، هو استفادة المستأجر الأول من حقه ، اما لو لم يستفد المستأجر المذكور باختياره ، وبقي البناء عاطلاً وغير مشغلاً ، بالبناء لعدم استفادة المستأجر باختياره ، فلامانع من اجرتها نفسه في هذا اليوم لكتابه وتفصيله موكول الى محله .

هذا اتمام الكلام فيما لو كانت الاجارة لارضاع بعد ما تزوجت واما لو آجرت نفسها للارضاع سنة مثلا قبل التزويج ثم تزوجت فهل للزوج المنع ؟ ومثله الكلام في نذر الزوجة صوم شهر مثلا قبل التزويج فتزوجت فيقع الكلام في ان للزوج حل النذر اولا ، نعم قد يقال ان المعتبر في النذر حيث كان الرجحان حين العمل . فيمكن ان يقال بانحلال نذرها ان لم يرض الزوج بصومها لعدم الرجحان في الصوم حين العمل . ولا ياتي مثل هذا الكلام في الاجارة ، ومقتضى القاعدة عدم جواز منع الزوج سواء نافي الارضاع الاستئناف اولا ، لثبت حق المستاجر لسبقه فتأمل جيداً .

هل يشترط مشاهدة الصبي وذكر الموضع الذي ترضعه فيه اولا

قال المحقق في الشرائع : « لا بد من مشاهدة الصبي و هل يشترط ذكر الموضع الذي ترضع فيه نعم وفيه ترد » والظاهر ان ذكر مشاهدة الصبي من باب المثال ، والمناط ارتفاع الغرر والجهالة ولو كان بتوصيف الصبي ووجه شيخنا في الجواهر اعتبار المشاهدة او التوصيف باختلاف الاطفال في الصغر والكبير والحرس والقناعة وغير ذلك مما تختلف الاجرة باختلافه ، على وجه تتحقق الجهة مع عدم المشاهدة والتوصيف ، وفيه منع صغرى وكبرى اما - الكبرى فلما تقدم من عدم ثبوت النهى عن مطلق الغرر والثابت هو النهى عن بيع الغرر مضافاً الى عدم وضوح كون معنى الغرر مطلق الجهة والعلم بغيره دليل على قادحية الجهة ان لم تصل الى حد يوجب سفهية المعاملة ولا وجها لاصطياد مانعية مطلق الجهة لعدم الموارد الخاصة في البيع المعتبر فيها العلم والدعوى الاجماع على ما نعية الجهة مطلقاً واما الصغرى فلان كثرة الارضاع وقلته في الاطفال لا يوجب اختلافا في الاجرة ، و المرأة صارت اجيزة على الارضاع بحسب المعمول لا على اشباع الصبي ؛ نعم لو وجد طفل كثير - الارضاع على خلاف المعمول ففي مثله تختلف الاجرة الا انه شان نادر خارج عن محل البحث .

واما اشتراط تعين موضع الارضاع فوجه في الجواهر عدم الاشتراط بان اختلاف الحال في السهولة والصعوبة والوثاقة في الحفظ وعدمه وغير ذلك من تفاوت الاغراض و

ليس مما يتوقف عليه ارتفاع الجهة في الاجارة ولذا يعتبر التعرض له في باقي الاعمال المتفاوتة بالنسبة إلى ذلك ثم قال بل لعل هذا هو الأقوى.

وفيه ان بعده الطريق وقربه مثلا له دخل كثير في تفاوت الاجرة بل قد يحتاج الحضور في محل الارضاع إلى النفقة فيلزم الغرر في صورة عدم تعين موضع الارضاع كما هو واضح فياليته عكس الامر بان يعتبر تعين موضع الارضاع ولم يعتبر مشاهدة الصبي وتصييفه من حيث كثرة الارتضاع و نحوها .

ثُمَّ انقال المحقق في الشرائع: «وانمات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل؟ يبني على القولين من كون الاجارة هل تبطل بموت الموجر والمستأجر ام لا والاصح عدم البطلان» .

والعبارة ناظرة إلى صورة استئجارها للرضاع بقيد المباشرة، لأن في هذه الصورة يصدق موت المرضعة وأما في صورة الاستئجار باعم من المباشرة والتسبيب، فلا يصدق فيه موت المرضعة لامكان وجود مرضعة أخرى وكيف كان بطلان الاجارة بالموت في صورة تعينــ المرضعة واستئجارها بقيد المباشرة واضح وما هو الاكتلف العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الاجارة فيبطل العقد من اصله بالنسبة إلى البقية او ينفسخ من حين التلف على القولين في المسألة فكذا في المقام ومثله القول في موت الصبي اذا كان شخصياً اكلياً.

واما لو كانت مستأجرة لا بقيد المباشرة بل جعلت الارضاع في ذمتها ولو بالتسبيب ففي مثلك لا تبطل الاجارة بموتها للعدم التغدر وامكان استئجار المرضعة من ما لها أو العمل على طبق الاجارة .

وكذلك الكلام في موت الصبي اذا كان الاستئجار على نحو الكلى لا الصبي المعين الشخصي وهذا كلها واضح .

وقد عرفت سابقاً كون الاستئجار للارضاع على طبق القاعدة ، فلا يقال بأن الاستئجار المذكور لكونه على خلاف القاعدة لا بد ان يقتصر فيه على القدر المتيقن ؟ او هو صورة الاستئجار بقيد المباشرة لا اعم منها و من التسبيب ، هذا كله في موت الصبي او المرضعة واما لومات ابو المرضعة فهو تبطل الاجارة اولا، يبني على القولين من بطلان الاجارة بموت

المستأجر أو لا؟ وقد مرسا بقاً عدم البطلان بموته.

أو استأجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها

هذا الحكم واضح لاشكال فيه قد قالوا في البيع ايضاً بكفاية معرفة المجموع، و عدم لزوم معرفة نسبة ما يقع من الثمن بازاء كل واحد من اجراءات البيع ، و لذلك يصح البيع بالنسبة الى ما يملك في بيع ما يملك وما لا يملك .

يجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً

خالف فيه ابوحنيفة لأن فعل الصلة لا يجوز استحقاقه بعد الاجارة بحال فلاتتجوز الاجارة لذلك .

و فيه مضافاً الى جواز الاستئجار للصلة الفرق بين الاستئجار للصلة واستئجار المكان للصلة فيه كما هو واضح من ان يخفى هذا الهمم البحث عن انه هل يترب احكام المسجدية من حرمة التنجيس ووجوب الازالة وحرمة المكث للجنب ونحوها فيما قصه غنوان المسجدية في الارض المستأجرة ولاشكال في عدم ترتيب احكام المسجد ، اذا لم يقصد عنوان المسجدية بل استو جرت لأن يصلى فيها ، ولا بأس في المقام بالтурض اجمالاً لكيفية وقف المساجد .

فنقل قال شيخنا الاعظم في المكاسب « بأن الوقف على قسمين :

احدهما : ما يكون ملكاً للموقوف عليهم ، فيملكون منفعته فلهم اجرته واحد اجرته ومن انتفع به غير حق .

الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد بل يكون فاك ملك نظير التحرير كما في المساجد والمدارس والربط بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين ، كما هو مذهب جماعة فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعة ، فلو سكنه أحد غير حق ، فالظاهر أنه ليس عليه اجرة المثل ؛ والظاهر ان محل الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول .

واما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك وبالجملة فكلامهم

هنا فيما كان ملكاً غير طلق لافيما لم يكن ملكاً (ح) فلو خرب المسجد وخررت القرية وانقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه وصرف ثمنه في احداث مسجد آخر او تعميره والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد ثم حكى عن بعض الاساطين جواز اجارة المساجد مثلاً للزراعة ونحوها بعد الیأس عن الانتفاع بها في الجهة المقصودة مع احكام السجلات والمحافظة على الاداب الالزمة لها .

ثم اعترض عليه ؛ بأنه حسن ان ثبت كونها لل المسلمين و المتيقن هو خروجها عن ملك المالك وأما دخولها في ملك المسلمين فهو مشكوك فيني بالاصل ، نعم يمكن الحكم باباحة الانتفاع بها لل المسلمين لاصالة الاباحة ولا يتعلق عليهم اجرة .

ثم قال : ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز البيع في القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة وحبته مثل رواية مروان بن عبد الملك وكذلك ما ذكره في بيع حصر المسجد اذا خلقت وجذوعه اذا خرجت عن الانتفاع بها ؛ اللهم الا ان يقال ان ثوب الكعبة وحصير المسجد ليسا من قبيل المسجد بل هما مبتدأ ولأن للبيت والمسجد فيكونان كساير اموالهما لل المسلمين ثم قال : نعم ما ذكرنا لا يجري في الجدع المنكسر من جذوع المسجد ، الا ان نلتزم بالفرق بين ارض المسجد فنها فملك بخلاف ما عداها من اجزاء البناء كالاخشاب والاحجار فانها ملك لل المسلمين فتأمل الى ان قال : وقد الحق بالمساجد : المشاهد والمقابر والخانات والمدارس والقنطر الموقوفة على الطريقة المعروفة والكتب الموقوفة على - المشغلين والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها والاشجار الموقوفة لانتفاع المارة والبواري الموضوعة لصلوة المسلمين وغير ذلك مما يقصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس او المسلمين ونحوهم من غير المحصورين لاتحصل المنافع بالاجارة ونحوها وصرفها في مصارفها كمامي الحمامات والدكاكين ونحوها لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحثات بالاصل اللازم بقائهما على الاباحة كالطرق العامة والأسواق .

وهذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها فك ملك لا تمليكا ولو اتفق شيئاً من هذه الموقوفات او اجزاءها ماتختلف في الصمان وجهاز من عموم على اليد فيجب صرف قيمتها في بدله ومن ان ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه والمفروض عدم المطالبة باجرة منافع هذه

لو استوفاه اظلالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن او محرزا وان الظاهر من التأدية في حدث اليه ايصال الى المالك فيختص باملاك الناس والاول احوط وقواه بعض».

ويبرد عليه انه لم يقم دليل على كون وقف المساجد ونحوها من قبيل التحرير وفك الملك كعتق العبد وصيروته حرراً من غير ان يكون ملكاً واحداً ، وای دليل على - الفرق بين وقف المساجد والوقف على الفقراء امثالاً ليقال بالتميلك في الثاني دون الاول ولا شهد على ارادة مجردك الملك والتحرير من عبارة الواقف في وقف المساجد وشبهها مع كون تعبير الواقف واحداً في وقف المساجد والوقف على الفقراء وغيرها وظاهر كثير من كلمات الفقهاء كون الوقف تمليكاً حتى في وقف المساجد فكمافي الوقف العام للقراءة مثلاً يملك الواقف الموقوف عليهم ملكاً غير طلق فكذا في وقف المساجد ايضاً لا بعد في القول بملكية المسلمين كذلك فكما يعطى الملك الواقف حق الاستفادة من العين للفقراء بوقفه ، فكذا يعطى حق الانتفاع بالصلوة ونحوها للمسلمين في وقف المساجد.

ودعوى ان المتحقق جواز الانتفاع للمسلمين من المساجد و هو غير ملكية - المنفعة كمافي العارية حيث ان المستعير لا يملك المنفعة بل له الانتفاع مدفوعة بان جواز الانتفاع في العارية مثلاً ليس مجرد الحكم بل للمستعير حق الانتفاع بحسب اعطاء المالك لهذا الحق وان شئت فسممه مجرد الحق دون الملك وكيف كان ليس هو مجرد الحكم ، فكذلك في المقام قد اعطى الواقف حق الانتفاع بالصلوة وشبهها لجميع المسلمين و الحاصل انه لا فرق بينه وبين سائر الاوقاف الخاصة وال العامة في كون كلها تمليكاً للأولاد ؛ او القراء او لجميع المسلمين ، ويشتراك على ما ذكرنا حكم المساجد مع سائر الاوقاف في ضمان الغاصب ، وكذلك يجوز بيع الجندع المنكسر ونحوه لبناء عدم ضمان الغاصب ونحوه من الاحكام ؛ على كون الوقف فيها مجردك ملكاً تمليكاً ، وقد عرفت ان التحقيق خلافه.

ثم ان الملكية كما تصور في المالك الشخصي فكذا يصح اعتبار الملكية للجهة كمالكيه عنوان المسلم للارض المفتوحة عنوة والجزية ومالكيه الفقير للزكوة ، فان في جميعها قيل بكون المالك هو العنوان والجهة لا الاشخاص ، ولذلك لومات الفقير

مثلاً قبل قبض الزكوة لم ينتقل الزكوة إلى ورثته، وليس القراء شركاء في المال الزكوي قبل قبضهم على نحو الاشاعة ، والملكية امر اعتباري عقائدي فكما تعتبر لالأشخاص يعتبرها العقائد للجهة والعنوان.

نعم لاملزم في وقف المساجد بالقول بملكية الكلي والعنوان ، بل الواقع يعطى حق الانتفاع بالصلة مثلاً للأشخاص وآحاد المسلمين على نحو العموم ، لا كلي المسلمين كما هو واضح لكنه لا يؤثر فيما هو المهم في المقام اعني نفي كون وقف المساجد من باب فك الملك .

وعلى ما اختاره شيخنا الأعظم من كون الوقف مجرد التحرير ؛ لا معنى لاجارة الأرض لجعل مسجداً لبقاء الأرض في ملك الملك (ح) فليس فيه فك ملك ، وحكي عن المحقق الأردبيلي دعوى كون المسجد أعم من الموقوف، مؤبداً وغيره كالمقام خصوصاً في المدة الطويلة كمأة سنة وادعى السيد في الملحقات امكان الخروج عن المسجدية قال في الملحقات في المسئلة السابعة والعشرين من الفصل السابع من باب الوقف(١) : لوفرض في صورة الاطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلوة فيه ابداً ولا يرجى عوده ، او عرض مانع من الصلوة فيه ابداً مع عدم خرابه ، امكن دعوى خروجه عن المسجدية ايضاً ولكن الاحتراط اجراء احكامه عليه ، وكذا لو غصبه غاصب لا يمكن الارتفاع منه ابداً وقد اتفق في العروة الوثقى بعدم جواز التشنجيس في صورة الخراب ونحوه ودونك لفظه: « اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل داراً او صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلوة فيه ، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تشنجيسه وعدم وجوب تطهيره كمقابل ، اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضاً وعلق عليه بعض الاكابر من الاساتذة(٢) ما هذا الفظه: « اذا خرج عن عنوان المسجدية وبطل رسمه بالكلية فالاظهر عدم وجوب تطهيره وان كان جواز التشنجيس لا يخلو عن الاشكال».

(١) راجع ج ٢٤٧ ص ١

(٢) المحقق النافعى رحمة الله

ووجه تفصيله (ره) هو عدم جريان استصحاب وجوب التطهير لكونه من الاستصحاب
التعليق غير الصحيح عنده .

والعجب من الشهيد الثاني في المسالك حيث انه مع قوله باعتبار التأييد في
الوقف قال بجواز وقف المسجد في الارض المفتوحة عنوق بطalan الوقف بزوال الاثار
واورد عليه شيخنا في الجواهر بقيام السيرة القطعية على اتخاذ المساجد في الارض -
المفتوحة عنوة واجراء حكمها عليها من غير مدخلية للاثار في ذلك وكلامه اعجب من
كلام المسالك لأن الارض المفتوحة عنوة بعد ان لم تكن ملكاً لأحد المسلمين كيف يصح
لأحد من المسلمين وقفها مسجداً وكيف كان صحة اجارة الارض لعميل مسجداً مبتنية
على كلام المحقق الارديلي ومن تبعه من عدم اعتبار التأييد في وقف المسجد .

يجوز استئجار الدرارم والدناير ان تتحقق لها منفعة

حكمية مع بقاء عينها

المراد من المنفعة الحكمية هو المنفعة النادرة مع كونها في حكم المنفعة الغالية
بحسب كونها متعلقة للغرض العقلاي او ما يقابل منفعة تبديل العين ، فان هذه المنفعة غير
المنفعة التي يشترط في الاجارة وجودها ، لأن المنفعة الحقيقية فيها هي تبديلها
واما استئجارها للزينة ونحوها ، فهو في حكم منفعتها الحقيقية .

ولايختى ان الدرارم والدناير تصرف في الحاجات وتكون وسيلة الى مبادلة الاموال
ولانظر لها باستقلالها ، ولذلك لا بد من تبديل الدينار بالدينار مثلا في بيع الصرف من وجود
غرض عقلاي في الين ، **والحاصل** : ان المترقب عن فائدة الثمن هو صرفها في الحاجات ، وليس
لها نظر استقلالي ولذا جعل في البيع معطى الثمن مشترياً ومعطى الجنس بایعاً بأى عبارة
ادى المقصود واما الاستفادة من الائمان مع بقاء عينها للزينة ، ودفع مظنة الفقر والضرب على
سكنها ، والوزن بها ونحو ذلك فهو من قبيل المنافع النادرة ؛ ولكن مع ذلك قد يدعوه
إليها الحاجات عند العرف والعقلاع ، وكان معه ولاعند الصرفين استئجار الدنير وكذا تستأجر
النساء الحلى للمحضور في مجلس العرس .

ولا بأس بالتعرف لبيان الصابطة الكلية في مطلق المعاوضات فنقول : ان لم يكن للعين منفعة اصلا ولو نادرأفلا اشكال في عدم صدق عنوانين المعاملات على معاوضتها ، وكون بذل المال بازائها سفهياً عند العقلاء ، وان كان للشيء منفعة متعلقة لغرض العقلاء ، موجبة لاعطاء المال بازائه سواء كان مورد استفادة الناس في جميع الاحوال ام غالباً ، او مورد استفادة الناس في بعض الاحوال كالعقاقير والادوية ، فلا اشكال ايضاً في صحة المعاملة ، واما ان لم يكن للشيء منفعة يحتاج اليها غالبية الناس ولو في حال المرض ونحوه بل كان يتطرق نادراً في مورد تعلق غرض شخص خاص به ، بل توقف حياته بصرفه يصح بيعه وساير معاملاته ام لا؟ فقد اختار السيد الفقيه الطباطبائي في تعليقته صحة بيعه لشمول ادلة البيع ، ودعوى ان البيع مبادلة مال بمالي ولا يصدق التعريف المذكور على مثل هذا البيع ، مدفوعة اولاً بمنع عدم الصدق اذ كل عين تكون تحت سلطنة شخص بحيث لا دخل لغيره فيها فهى ماله ، اذلا يعني بالمال الا ما يكون كذلك ،

و ثانياً لمنع كون البيع مبادلة مال بمالي بل عين بعين وان لم يصدق عليهما المال فتأمل ،

و ثالثاً ان غرض الشخص راجع الى الغرض النوعي ، اذ كل من يكون مثل ذلك الشخص في الاحتياج الى تلك العين يتعلق بها غرض فهو غرض نوعي فتدبر ، واجب عن دعوى الاجماع بأن دعوى الاجماع على البطلان في هذه الصورة ممنوعة ، اذكون مراد جميع المجمعين هذه الصورة غير معلوم فلعل المفروض في كلامهم ، هو صورة عدم تعلق الغرض به ولو لخصوص شخص اصلابل هو الظاهر من جملة منهم فلا يشمل ما ذكر نامن الصورة التي دعت اليها الحاجة ولو لشخص خاص هذا .

و يرد على ما افاده: انه لا بد من ملاحظة ان صدق البيع ونحوه من عنوانين المعاملات على الصورة التي ذكرها على نحو الحقيقة او ان اطلاق البيع على بيع المقارنة مثلاً عند تعلق غرض شخصي خصوصي بها على نحو المشاكلة والمجاز والتوضيح ، ولم يثبت عند العرف اصدق حقيقة و يمكن كون المدار عند العقلاء في عنوانين المعاملات هو تعلق غرض النوع به ولو في بعض الاحوال لاتتعلق غرض شخصي خاص نعم يمكن في صورة تعلق غرض شخص خاص

باعطائه المال بازاء اعراض من في يده عن متعلق حقه فيملك هذا الشخص بحياته كما يقال بعدم صحة بيع العذرة من غير مأكول اللحم مع تجويز اخذا العوض بازارعف اليد عن حق الاختصاص .

تقرير

قال المحقق في الشرائع: «لو استأجر لحمل عشرة افغزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكان اكثراً فان كان المعتبر هو المستأجر لزمها اجرة المثل عن الزيادة و ضمن الدابة ان تلفت لتحقيق العدوان و ان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً لزمه اجرة الزيادة» .

وفي المسالك «اذا شرط في عقد الاجارة حمل الدابة فدراً معيناً فإن الحمل ازيد فلا يخلو اما ان يكون المتولى للكيل هو الموجر، او المستأجر او اجنبي، ثم اما ان يكون المحمول على الدابة ، الموجر او المستأجر او اجنبي وعلى التقادير التسعة اما ان يكون الزيادة في الكيل و قعت عمداً او علطتاً وعلى التقادير الثمانية عشر ، اما ان يكون المحمل عالما بالزيادة ، او جاهلاً ثم اما ان يكون الزيادة مما يقع التفاوت فيما بين المكائيل او ازيد من ذلك فالصور اثنان وسبعون صورة» .

ولا يخفى ان تكثير الصور حسن فيما يختلف الحكم باختلافها، وسيظهر عدم اختلاف حكم المسئلة في بعض الصور، ويردع على المحقق ايضاً عدم الاعتبار بالاعتبار ، بل المناطق في ضمان الدابة ، واجرة المثل هو حمل الزائد على الدابة من غير استحقاق له .

وكيف كان ان كان محمل الزائد هو المستأجر لا الموجر ولا الاجنبي (فتح) يقع البحث في مقامين :

الأول في ضمان قيمة الدابة ان تلفت بسبب حمل الزائد لا بأفة سماوية مثل كما سيظهر .

الثاني في ضمان اجرة الزائد على المقدار الذي وقع عليه الاجارة اما المقام الاول وفيه وجوه: **الأول:** ضمان تمام قيمة الدابة ونسبة هذا الى المشهور.

الثاني: ما حكى عن بعض الفقهاء : من ضمان قيمة نصف الدابة ووجہ ذلك بان تلفها مستند الى فعلين احدهما مأذون فيه وهو غير مضمون والآخر غيره ولا ينظر الى التفاوت كما لوجرح نفسه جراحات وجرحه غير جراحت واحدة فسرى الجميع فا نه يجب نصف الدية على فاعل الجراحة الواحدة .

الثالث: ما احتمل في المسالك من التوزيع على الاصل والزيادة فيضمن من قيمة الدابة على حسب قسط الزيادة لأن التلف مستند الى الجملة فلا ترجيح ولا استلزم التنصيف مساواة الزائد للناقص وهو محال والتوزيع على المحمول ممكناً بخلاف الجراحات .
و التحقيق هو قول المشهور اعني ضمان تمام قيمة الدابة لأن المعلول يستند الى آخر اجزاء عنته في نظر العرف وان كان بالدقة العقلية يستند المعلول الى جميع اجزاء عنته فلو احرق احد دار زيد مثلاً يستند الاحراق الى آخر اجزاء عنته و هو القاء النار المشتعلة مثلاً في الدار وان كان لوجود النفط الموجود في الدار ايضاً دخل في حصول الاحراق عقلاً ففي المقام ايضاً يستند تلف الدابة الى حمل الزائد عليهما من غير استحقاق ، وان كان يستند بالدقة العقلية الى المجموع الان المناط في باب الاتلاف و صدقه هو نظر العرف ، مضافاً الى ما يستفاد من ظاهر الاخبار الدالة على ضمان الدابة في صورة التعدي حيث ان ظاهرها ضمان المتعدي تمام قيمة الدابة من غير خصوصية لمورد ها كما لا يخفى .

وذكر المحقق الرشتي في اجراته (١) في مقام رد القول بضمان النصف فقط: «ان الحمل فعل واحد وهو غير مأذون فيه ، وان كان بعض المحمول مستحقاً عليه و ليس هنا حملان احدهما متعلق بالمقدار المستحق والآخر متعلق بغيره حتى يكون نظير الجنائين اللتين هما فعلاً مسقلان في الوجود والتأثير».

وفيه اولاً انه قد يتافق تعدد الحمل كمالاً وحمل المستاجر في الدفعه الاولى المقدار الذي استحقه بالاجارة ثم حمل الزائد في الدفعه الثانية ففي هذه الصوره لم يقع حمل المجموع بحمل واحد بل بحملين واقعين تدريجاً.

وثانياً انه سواء وقع حمل المجموع بحمل واحد او حملين، يستند التلف الدابة عقلاً الى المجموع في الصورتين فالمتعين في وجه ضمان المستاجر تمام قيمة الدابة ما ذكرناه من استناد التلف في نظر العرف الى الجزء الاخير من اجزاء العلة وهو عبارة عن حمل الزائد واستناد المعلول الى جميع اجزاء علته مطلب عقلی لاربط له بالمقام.

ثما انه لا فرق في الضمان بين صورة العالم والجهل والعمد والخطاء والرجوع في موارد الغرور الى الغار امر آخر رافع لاستقرار الضمان لا اصله كاماً يخفى.

المقام الثاني في ضمان الاجرة وفيه ثلاثة اقوال:

الاول ما نسب الى المشهور من ضمان اجرة مثل الزائد مع المسمى.

الثاني ما عن المحقق الارديلي من عدم ثبوت المسمى بل يضمن اجرة مثل المجموع من الزائد والمزيد عليه .

الثالث : ما عن المقنعة من ثبوت المسمى مع اجرة الزايد بحسب المسمى ؛
ولا وجه للاحتمال الثالث ، وحکى عن المحقق الارديلي في وجه ضمان اجرة مثل -
المجموع ، ان المسمى انما كان على العشرة مثلاً ، على ان لا يكون معها غيرها ؛ فاذما
كان صارت غير المستاجر عليها ، فيستحق اجرة المثل على المجموع .

و اورد عليه في الجواهر : بأن ما ذكره صحيح لو كان مورد الاجارة عشرة بشرط لا
و مفروض البحث الاستيجار على العشرة لا بشرط ، فيستحق الموجز المسمى و اجرة -
الزيادة بوصف كونها مجتمعة مع العشرة .

وفيه : ان ما ذكره من ضمان المسمى واجرة مثل الزائد ، و ان كان صحيحاً و
ليس المقام الامثل السكنى في الدار المستأجرة ازيد من مدة الاجارة في ضمان المسمى
مع اجرة مثل الزايد ، الا ان حد يث لا بشرط او بشرط لا ، لا يجري في المقام ؛ لأن
لا بشرط وبشرط شىء انما يلاحظ في الماهية بالنسبة الى عوارضها ، ولا ربط
له بمعنى الالفاظ ، فاذا قيل الحنطة مثلاً يراد منها معناها من غير ملاحظته بالنسبة
إلى المقارنات ، كى يلاحظ لا بشرط عن المقارن تارة ، و بشرط لا اخرى ،
فتدرك جيداً .

ثم ان المحمول المستأجر يضمن المسمى مع اجرة مثل الزايد ، و ان كان جاهلاً لعدم الفرق في اسباب الضمان بين العلم والجهل ، فان اليد مثلاً تقتضي الضمان سواء كان عن علم و عمد ، او جهل و سهو ، وغفلة و خطاء ، وكذا الاتلاف سبب للضمان ؟ من غير فرق بين العلم والجهل ونحوهما ، نعم قد يستند التلف الى شخصين ، وفيه يجري بحث اقوائية المباشر او السبب ؛ ففيما كان المباشر ضعيفاً كالصبي غير المميز والمجنون لا يستند الفعل الى المباشر بل الى السبب ؛ وقد يستند الى المباشر والسبب كليهما كفتح البلد والقتل بأمر الامير ، حيث يستند الى الجندي والامير ، كليهما .

ومما ذكرنا يظهر ان ما يترأى من بعض الكلمات كالجواهر وغيرها ، من عدم ضمان المحمول على الدابة اذا كان المحمول اجنبياً جاهلاً بالحال ، مع وقوع الحمل بأمر المستأجر لقاعدة الغرور في غير محله ، لأن الغرور رافع لاستقرار الضمان ، لا اصل الضمان وقد ذكر في توارد اليدى على مال الغير ، ان للملك التغريم ؛ والمطالبة من كل من اثبت يده على ماله ، سواء كان جاهلاً او عالماً وان كان استقرار الضمان في مورد الغرور على الغار ؛ وكذا في اكل طعام الغير باعتقاد انه مال المبيع ، فلملك الطعام مطالبة البديل عن الآكل وان كان استقرار الضمان على المبيع الغار .

وقال المحقق الرشتي (ره) في اجارته (١) بان الغرور لا يؤثر في رفع الضمان فيما لو حمل الاجنبي الجاهل بأمر المستأجر لعدم استناده إلى عذر شرعى .
وفيه : انه غير منحصر فيما ذكره لأن قد ينشأ من الرسوم والعادات ، ولا يقتضي الحمال مثلاً عن مقدار الاستئجار ، والاشتمال على الزائد وعدمه .

ثمان مماثذ كرنا في حكم الصورة الاولى يظهر حكم الصورتين الاخيرتين ، وهو ما لو كان المحمول لو كان المحمول الموجر ، او الاجنبي ولا حاجة الى التطويل .
ثماناً له لم يتعرض المحقق لضمان الدابة في الصورة الاخيرة ، وهي ما لو كان المحمول الاجنبي بل تعرض لضمان الاجر فقط ، وكانه لوضوح ضمان الدابة فيها ايضاً هذا .
ولا يخفى عليك ان محل البحث في ضمان الدابة مثلاً هو ما لو تلقت بسبب حمل

المستأجر مثلاً زايد ، واما لو تلفت آفة سماوية مثلاً ، فان كانت تحت يد المستأجر المحمول للزائد (فح) يضمن الدابة ايضاً لكون يده يد عدوان ؛ وان كانت الدابة في يد المجرم من غير ان يسلّمها الى المستأجر ؛ فلا يضمن المستأجر (ح) لو تلفت لعدم ثبوت يده عليها وعدم تحقق الالاف منه لأن المفروض وقوع التلف آفة سماوية مثلاً ومنه يظهر ان تعليل المحقق لضمان الدابة بقوله لتحقق العدوان لا يجري في هذه الصورة ، لما عرفت من عدم ثبوت يد المستأجر عليها ، بل بقيت تحت يد الموجر والمفروض عدم تتحقق الالاف من المستأجر المحمول للزائد ، بل وقع التلف آفة سماوية مثلاً فلا تعفل .

يشترط ان تكون المنفعة مباحة

قال المحقق: ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنناً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبع فيه آلة محمرة او اجيراً ليحمل له مسکراً لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحرير وانعقد الاجارة لا مكان الانتفاع في غير المحرم والواول اشبه لأن ذلك لم يتنا وله العقد .

واستدل للبطلان في الرياض باستلزم الصحة ، اما جواز استيفاء تلك المنفعة المحمرة وهو مع عدم وجود قائل به فاسد بالباهة ، او تبديل تلك المنفعة بالمنفعة المحللة كما قوله ابو حنيفة ؛ وهو اظهر فساداً من الاول فانه غير ما وقع عليه العقد بلا شبهة، واستدلله هذا يرجع الى ما ذكره المحقق .

و يقع الكلام في المقام تارة على طبق القاعدة و اخرى فيما يستفاد من اخبار الباب .

اما الكلام في المقام الاول فنقول للمسئلة ثلاثة صور:**الاولى** ان يوجر المسكن ليبع فيه الخمر مثلاً **الثانية** ان تكون الاجارة مطلقة و لكن اشترط في ضمن العقد بيع الخمر في هذا المسكن **الثالثة** اجارة المسكن مع العلم بأنه يبع فيه الخمر من غير ان يؤخذ بيع الخمر على نحو التقييد ولا على نحو الاشتراط .

اما الصورة الاولى فاستدل لبطلان الاجارة فيها بوجوه:

الاول عدم اعتبار ملكية المنفعة المحرمة عند العقلاء فلا يملك الموجر -
المنفعة المحرمة كي يملكها المستأجر .

الثانى عدم القدرة على التسليم شرعاً لفرض الحرمة المانعة عنه ، و الممتنع
الشرعى كالممتنع العقلى ، مع وضوح اعتبار القدرة على التسليم فى المعاملة الى غير ذلك
من الوجوه .

ولا يخفى ان لهذه الوجوه م مجالاً لو كان خصوصية بيع الخمر في المسكن في نظر
الموجر والمستأجر ؛ لكن لقائل ان يقول ان موجر المسكن بيع الخمر مثلاً لاغرض
له في خصوصية بيع الخمر في المسكن ، بل المقصود ومحيط النظر هو استفادة الموجر من
الاجرة ، والمستأجر من المسكن ، وذكر بيع الخمر للعلم يكون شغل المستأجر ببيع الخمر
مثلاً ، فذكره من باب المثل ، فعليه يمكن القول بصحبة الاجارة ، وجواز استفاده المستأجر
من العين بمنفعتها المحللة ، كبيع الفاكهة في المسكن ، وقد ذكر بعض اندلواستأجر الارض
لزرع الحنطة يجوز زرع الشعير ؛ ان لم يكن اضر منها بما لا يضر ، لعدم خصوصية في
زرع الحنطة ، وكذا يمكن ان يتعدى في موارد الوكالة عن متعلق الوكالة الى مثله بالغاء
الخصوصية .

والحاصل انه اذا كان ذكر المنفعة المحرمة . لغرض الاستفادة من غير خصوصية لها فلا
تنبهض ادلة البطلان على بطلان الاجارة في هذه الصورة نعم لو استفید من العبارة اخذ المنفعة
المحرمة على نحو التقييد؛ يبطل الاجارة (ح) مع امكان ان يقال: ان اختلاف العبارات تفنن
في اداء المراد ، والمتفاهم العرفى في مثله هو الشرطية لا القيدية ، نظير ما لو باع فرساً
على انه عربي ثم تبين كونه عجمياً حيث انه من قبل الشرط لا القيد ، سواء ادى المقصود
بقوله بعثك الفرس العربي ام بعثك الغرس على انه عربي . وهذا بخلاف ما لو باعقطنا
بيان حديداً حيث ان في مثله يبطل البيع ، سواء ادى المقصود بقوله بعثكقطنا ام
بقوله بعثك هذا على اندقطن ، وكيف كان لا ينبغي ان يجحد على ظاهر العبارات فيما كان
طبع الشئ على اخذه على نحو الشرطية كمافي المقام ؛ لما عرفت من كون المتفاهم العرفى
في مثله الشرطية بأى عبارة ادى المقصود فيرجح (ح) الى الصورة الثانية ، وهي ما لو آجر

المسكن واشتراط المستأجر أو المجرف ضمن العقد ، إن يباع فيها الخمر ؛ ففي هذه الصورة قدملك المستأجر مطلق المنفعة ، لخصوص المنفعة المحمرة ، إلا أنه اشترط تطبيقها على جهة خاصة وهي الاستفادة ببيع الخمر وبط LAN الاجارة و صحتها في هذه الصورة مبنية على افساد الشرط الفاسد للعقد وعدمه .

الصورة الثالثة : هي مالو آجر المسكن ، مع العلم بأنه يحرز او يباع فيه الخمر وقال في المسالك بيط LAN الاجارة فيها أيضاً ، واستدل عليه بأنه معاونة على الآثم والعدوان . وفيه مضافاً إلى ما يقال من اعتبار القصد في مفهوم الاعنة ، ولا يكفي في صدقه مجرد العلم أن النهي لادلة فيه على الفساد ، اذا لم يتعلق بذلك المعاملة ، بل تعلق باهتمار عارض لها كما في المقام فالوجه لفساد الاجارة في هذه الصورة ، هذا كلام على مقتضى القاعدة .

واما الروايات فمنها : رواية جابر او صابر قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر يتدبر بيع فيه (فيها خ ل) الخمر قال حرام اجره (١)

و حرمة الاجر ظاهرة في فساد المعاملة وحيث ان المستفاد من هذه الرواية بط LAN الاجارة في صورة العلم ببيع الخمر وليس في مورد الرواية تقيد واشتراط لوضوح ان مفاد الكلمة « فيباع » غير مفاد الكلمة لبياع فيعارضها (ح) مكتبة ابن اذينة .

قال كتبت الى ابي عبد الله اسئلته عن الرجل يواجر سفينته دوادبه من يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ، قال لا بأس (٢) .

والرواية الاولى مصححة وسند الرواية الثانية ايضاً بأس به ، وكونها مكتبة لا يقدر لان الرواية عن ابن اذينة بن ابي عميرة وراسيله كمسانيده وهو من اصحاب الاجماع وقد جمع بين الروایتين بوجوه :

منها ما ذكره الشيخ في التهذيب : « انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر ، لأن بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر ، لأن حملها ليس بحرام ، لأنه يجوز ان يحمل ليجعل خلا ، و على هذا لاتفاق بين الخبرين » ولا يخفى عدم كونه جمعاً عرفياً وقد الزم الشيخ في التهذيب بالجمع التبعي بين الاخبار ، لدفع شبهة وجود التناقض

(١) (٢) الوسائل كتاب التجارة ب٦٨٤ من ابواب ما يكتسب به .

في الروايات ويندفع شبهة التناقض بينها اما بما ذكره من الجمع التبرعى ، او امكان وجود مصلحة في القاء الخلاف؛ او وجود الاختلاف في النقل من الرواية، وكيف كان الجمع بما ذكره في المقام ليس جماعاً عرفيأً كي يعتمد عليه، مضافاً إلى ان توجيه حمل الخمر بما أفاده لا يجري في حمل الخنازير المذكور في الرواية .

ومنها حمل خبر صابر على العالم ، وحمل المكاتبة على الجاهل بأنه يحمل فيها الخمر ويرد عليه ايضاً عدم كونه جماعاً عرفيأً ، ومثلهما في الضعف التفصيل بين الاجارة ببيع الخمر فالمنع، والاجارة لحمل الخمر فالجواز . لوضوح عدم الفرق بينهما و عدم خصوصية في الموردين .

ومنها جعل قوله (ع) لا بأس في المكاتبة قرينة على حمل خبر صابر على الكراهة وفيه : ان حمل النهى على الكراهة وان كان غير عزيز ، الا ان حمل «حراماً جرمه» في رواية صابر على الكراهة بعيد جداً كما لا يخفى ، (فح) لا بد من اعمال قاعدة التعارض، والترجح مع المكاتبة ، لموافقتها عموم الكتاب وما دل من الروايات على جواز بيع العنبر لمن يعلم انه يعمل خمراً .

وفي المقام رواية دعائم الاسلام عن ابي عبد الله (ع) اندقال : من اكرى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري خمراً او خنازير او ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء ؛ وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد ، والكري على ذلك حرام (١) ويستفاد منها المنع عن الاجارة للمنفعة المحرمة ، ويستفاد المنع من بعض فقرات رواية تحف العقول ايضاً فليتأمل .

استئجار الحائط المزوق للتنزه

في الخلاف لا يجوز اجرة حايطة مزوق او محكم للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه الى ان قال دلينا : ان ذلك عبث والتعام منه قبيح ، واذالم يجز التعلم منه فاجارته قبيحة . ولا يخفى عدم وجود دليل على حرمة كل عبث ل المسلمين كون المقام منه ؛ والالم يستقر حجر

(١) مستدرك الوسائل كتاب التجارة بـ ٣٢ من ابواب ما يكتسب به .

على حجر ومثله منه عجيب وعن بعض الفقهاء الاستدلال على المنع بامكان هذه الاستفادة بدون اذن المالك ، كما يجوز الاستظلال بحائطه بدون اذنه وهذا الوجه انما يتم كما في المسالك « لو كان الحائط ظاهر المستاجر الى مكان يملك فيه المقام ، فلو كان داخلاً في ملك الموجر لم يملك التوصل اليه بدون اذنه » فيصح الاجارة في الصورة الاخيرة للنظر والترجح والعلم لكونها غرضاً عقلاً.

يشترط ان يكون المنفعة مقدوراً على تسليمها

قد ذكر من الشرائع القدرة على التسليم عليه فلو آجر عبداً آتاً بمقابلة لا يصح ، ولو لم يكن الموجر قادرًا على التسليم ولكن المستاجر قادر على التسليم واخذ المال من يداه مثلاً صح الاجارة (ح) وهل يكفي الضميمة في صورة عجز كلهم كما في البيع ؟ وجهان أحدهما كافية -

الضميمة هنا ايضاً الغاء خصوصية البيع لأن الاجارة كانها مخفف البيع وتمليك العين إلى مدة ولو في جهة خاصة ثانية لها عدم القطع بالغاء الخصوصية من مورد النص حيث ان فقد يتحقق تحصيل العبد الا بقى الذي بيع مع الضميمة بعد البيع ، ولو بعد مدة طويلة لعدم تحديد البيع بمدة خاصة فيقدم العقلاء على مثل هذا البيع وهذا بخلاف الاجارة حيث أنها محدودة بالمدة ولا يتحقق غالباً تحصيل العبد الا بقى في اثناء المدة ، فلا يلزم من صحة البيع في مثله مع -

الضميمة صحة الاجارة معها .

لو استأجر شيئاً فمنعه الموجر منه

قال المحقق في الشرائع : « ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يتلزم ويطالب الموجر بالتفاوت؟ فيه تردد والاظهر نعم » .

في المسئلة وجوه الاول انفساخ الاجارة تنزيلاً للمقام منزلة التلف قبل القبض الشافى لزوم الاجارة وثبتت الاجرة المسممة في ذمة المستأجر وتغيره الموجر المختلف للمنافع باجرة المثل الثالث الخيار للمستأجر بين الفسخ والامضاء .

اما الاول فلا وجه وجيه له ، لأن الانفساخ في التلف قبل القبض ، وان كان على طبق

القاعدة من غير اختصاصه بالبيع كمابر سابقاً ، الا ان الا تلاف غير التلف ، واستيفاء —
الموجر بعد اتلافاً لاتفاقاً كما هو واضح .

واما الثاني فيرد عليه : ان الاصل في المعاوضات هو التقابض والعقد صورة
قانونية له كما مر مراراً ، فلولم يقع الاقباص ، فلا بد امامن القول بالانفساخ لعدم تحقق —
الصورة او القول بالتخمير بين الفسخ والامضاء ، من جهة ان الاصل في المعاوضات وان كان
هو التقابض ، الا انه اقيم الامر اعتباراً المنشأ عند العقلاء مقام الاصل وجعل ما هو
الاصل اي التقابض بمنزلة العمل بالشرط عندهم .

والحاصل ان المرتكز في اذهان العقلاء هو كون المتعاملين متبعين على التسليم
في ضمن العقد فلولم يقع التسليم فيعدها عندهم من قبيل تخلف الشرط فللمستأجر الخيار
وقد تقدم سابقاً ان بعض الخيارات وان ثبت في البيع بدليل خاص به كخيارات المجالس و
الحيوان ، الا انه قام على جملة من الخيارات في البيع وغيره الدليل العام كعدم عدم الفسخ في —
بعض الموارد مضاد للوفاء وخلفاً للقول عند العقلاء كما في موارد تخلف الشرط والوصف ،
وحيث ان الموجر تعهد على التسليم في ضمن العقد ، فلولم يعمل على طبق تعهده الضمني ،
فللمستأجر الخيار من قبيل تخلف الشرط .

وليس المقام من بوطاً بتعذر الشرط ، لامكان العمل على طبق تعهده الضمني ، ولا من
قبل تخلف الوصف كما هو واضح ، وقد عرفت سابقاً ثبوت الخيار ايضاً للمستأجر في —
اتلاف الموجر العين المستاجرة قبل القبض ، كثبوت الخيار للمشتري في اتلاف البائع
المبيع قبل اقپاصه .

ثمان الفسخ في امثال المقام بعدم الم الم يمكن عند العقلاء منافياً للوفاء بالعقد فهو
العمدة في ثبوت الخيار و جواز الفسخ ، ولا حاجة الى الاستدلال له بقاعدة لا ضرر
كي يحاب بكون المراد من الضرر هو الضرر المالي ويمكن جبر انه بأخذ اجرة المثل
من الموجر المختلف للمنفعة .

ثمان المستأجر لو كان قادرًا على التسليم مع منع الموجر عن التسليم ، فله ان يتسلّم
العين المستأجرة ، وليس لها الخيار (ح) فتدبر .

ولو منع الموجر المستأجر بعد القبض وفي اثناء المدة فللمستأجر الخيار ايضاً ، لما مرساً بقاً من ان في الاجارة تعهد الموجر على امرين احد هما : التسليم والآخر ، ادامة التسليم على ما يظهر من قوله آجرتك هذه الدار الى سنة مثلاً حيث يفهم منه اي كال العين المستأجرة الى المستأجر للاستفادة منها الى انقضاء المدة .

والحاصل ان المتفاهم عرفً من الاجارة الى مدة هو التعهد على ادامة التسليم الى انقضائها ، فلو منع الموجر في اثناء المدة ، فللمستأجر الخيار ؛ لعدم عمل الموجر على طبق تعهده الثاني وهو التعهد على ادامة التسليم .

ثُمَّ ان في صورة المنع في الائتمان اراد المستأجر فسخ الاجارة فهل يتعين عليه الفسخ بالنسبة الى بقية المدة ، وثبتت الاجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى ، او يتغير عليه ففسخ المجموع ؟ قد نسب الاول السيد الطباطبائي في العروة الى المشهور ؛ وكأنه من انشأ النسبة المذكورة هو ما قال به في الشريعة من انه لو تجدد فسخ الاجارة صحيح فيما مضى وبطل في الباقى ، ولم يستشكل احد من الشرح في هذا الحكم فيظهر منه معروفة هذا الحكم عند الفقهاء ولكن ا تعرض على هذه الفتوى بأن الفسخ فسخ العقد ؛ ومقتضاه عدم كل عوض إلى ما لا يد فيه رجع (ح) بناء على ذلك تمام المسمى إلى ملك المستأجر ، ويثبت للموجر في ذمة المستأجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى .

ويرد عليه ان الفسخ وإن كان فسخ العقد ، إلا أنه ليس فسخاً للعقد السببي كي يقال بأنه واحد لا يقبل التبعيض ، بل الفسخ راجع إلى العقد بالمعنى السببي ، وهو قابل للتبعيض بحسب الأزمنة والمحض ، و العرف يبابك وقد ذكر جواز فسخ بعض الورثة بالنسبة إلى حصتها في باب ارث الخيار ، وإن لم يفسخ سائر الوراث في مقدار حقوقهم وقد تقرر في خيار الشرط صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ البيع في بعض المبيع ، برد بعض الثمن ، وكذلك قيل بجواز فسخ البيع بالنسبة إلى بعض المبيع وهو الحيوان فقط في خيار الحيوان فيما لو كان المبيع حيواناً وغيره؛ وادر دليل على امكان الشيء وقوعه .

والحاصل ان نظر العرف والعقلاء مساعد على التبعيض في الفسخ بحسب الأزمنة والمحض ؛ ولا وجہ لدعوى الاستحالۃ .

ثم ان ماذكرناه من البعض في الفسخ إنما هو فيما إذا منع الموجر في أثناء المدة، وأما إذا منعه في الابتداء ومن أول الامر ثم فوض إليه العين في الائتاء فليس للمستأجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما مضى وباقيها فيما بقى، فلو استأجر السيارة مثلاً للركوب إلى مكان خاص فمنعه الموجر عن الركوب في بدء الامر فتحول المستأجر إلى المقصد راجلاً لكن الموجر مكتنه فيها في أثناء الطريق وقبل أن يصل المستأجر إلى المكان الخاص فله (ح) التخيير بين ابقاء العقد والاستفادة من السيارة فيما بقى من الطريق مع ثبوت اجرة المثل له في ذمة الموجر بالنسبة إلى ما مضى وبين فسخ تمام العقد واسترجاع المسمى ، ولو كان المنع في الابتداء كالممنع في الائتاء في التخيير بين ابقاء العقد او فسخه يبعضه لكان المستأجر ملزمًا في المثال المذكور على تقسيط المسمى بالنسبة إلى مكتنه الموجر فيما لوفسخ او دفع المسمى بتمامه فيما اذا ابقى العقد والرجوع إلى الموجر باجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى ، وهذا أمر لا يساعد العرف ، بل بنائهم في مثله على التخيير بين ابقاء العقد وفسخه بتمامه .

والحاصل ان مستند الخيار في أمثل المقام هو بناء العقلاء وعدم عدم^دهم الفسخ مضاداً للوفاء بالعقد فلابد من اتباع نظرهم ، ونظرهم مساعد على التبييض في الفسخ في صورة طر و المنع في الائتاء دون صورة المنع في الابتداء فلاحظ وتأمل .

البحث فيما لو منع الظالم

قال المحقق في الشرائع : « ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالختار بين الفسخ و - الرجوع على الظالم باجرة المثل و لو كان بعد القبض لم تبطل ، و كان له الرجوع على الظالم » .

ووجه الخيار في صورة منع الظالم قبل القبض هو ماذكرنا آنفًا من تعهد الموجر على التسليم ، وكون العين مضمونة عليه قبل اقياضها ، فللمستأجر الفسخ واسترداد الاجرة المسماة من الموجر لودفعها إليه ، ولهم ضاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل لاتلافه المنفعة عليه .

ثُمَّ إنْهُ هُلْ يَعْتَيْنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي صُورَةِ امْضَاءِ الْعَدْدِ ، وَعَدْمِ فَسْخِهِ فِي الْمَقَامِ ؟ مَطَالَبَةِ الْغَاصِبِ الْمُتَلَفِّ لِلْمَنْفَعَةِ أَوْ تَخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَطَالَبَةِ الْمُوْجَرِ بِأَجْرَةِ الْمُشَلِّ فَعْنِ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ احْتِمَالِ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُوْجَرِ بِأَجْرَةِ الْمُشَلِّ ، لِكَوْنِ مَنْفَاعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِكَوْنِ ضَمَانِ الْمُوْجَرِ ضَمَانَ الْمَعَاوِذَةِ ، بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِالْمَسْمَى بَعْدَ فَسَاخِ الْعَدْدِ أَوْ فَسْخِهِ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ ضَمَانِ الْيَدِ .

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ كَلَامَ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ بِثَبَوتِ يَدِ الْمُوْجَرِ أَيْضًاً عَلَى الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعِ ، قَبْلَ اقْبَاضِهَا الْحَاصلِ بِاقْبَاضِ الْعَيْنِ وَهُوَ مُوْجَبٌ لِلضَّمَانِ بِالْقِيمَةِ الْوَاقِعِيَّةِ لِلْمَنْفَعِ .
إِنْ قَلَتْ أَنْ يَدِهِ يَدٌ امَانَةً ، فَلَا تَوْجُبُ ضَمَانَهُ قَلَتْ يَدِهِ يَدَامَانَةً شَرِيعَةً ، لَا مَالِكَيَّةَ فِيْضَمِنْ (ح) بِنَاءً عَلَى الضَّمَانِ فِي الْأَمَانَةِ الشَّرِيعَةِ كَمَا فِي الْمَقْبُوضِ بِالسُّومِ فَعَلَيْهِ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَطَالَبَةِ الْمُوْجَرِ بِأَجْرَةِ الْمُشَلِّ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَمْوَلُ اطْلَاقِ قُولِهِمْ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُوْجَرِ بِأَجْرَةِ الْمُشَلِّ صُورَةُ افْرَاطِ الْمُوْجَرِ وَتَفْرِيْطِهِ أَيْضًاً وَفِيهِ مَا يَخْفَى لَأَنْ تَفْرِيْطَهُ مَثَلًاً إِذَا صَارَ مَنْشَئًا لِاِثْبَاتِ الظَّالِمِ يَدِهِ عَلَى الْعَيْنِ ، وَاتِّلَافِ الْمَنْفَعِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا شَبَهَةُ (ح) فِي تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُوْجَرِ ، وَإِلَى الظَّالِمِ .

هَذَا كَلَهُ فِي صُورَةِ مَنْعِ الظَّالِمِ قَبْلَ اقْبَاضِهِ ، وَأَمَّا مَنْعُ فِي اِثْنَاءِ الْمَدَةِ وَبَعْدَ اقْبَاضِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ فَقَدْ قَدِيلَ (ح) بَعْدِ ثَبَوتِ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، بَلْ يَعْتَيْنَ عَلَيْهِ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ أَجْرَةِ الْمُشَلِّ فِيْقَعِ الْأَشْكَالِ (ح) بَانِهِمَا الْفَرْقُ بَيْنِ مَنْعِ الْمُوْجَرِ فِي اِثْنَاءِ الْمَدَةِ ، وَمَنْعِ الظَّالِمِ الْأَجْنبِيِّ فِي اِثْنَائِهَا فِي القَوْلِ بِالْخِيَارِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؟ مَصَافِّاً إِلَيْهِ أَنَّهُ أَرِيدَ مِنَ الْقَبْضِ التَّخْلِيَّةَ مِنْ قَبْلِ الْمُوْجَرِ ، فَهُنَّ حَاصِلَةً حَتَّى فِي صُورَةِ مَنْعِ الظَّالِمِ فِي الْأَبْتِداَعِ وَلَا زَمَانَ دُعْدُمَ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ (ح) مَعَ أَنَّهُ قدْ قَدِيلَ بِالْخِيَارِ فِيهِ وَأَنَّهُ يَدْمَنَ الْقَبْضِ التَّسْلِيْطِ الْخَارِجِيِّ لِأَمْجَدِ التَّخْلِيَّةِ فَلَا زَمَانَهُ الْخِيَارِ فِي مَنْعِ الظَّالِمِ فِي اِثْنَاءِ وَبَعْدِ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ أَيْضًاً مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ .

وَيُمْكِنُ دُفَعَ الْأَشْكَالَ بِأَنْ عَنْوَانَ «الْقَبْض» فِي الْمَقَامِ لَمْ يَرْدَفِ لِسَانَ دَلِيلٍ كَيْ يَبْحَثَ عَنْ مَعْنَاهُ ؛ وَالْمَتَبَعُ بِنَاءَ الْعَرْفِ وَالْعَقَلَاءِ فِي اِمْتَالِ الْمَقَامِ وَلَا يَرِيُ الْعَقَلَاءَ مَنْعَ

الظالم المستاجر وآخذه العين المستأجرة منه في الاثناء منافيًّا لتعهد الموجر على ادامة التسليم ، بخلاف منع الموجر في الاثناء حيث انهم يرون منه منافيًّا لتعهده على ادامة التسليم. وكذلك اذا منع الظالم في الابتداء (فح) ايضاً يحکم عند العقلاة بأنه لم يتحقق صورة خارجية لتعهد الموجر على التسليم كمنع نفس الموجر في الابتداء فليتمال .

لو استاجر المسكن وانهدم

انهدام المسكن يتصور على قسمين الاول : انهدام على نحو يقوت اصل الانتفاع به ؛ ولا يمكن اعادته (فح) تنفسخ الاجارة قهراً ولو حدث التلف في اثناء المدة وبعد تسليم المسكن اليه لما عرفت سابقاً ان للموجر تعهدين : التعهد على اصل التسليم ، والتعهد على ادامة التسليم ، فكما لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض ؛ تنفسخ الاجارة لعدم تحقق الخارجية للعقد الذي هو بمنزلة النسخة والصورة ، وكذلك بعد القبض وفي الاثناء لأن استمرار التسلیط كانه جزء مفهوم الاجارة عند العرف والعقلاء فهم لا يرون التتحقق الخارجي لعقد الاجارة ؛ بالنسبة الى بقية المدة في صورة التلف في اثناء المدة ، ونظرهم في المعاملات تتبع ما لم يثبت الردع ، ومنه يظهر كون العيب الحادث في العين المستأجرة في اثناء المدة كالعيوب الحادث في الابتداء قبل اقراضها .

القسم الثاني ان ينهدم مع امكان الانتفاع ؛ ولو بالمرتبة الناقصة منه او عدم امكان الانتفاع اصلاً لكن مع امكان الاعادة ، ففي كلتا الصورتين المذكورتين من هذا القسم لا ينفسخ العقد لكن للمستاجر الخيار ، ومحل البحث ماذا كانت العين المستأجرة شخصية لا كليلة كما لا يخفى .

ثـا انه لو امكن الاعادة بسرعة على وجه لم يفت الانتفاع اصلاً فهل يبقى الخيار ثابت بالانهدام اولاً ؟ فمن جامع المقاصد وفي المسالكبقاء الخيار لثبوته بالانهدام فيستصحب اذ لم يدل دليل على سقوطه بالاعادة وقال شيخنا في الجواهر قد ينافش فيه بمنع ما يدل على ثبوته بالانهدام من حيث كونه انهاماً وان لم يفت به شيء من المنفعة على وجه تقطع بها صلة المزوم اللهم الان يستبعد الفرض ، وهو خروج عن محل البحث .

و يرد على ماذكره في الجوهر اولاً : النقض بعيوب البيع الشخصي الموجود حين البيع بناء على عدم سقوط خيار العيب بزواله بعد البيع ولو بفضل قليل ؛ و كذا بعدم سقوط خيار العيب في عين المستأجرة الموجودة حال الاجارة مع زواله بعد العقد ولو بفاصلة قليلة .

وثانياً بالحل وهو عدم عد العرف البناء المجدد بعد الانهدام عين البناء السابق من جميع الجهات التي وقع عليها التعهد المعمامي ، وليس مدركاً الخيار منحصراً بقاعدة لا ضرر كي يقال بعدم الضرر المالي في مثل المقام مضافاً إلى أن اللزوم إذا كان بطبعه ضررياً في مورد ، يرفع بلا ضرر كمامي المقام ولا يلتفت إلى انجبار الضرر في شخص خاص بدفع ما به التفاوت ونحوه ؛ فالمتجه عدم سقوط الخيار كما ذهب إليه الثنائيان .

فرع

لو وقع عذر عام مانع عن الاستفادة من العين المستأجرة كالخوف العام فهو بمنزلة التلف ، وأما لو وحدث عذر خاص كما لو استاجر دابة لتحمله إلى بلد فرض المستأجر ولم يقدر ، فقال السيد الفقيه الطباطبائي في العروة بيطلان الاجارة في صورة أن يكون ركوب المستأجر بنفسه مورداً للاجارة ، والصحة في صورة كون مورد الاجارة اعم وان اشترط المباشرة ، واختار بعض اعظم العصر (١) الصحة في الصورتين ، ووجه الصحة حتى في صورة القيدية ان المناطق الاجارة قابلية العين للاستفادة سواء استفاد المستأجر من العين ام لم يستفاد والمفروض في المقام قابلية العين للاستفادة و ان لم يستفد المستأجر لحدث مرضه ، وقد عرفت ان الانتفاع الفعلى ليس مربوطاً بالاجارة نعم لولم يحدث المرض في الائتماء بل كان موجوداً من قبل . و في حين الاجارة ، تبطل الا جارة مع تقديرها برکوب نفسه ، لكون المعاملة سفهية (ح) ، هذا مضافاً إلى ان ركوب نفسه وركوب غيره ليس عند العقلاء من قبيل القيد المنوعة والمصنفة ؛ كالركوب والحمل ، فان - المالك لا يملك الركوبات عند العرف بعد ركوب الا شخص ، فإنه يملك الركوب في

(١) المحقق البروجردي قدس الله سره

مقابل حمل المتعاع مثلاً وهكذا ، ولا يوجّب تعدد الركوب بحسب الأشخاص تعداد المنافع و ملكيتها عندهم ؛ فالتقييد برکوب نفسه أيضًا يرجع إلى الشرطية.

ثُمَّ إن لازم قوله بعدم البطلان حتى في صورة التقىيد في المقام ، هو القول بعدم بطلان الاجارة بموت المستأجر كذلك مع انقال بالبطلان بموته اذا كان مورد الاجارة خدمة المستأجر على نحو القيدية ، والفرق بين المسئلين مشكل.

اذا تبعدي في العين المستأجرة

قال المحقق في الشرائع: «اذا تبعدي في العين المستأجرة ضمن القيمة وقت العداون» .

الظاهر كون قوله وقت العداون، قيداً للقيمة لا «ضمن» واختار (ره) في باب الغصب ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف ، وقد تقرر في محله أن الضمان في المثلثيات بالمثل والمرادمن المثلثي ما يكثير مثله ، وهو قد يختلف بحسب الأزمنة ، كالكتاب ونحوه فإنه في زماننا من قبيل المثلثيات كما لا يخفى ؛ وأما الضمان في القييميات فيمكن أن يقال بأن المضمون فيها هو المثل في الذمة ابتداء ولا يسقط بالتعذر ؟ وإن كان يمكنه بالقيمة حين الاداء و يتبعين على هذا قيمة يوم الدفع ، الان المستفاد من اطلاقات ادلة الضمان بحسب نظر العرف والعقلاه هو الضمان بالمثل في المثلثيات والقيمة في القييميات ، وكان على المحقق ذكر ضمان المثل في المثلثيات في المقام وكان عدم ذكره لعدم وجود مثل يصح الاجارة فيه والاتفاق بذلك مع بقاء عينه في زمانه وما في زماننا فيصح اجارة المثل في الكتاب ولو تبعدي فيه ضمن مثله لا قيمته .

وقد اختلف في القييميات في أن المدار قيمة أي يوم ؟ الان العمدة فيه أقوال ثلاثة : قيمة يوم التلف و قيمة يوم الغصب ، وأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف ، واختار السيد «الطباطبائي» في تعليقه على المكاسب ضمان قيمة يوم الاداء ، وادعى بقاء نفس العين في الذمة ، ويجب على الضامن الخروج عن عهدها لكن لما لم يمكن رد نفسها وجب دفع عوضها وبدلها ، فهي بنفسها باقية في العهدة إلى حين الاداء ، واعطاء البديل إنما

هون من باب الوفاء كما فيما اذا كان عليه ممّن من الحنطة ولم يمكنه ادائه ، فان الذمة مشغولة بالحنطة حتى حين التعذر ودفع البدل من باب الوفاء بغير الجنس ، ولا ينتقل الى البدل من حين التعذر والبدل الواجب ادائه هو المثل في المثليات والقيمة في القيميات بمعنى انه لواراد احدهما غير ذلك لم يجبر عليه .

ويرد عليه ان معنى : «على اليدي ما أخذت حتى تؤدي» ليس كون المالك ما لا يرى للعين في ذمة ذي اليدين ، لأن الذمة موطن الكليات لا الاعيان الشخصية ، ولذا قال بعض الفقهاء في باب الضمان بعدم صحة ضمان الاعيان ، وانه لا معنى لنقل العين من ذمة الى ذمة اخرى ، وظاهر «على اليدي ما أخذت حتى تؤدي» وان كان بيان الحكم الوضعي نظير «عليه دين» الا ان ظاهر «عليه دين» كون صاحب الدين مالك اللذين الذي هو كلي في ذمة المديون ، واما في الاعيان الشخصية فلامعنى للمالكية في الذمة فمعنى اعتبار العهدة من حين اثبات اليدي على العين كما هو المستفاد من الحديث ، هو كون الخسارات وـ الا تفاصيل الواردة على العين اعني تلفها ، او فسق منافعها بالاستيفاء او غيره ، وكذا زوال وصف الصحة ووصف الكمال انما هو على ذي اليدين لا على مالك العين ، وان شئت قلت : ان كلمة «على» في الحديث استعملت في معنى يساوقيضرر ، فالمراد ان العين ما دامت لم تؤدى الى مالكها وبقيت في يد الغاصب مثلاً فهى مادامت باقية في يده على ضرره لاعلى ضرر مالك العين ومعنى قوله على ضرره كون الاتفاقيات والخسارات الواردة عليه لاعلى المالك ، ومن جملة الاتفاقيات الواردة على العين تلفها خسارتها هذه ايضاً على ذي اليدين ، وجب ان خسارة العين في تلف المثل باعطاء المثل ؛ وفي تلف القيمي باعطاء قيمة يوم التلف لانه يوم الخسارة وخروج العين عن ملكية مالكها ، واما بعد التلف فلم تبق العين كي يقال تكون خسارتها على ذي اليدين ؟ فيقال بضمان ارتفاع القيمة بعد التلف .

وبعبارة اخرى : ان المستفاد من حديث على اليدي تكون بقاء العين على ضرر ذي اليدين وورود الخسارات عليه ، فمادام لم تتلف العين لم يرد على المالك خسارة من ناحية العين

كى يضمنها ذواليد ، والخسارة واردة عليه يوم التلف، ولا يبقى بعد التلف عين ومال للملك كى يضمن العاصب مثلاً الخسارة الواقعه بعد التلف.

وقد اشار الكلام ، انه لو كان المراد من كلمة «على اليد» في الحديث كون الملك العين مالكاً لعیند ذمة ذى اليد ، (فتح) يتوجه ما أفاده السيد الفقيه من ضمان قيمة يوم - الاداء وعدم سقوط العين بالتعذر عن الذمة ، كعدم سقوط المثل المتعذر عنها ، لكن حيث لم يكن للملكية في الذمة معنى في الأعيان الشخصية ، فلا بد ان يقال بكون المرادان المسؤول عن العين مادام لم تؤدى مالكها هو ذواليد لا الملك ، وكون بقاءها في يد العاصب مثلاً على ضرره ، فلا بد ان يكون هو الجابر للخسائر الواردة على الملك ، ومن جملتها فوت المنافع المستوفاة وغير المستوفاة ، وفوت وصف الصحة ووصف الكمال ، فلا بد من جبران خسارتها ، ومن جملتها تلف العين ، فلا بد لل العاصب من جبران هذه الخسارة ايضاً لكنه يتحقق باداء قيمة يوم التلف لانه بعد التلف لم يبق العين في يد العاصب ، كى يجبر الخسارة بعد التلف و يقال بضمان ارتفاع القيمة بعد التلف ويوم الدفع لأن المفروض تلف العين وعدم بقاء مال وملك في البين اصلاً.

ثم ان المراد من كلمة «اليد» هو الشخص وعبر بها الكثرة وقوع الاستيلاء والتصريف باليد ، كقوله : اليد العليا خير من اليد السفلی حيث عبر عن المعطى باليد العليا ، وعن الآخذ باليد السفلی : لوقوع الاعطاء والاخذ غالباً باليد ، فعليه لا ينحصر الضمان في - المنقولات ، بل يشمل غيرها ايضاً كالدار ونحوها ؛ وهو اوضح من ان يخفى ، هذا كله على طبق القاعدة .

البحث حول صحة أبي ولاد

قد عرفت مما ذكرنا تعين قيمة يوم التلف لكن لا بد من ملاحظة ما يستفاد من صحة حديث أبي ولاد وانها هل تدل على ضمان قيمة يوم الغصب ؟ او اعلى القيم كى يرفع اليد به اعمما ذكرناه اولاً ؟ قال : اكتريت بغلالي قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكلذا و كلذا وخرجت في طلب غريم لى ، فلم يصرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاجي توجه الى النيل فتوجهت

نحو النيل ؟ فلما أتى النيل خبرت أن صاحبى توجه إلى بغداد فاتبعه وظفرت به ؛ وفرغت مما يبني وينهور جتنا إلى الكوفة ، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى واردت أن اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً ، فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته إليه سليمان قال نعم بعد خمسة عشر يوماً ؟ قال فما تزيد من الرجل ، فقال أريد كراء بغلى فقد جبسه على خمسة عشر يوماً ، فقال ما زالت لك حقاً لنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه إلى النيل ؛ وإلى بغداد فمن ضمن قيمة البغل ، وسقط الكرة فلما رد البغل سليمان وقبضته لم يلزمك الكرة قال فيخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما افتقى بها أبو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه وجحبت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله (ع) بما افتقى بها أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائتها وتنمنع الأرض بركتها قال فقلت لا بى عبدالله (ع) فما ترى أنت فقل ارى لعليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه أيام قال فقلت جعلت فدك قد علقته بدراهم فلى عليه علفه ؟ فقال لا لأنك غاصب قال فقلت له أرأيت لو عطبت البغل ونفقه ليس كان يلزم مني ؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده فقلت من يعرف بذلك قال أنت وهو ما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فأن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك (١) الحديث .

والقرارات المربوطة من الصحة بالمقام الأربع فقرات.

الأولى: قوله أرأيت لو عطبت البغل ونفقه ليس كان يلزم مني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته ، وتوضيح المقام ان فى كلمة يوم فى هذه الفقرة احتمالات : **الأول** كونها قيداً للقيمة وافاد شيخنا الاعظم فى تقريره وجهين : **أحد هما** اضافة القيمة المضافة إلى البغل إليه ثانياً يعني قيمة يوم المخالفة للبغل **ثانياً** مما جعل اليوم قيداً للإختصاص الحاصل من اضافة

القيمة الى البغل، وعلى كلام التقرير بين يستفاد من الصحيحه ان المدار في الضمان في القيميات قيمة يوم الغصب والمخالفة .

ولا يخفى بعد كلام الوجهين ، و عدم معهودية اضافة الشيء مرتين ، وعدم صحة كونه قياداً للاختصاص الذي هو معنى حرفي ، والمتوجهان يقال بان كلّمة يوم قيد للقيمة و متعلقة بها ولو لفظ بغير التنوين مجرور باضافة «قيمة» اليه لفظ «يوم» مفتوح للظرفية .
و دعوى ان كلّمة قيمة من الجواب فلا يصح تعلق الظرف بها مدفوعة بانه نظير قوله (ص) «ضررها على يوم الخندق افضل من عبادة الشقرين» . وفيها معنى شبه الفعل ، وهي في الاصل النوع من قام .

وكيف كان لا بعد في تعلق يوم بقيمة لعدم كونها من الجواب الممحض ، فيستفاد(ح)
ضمانت قيمة يوم الغصب ، ويشهد لمأنكرنا تعلق الظرف بقيمة في قوله (ع) ان قيمة البغل
حين اكترى الخ ، ومما ذكرنا يظهر انه لاملزم الى المصير الى اضافته مجموع قيمة بغل اي المضاف
والمضاف اليه الى كلّمة يوم مثل ماء ورزيد .

الاحتمال الثاني: ان يضاف كلّمة بغل الى يوم ويكون من قبيل تتابع الاضافات
كمافي القرآن الكريم «مثل داب قوم نوح وعاد وثモود» (١)
وفيه انه لا يصح ان يكون كلّمة يوم قياداً للبغل لانه (ح) يكون مثل تقييد زيد بيوم
الجمعة ؛ ولا يخفى فساده .

الاحتمال الثالث: ان يكون يوم قياداً لقوله (ع) نعم القائم مقام يلزمك ، او يقدر
لفظ يلزمك بعد كلّمة نعم ويكون لفظ يوم قياداً لـ (ح) يستفاد منه انه يلزمك يوم المخالفه
قيمة بغل على تقدير التلف ، واما ان المناط في القيمة قيمة اي يوم ، فهو مسكت عنده
لم يسوق الكلام لبيانه .

وفيه انه (ح) لا يربط الجواب بالسؤال ، لأن السؤال عن الحال بعد التلف ، والجواب
يرجع بناء على هذا الاحتمال الى بيان حال البغل قبل التلف ، فلا يطابق الجواب
السؤال ، ولا يظهر وجده (ح) لذكر يوم المخالفه في الجواب ، فتذير ، هذا .

واما ما أفاده شيخنا الأعظم في مكاسبه من بعد احتمال تعلق يوم بنعم ، بل عدم امكانه ، لأن السائل إنما سئل عما يلزم منه بعده التلف بسبب المخالفة ، بعد العلام يكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان ، كما يدل عليه قوله «أرأيت لو عطبه البغل ونفقهليس كان يلزمني» ففيه انه لا يستفاد من قوله أرأيت لو عطبه البغل علمه باصل الضمان ، لامكان كونه سؤالاً عن رأي الإمام (ع) في اصل الضمان وانه لو عطبه البغل ونفقهليس يلزمني اي انه معترض بذلك ؛ او يلزمني و لا دلالة له على السؤال عن كيفية الضمان كما لا يخفى .

(الكلام في الفقرة الثانية في صحيحه أبي ولاد)

الفقرة الثانية قوله : «قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده» قال شيخنا في الجوادر : ان الموجود فيما حضرني من نسخة التهذيب الصحيحه المحسنه ترده عليه من دون لفظ يوم .

لكن على فرض وجود الكلمة يوم في هذه الفقرة يحتمل كونها قيداً لعليك القائم مقام يلزمك ، او قيداً للقيمة او قيداً للعيوب .

اما كونها قيداً للقيمة واستفاده كون المدار في العيب قيمة يوم رد الدابة فقدرده - شيخنا الأعظم في المكاسب ، بأنه خلاف الاجماع ومع الأغراض عما ذكره ، هو خلاف الارتكاز العقلائي ؛ واما تعلقها بالعيوب فاورد عليه ايضاً بأن العيب قد يتناقص الى يوم الرد ، والعبرة (ح) بالعيوب الموجود حال حبوته لأن المعيب لورد الى الصحة او نقص العيب لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفع على مقتضى الفتوى و لازم تعلق يوم بالعيوب عدم ضمان شيء في صورة زوال العيب حال رد البغل لعدم وجود العيب يوم - الرد كى يضمن الغاصب ؛ وقد عرفت انه خلاف الفتوى فيتعين كونه متعلقاً بعليك و اورد عليه السيد الفقيه الطباطبائى في تعليقه بان ظاهر الفتوى ومقتضى القاعدة سقوط الضمان ؛ اذا ارتفع النقص ، فعلى هذا كون المدار على العيب الموجود حال الاداء مما لا مانع منه؟ فقد بر .

(الكلام في الفقرة الثالثة في الصحيحه)

الفقرة الثالثة قوله تعالى : «او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فليزمه» ولا يخفى ان يوم الاكتراء لا عبرة به ؛ فالظاهر ان المراد منه ايضاً يوم المخالفه و وقوع التعبير يوم الاكتراء لسهولة اقامه الشهود حين الاكتراء بناء على ما افاده شيخنا الاعظم من ان الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفه . ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة ، ائماً يكون يوم الخروج او في عصر اليوم السابق مثلاً ولا تختلف القيمة في هذه المدة القليلة .

فتحصل من جميع ما ذكرناه استفادة ضمان قيمة يوم الغصب من الصحيحه .
لكن مع ذلك كله يمكن ان يقال ان الصحيحه اجنبيه عن تفاوت القيم السوقية ، بل يحتمل كونها راجعة الى اختلاف قيمة البغل من حيث السمن والهزال والصحة والعيب ومسوقة لبيان اختلاف القيم من حيث اختلاف الاوصاف لان في صدر الرواية «وكان ذها بي ومجيئي خمسة عشر يوماً» ومن المعلوم ندرة اختلاف القيمة السوقية للبغل في هذه المدة القليلة ، وهذا بخلاف السمن والهزال حيث انه غاصب فساربه الى الجبال والاوادي ويعرض عادة للبغل الهزال او العيب بسبب السير الشديد ونحوه على ما هوداب الغاصبين ؛
فيین (ع) ضمان قيمة بغل يوم المخالفه ، من حيث وصف الصحة والكمال الموجود يوم المخالفه والاكتراء ، لامن حيث اختلاف القيم السوقية فعلية لاتنافى مقتضى القاعدة في تفاوت القيمة السوقية ، وهو ضمان قيمة يوم التلف .

والحاصل ان اليوم على ما ذكرنا من الاحتمال متعلق بالقيمة ، لكن لامن حيث تفاوت القيم السوقية ، بل المقصود بيان ضمان قيمة الدابة الواحدة لوصف الصحة والكمال يوم المخالفه ، فلاتنافى (ح) ما هو مقتضى القاعدة من ضمان قيمة يوم التلف بحسب اختلاف - القيمة السوقية .

واما قوله (ع) : «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده» فهو راجع الى صورة اخرى ، وهي صورة عدم تلف الدابة ، والغرض بيان انه يجب عليك في يوم رد الدابة غير

التالفة تفاوت ما بين الصحة والعيوب .

لا يقال على ماذكرت من الاحتمال لا يتعين القول بكون يوم قياداً للقيمة فيمكن ان يكون قياداً للبغل (ح) يكون المراد ايضاً بيان ضمان قيمة البغل الموجود يوم - المخالفة الواجب لوصف الصحة و الكمال ، من غير تعرض لاختلاف القيمة السوقية لانه يقال قدر آنفها عدم معهودية تعلق الطرف بالجارد المحضر و ركبة تعلق الطرف بزيد في مثل جاء زيد يوم الجمعة مثلاً فعليه لا يصح في المقام كون يوم قياداً للبغل الا ان يقدر من افعال العموم ، ويكون اصل الكلام قيمة بغل كائن يوم خالقه ، الان التقدير خلاف الاصل ولا شاهد عليه فالمعنى كون يوم متعلقاً بالقيمة بلاحظ الاوصاف كما ذكرناه .

(الفقرة الرابعة في الصحة)

الفقرة الرابعة قوله : «فقلت من يعرف ذلك ؟ قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك النحو وقد وقع البحث في هذه الفقرة من حيث ان الحلف وظيفة الغاصب ، لأن المالك يدعى الزائدو الاصل براءة ذمة الغاصب منه فكيف توجه الحلف الى المالك مع ان البيينة للمدعى واليمين على من انكر وعلى فرض توجه الحلف اليه وكونه منكراً فكيف يقبل البيينة منه ، مع ان اقامة البيينة وظيفة المدعى .

واجيب بحمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلول له يصدقه ، لا الحلف في باب القضاء ، او يجعل هذه الفقرة مخصصة لقاعدة البيينة للمدعى و اليمين على من انكر وكون حكم خصوص الدابة او مطلق المغصوب مخالفًا للقاعدة ، هذا .

ولكن مقتضى التحقيق ان يقال ان هذه الفقرة ليست في مقام بيان توجه الحلف دائمًا الى المالك ، وكذا ليست في مقام بيان قبول البيينة منه دائمًا بل هي ناظرة في الجملة الى موازين القضاء وليست في صدد البيان من هذه الجهة ، وقد عرفت سوق فقرة قيمة بغل يوم خالقه لبيان قيمة يوم المخالفة من حيث الاوصاف ؛ لام حيث اختلاف القيم

السوقية فعلى ماذكرنا من المعنى يتصور فى المقام صورتان :

الصورة الاولى لواختلاف المالك والغاصب فى قيمة يوم المخالفة من حيث ان المالك يدعى وجود وصف كمال يوم المخالفة موجب لزيادة القيمة مع عدم معلومية الحالة السابقة، او مع اعترافه بعدم هذا الوصف فى السابق، (ح) لاشكال فى كون قول المالك مخالفًا للاصل فيتوجه الحلف (ح) الى الغاصب .

الصورة الثانية ما لو كان منشأ الاختلاف فى قيمة يوم المخالفة ادعاء الغاصب حدوث عيب فى البغل يوم الاكتراء وحدوث المخالفة مع توافقهما على عدم العيب سابقًا ، او ادعاء حدوث فقدان وصف كمال فى يوم المخالفة مع توافقهما على وجود هذا الوصف سابقًا ، ومن المعلوم ان قول المالك (ح) موافق للاصل فيعمل على طبق موازين القضاء فى كلتا الصورتين من غير منافاة للرواية لما عرفت من عدم كونها فى صدابليان من هذه الجهة ، بل فيها الشارة الى موازين القضاء فى الجملة من توجها الحلف الى المالك فى صورة، وقبول البيينة منه فى صورة اخرى .

(القول بضممان اعلى القيم)

استدلل بضممان اعلى القيم بوجوه :

الاول ماعن الشهيد الثاني من الاستدلال به بصحىحة ابى ولاد؛ وافاد شيخنا الاعظم انه لم يعلم بذلك وجه صحيح .

ولكن يمكن تقرير الاستدلال بان المراد من خالفته فى قوله (ع) «قيمة بغل يوم خالفته» طبيعى المخالفة وكل آن كانت العين تحت يد الغاصب يصدق مخالفة المالك فيه فيلزم عليه قيمة كل آن من آنات المخالفة ، وحيث ان الادنى مندرج تحت الاعلى فيكون المتحصل ضمان اعلى القيم .

وفيه ان الظاهر من يوم خالفته يوم حدوث المخالفة وهو اول يوم من ايام المخالفة و الغاء خصوصية الحدوث ليس بواضح ، مضافاً الى شهادة قوله (ع) «او يائى صاحب - البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزم كمكى » على عدم كون المراد

طبيعي المخالفة بل المراد قيمة اليوم الذي حدث المخالفة كمالاً يخفى .

الثاني اصالة الاشتغال حيث لا يقطع بفراغ الذمة عن الضمان في صورة التلف

الاباء اعلى القيم .

وأجيب بان المقام من قبيل الدوران بين الاقل والاكثر الاستقلاليين و المرجع فيه البرائة عن الزايد المشكوك ، نعم نفى الباس شيخنا الاعظم في مكاسبه وقال نعم لاباس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث ابي ولاد .

وتوجيه الاستصحاب ان يقال ان المقام نظير الشك في ارتفاع الزوجية ، بقوله خلية او بريئة فيستصحب بقائهما ، وكان الضمان امر بسيط غير اشتغال الذمة بالاقل والاكثر فيشك في ارتفاعه باداء الاقل بل يمكن ان يقال بان المقام من قبيل الشك في المحصل والمرجع فيه اصالة الاشتغال على الخلاف في كونه المرجع مطلقاً او في غير المحصلات الشرعية .

ويرد عليه عدم جريان الاستصحاب فيما كان الشك ناشئاً من الشبهة المفهومية ، كالشك في مفهوم الغروب وانه هل هو استثار القرص ، او ذهاب الحمرة المشرقية حيث ان منشأ الاذن هو الخارج ، وهو غير مشكوك للعلم بوضع الخارج وان القرص استر ولم يذهب الحمرة واما الشك في اطباق مفهوم الغروب على ما وقع في الخارج ، وليس شأن الاستصحاب اثباته كما ححقق في محله .

ومثله الشك في مفهوم الكن وفى المقام ايضا يشك في ان مفهوم الضمان امر اوسع اوامر مضيق ؛ فلا يجرى الاستصحاب فيه هذا مضافاً الى عدم وصول النوبة الى الاصل فى مقابل الدليل الدال على ضمان قيمة يوم التلف ؛ او يوم الغصب ، بناء على دلالة صحيحة ابي ولاد على ضمان قيمة يوم الغصب من حيث القيمة السوقية او ما عرفت من التحقيق من دلالة حديث على اليدين على ضمان قيمة يوم التلف .

الوجه الثالث : قوله تعالى: *فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم* (١)

حيث يستفاد منه الضمان ولا اختصاص له بباب الجنایات ، ولا فرق في استفادة الضمان منها

بين ان تكون كلمة ماموصولة او مصدرية غير زمانية اما على الاول فواضح، واما على الثاني فيكون المعنى فاعتدوا عليه بمثل اعتدائه عليكم ومن المعلوم ان النظر في مثله الى محصول الفعل نظير (ضربة على؛ الحديث) حيث ان افضلية الضربة من عبادة الشقين، باعتبار محصول الضربة، ونتيجتها من بقاء الاسلام واعلاء كلامته، وفي الاموال لا يتحقق الاعتداء بالمثل الا باخذ البدل، لاتفاق ماł المتعدد كمالا يخفى فاذال الاية الشريفة على الضمان (فح) يصدق في يوم صعود القيمة ان الغاصب معتدف هذا اليوم ، بماليه صاعدة، ومتى نصي الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى جواز اخذ تلك الماليه منه بعد التلف مجازا لاعتدائه فتأمل .

الرابع ان العين مضمونة من حين اثبات اليده عليها الى حين تلفها و من جملة تلك الاذمة زمان ارتفاع القيمة وقدفات من المالك ذلك من جهة عدم تمكين الغاصب اياه من العين فلولم نقل بلزم دفع اعلى القيم يلزم الضرر على المالك ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

واجيب بأن لسان قاعدة لا ضرر نفي الحكم الضرر وليس لسانها لسان اثبات الحكم الذي يدفع به الضرر ، مضافاً الى ان لازم التمسك بها لضمان اعلى القيم ضمان ارتفاع القيمة السوقية في صورة عدم تلف العين وردها الى مالكيها وهو خلاف الاجماع .

لكن يمكن ان يقال باثبات الحكم في بعض الموارد بقاعدة لا ضرر ؛ بحسب مساعدة فهم العرف كما في قضية سمرة بن جندب حيث امر (ص) للانصارى بقلع الشجرة وقال اذهب ، فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

ودعوى وقوع الامر منه (ص) بقلع الشجرة من مختصاته ومر بوطاً بولاته واولويته خلاف ظاهر تمسكه (ص) بلا ضرر وقد نقل عن المحقق القمي في جامع الشتاۃ في مثل العين المشتركة المحتاجة الى التعمیر اذا امتنع بعض الشرکاء عن صرف المال في تعمیره ، ولا يوافق لبيع حصته ايضاً ان الشريك الآخر يصرف المال في التعمیر ، ولدفی ذمة الشريك الممتنع من صرف المال في التعمیر بقدر حصته منه ، تمسكاً بقاعدة لا ضرر فليتأمل وفي المقام تقريرات اخر ايضاً لاعلى القيم فراجع المكاسب وغيرها .

فرع

قال المحقق في الشرائع في باب الصلح لواتلف على رجل ثو باقيمتة درهم فضاً لجهة أنه على درهرين صحيح على الأشبه ، لأن الصلح وقع عن الثوب لاعن الدرهم وفي المسالك في شرح العبارة : هذا إنما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوباً ؛ ويكون هو متعلق بالصلح ، اماعلى القول الا صح من ضمانه بقيمتة ، فاللازم لذمة المتلف إنما هو الدرهم فيستلزم الصلح عليه بدرهرين الربا فيبطل وهو الأقوى .

و حكى هذا عن جامع المقاصد والدروس بل عن الدروس انه لذلك ابطله في الخلاف والمبسوط .

واورد عليه شيخنا في الجوادر : بأن المعلوم من مذهب المحقق ضمان القيمي بقيمتة ، لا بمثله الذي هو مذهب نادر فمبني هذه الفتوى أما ان الثابت في القيمي في الذمة نفسه ، كما هو مقتضى قوله (ص) «على اليدما اخذت حتى تؤدي» بل و قوله «من اتلف الخ» وان كان الواجب دفع القيمة عنه عوضاً شرعاً لعدم امكان ادائنه نفسه فالصلح يقع عن نفس الثوب لا الدرهم فلا يلزم الربا ؛ او يقال بأن الثابت في الذمة بعد التلف هو القيمة لكنها غير متعينة في خصوص الدرهم ، لامكان ادائقيمة الثوب التالف من الدنانير وهذا يقضى بكون الثابت في الذمة الدرهم بخصوصه كي يستلزم الصلح عليه بدرهرين الربا بناء على كون الصلح فرع البيع ، او لأن الربا يعم جميع المعاوضات فيكون المراد من الثوب في المتن قيمته (ح) ثم اعتراض على الوجه الآخر بأنه لا يتم لفرض ان النقد الغالب هو الدرهم بناء على كون الثابت في الذمة هو النقد الغالب .

والتحقيق في توجيه الفتوى هو انه فرق بين الصلح والبيع حيث ان البيع لا يتعلق بالتالف ، واما الصلح فهو التسالم ويقع في الدعوى غير الثابتة ايضاً وكذا في العين التالفة لكونها مورداً مخالصة والمشاجرة فالعين وان خرجت عن الملكية بتلتها الا انه لم تخرج عن حيز الخصومة والتشاجر ، وفي مثله لامانع من الصلح عن نفس العين التالفة عند العقلاء لكون الصلح موضوعاً لرفع النزاع والخصوصة فعليه يقع المصالحة عن نفس الثوب

على درهمين ولا يلزم الربا.

(أو اختلافاً في قيمة العين المستأجرة الثالثة)

قال المحقق في الشريعة: « ولو اختلف في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة وقيل القول المستأجر على كل حال وهو أشبه» .

اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير المدعى فمنها ما عن بعضهم تفسيره بهن لترك الخصومة ترك وعن آخر أنه من يدعى خلاف الأصل والظاهر عن بعضهم ان لفظ المدعى كساير اللفاظ لمفهوم عرفى فلا بد في تشخيصه عن المنكر من الإيكال إلى العرف .

فعلى هذا يمكن أن يقال في المقام أن صاحب الدابة حيث أنه كان ذا داعلية أو اعرف بقيمتها من الغاصب الاجنبي فالاعتبار يساعد تقديم قوله كما حكم عن الشيخ مصافى إلى شهادة صحيحة أبي ولاد عليه حيث يستفاد منها توجه الحلف ابتداء إلى المالك هذا، ولا يخفى عدم خصوصية لدابة في هذا الحكم ولا بد من الحاقها بغيرها من الأعيان المغصوبة وقد عرفت آنفاً أنه يقدم في بعض الصور قول المالك وفي بعضها قول الغاصب وكون ذيل الصحيحية اشارة إلى ميزان القضاء في الجملة من غير أن يكون بصدق البيان من هذه الجهة فراجع ما ذكرناه .

(في ضمان المนาفع المتنحاة)

قال الفقيه الطباطبائى رحمه الله فى العروة الوثقى: لو استأجر دابة لحمل متأملاً معين شخصى أو كلى على وجده التقييد فتحملها غير ذلك المتأملاً ، او استعملها فى الركوب ، لزمه الاجرة المسماة ، واجرة المثل لحمل المتأملاً الآخر أو لركوب ، وكذا لو استأجر عبداً للخياطة ، فاستعمله فى الكتابة الى ان قال ودعوى انه ليس للدابة فى زمان واحد منفعتان متنحاتان ، وكذا ليس للعبد فى زمان واحد الا احدى المنفعتين من الكتابة او الخياطة ، فكيف يستحق اجرتين ، مدفوعة بان المستأجر بتقويته على نفسه ، واستعمله فى غير ما يستحق

كانه حصل له منفعة أخرى .

والتحقيق عدم اعتبار الملكية العرضية في نظر العقلاء للمنافع المتناظرة ، لعدم القدرة على استيفاؤها بجميعها ، فلا وجه لقوله باستحقاق أجرتين في مفروض المسئلة ، والمتوجه القول بوجوب أكثر الأمرين عليه فلو تساوت أجرة ما استوفاه من المنفعة مع الأجرة المسممة للمنفعة التي هي متعلقة للإجارة أو كانت أقل منها ؛ فلا يلزم عليه إلا المسمى ؛ وإن كانت زائدة عليها فيجب عليه دفع المسمى والزائد عليه .

ووجه ان خصوصية الكتابة فيما إذا استأجر العبد للكتابة مثلاً ليست من قبيل وحدة المطلوب عند العرف ، بل هي عندهم من باب تعدد المطلوب بالنسبة إلى أصل الانتفاع فلو استعمله المستأجر في الخياطة يترتب عليه حكم تخلف الوصف والشرط فله الخيار لتخلص خصوصية الكتابة ، و(ح) فإن فسخ الموجر العقد يرجع إلى أجرة المثل ، وإن لم يفسخ فإن كانت أجرة الخياطة أكثر من الأجرة المسممة للكتابة ، فلا بد للمستأجر من دفع المسمى والزائد عليه ؛ أما دفع المسمى فلا يستحق الموجر يابا العقد ، وحيث انه قد تتحقق أصل الانتفاع المشترك بين الكتابة والخياطة فلا يستحق الموجر أجرة أخرى لآخر الانتفاع؛ بل الأجرة هي الأجرة المسممة ، وأما دفع ما هو الزائد على المسمى فلا تستثن الماستاجر المنفعة الزائدة على أصل الانتفاع المشترك بينهما .

والحاصل أن المنافع المتناظرة وإن كانت متباعدة ، إلا أنها ملحوظة عند العرف مع تفاوت قيمتها من قبيل الأقل والأكثر وتلاحظ الخصوصية فيها بنحو تعدد المطلوب كما عرفت فعل المستأجر في صورة التخلف مع عدم فسخ المالك العقد ، المسمى والزائد عليه إذا كانت أجرة ما استوفاه أكثر من المسمى ، وأما إذا كانت متساوية للمسمى أو كانت أقل منه فيجب عليه المسمى لأنه استحقه الموجر بالعقد سواء استوفى المستأجر ما بازائه من المنفعة أم لا ؛ فيلزم دفعه إليه ولو كان أجرة ما استوفاه أقل منه .

نعم لو فسخ الموجر العقد ، من جهة تخلف القيد الذي عرفت كونه بنحو تعدد المطلوب عندهم ، الموجب للخيار ، فيرجع إلى أجرة المثل ساوت المسمى أو زادت أو نقشت عنه .

ثم انه لا ينافي ماذكرناه في المقام صحيحه ابي ولاد الدالة على ثبوت اجرة المثل
لان نسبة اجرة المثل في مفروض الصحيحه بالنسبة الى الاجرة المسممه نسبة الاكثر الى
الاقل على ما هو المعترف في مثل مورد الرواية فلاحظ .
نعم ما ذكره الفقيه الطباطبائي من استحقاق اجرتين مخالف لهذه الصحيحه
كما لا يخفى .

(لو تقبل عملاً فهل له تقبيله غيره بنقیصه)

قال المحقق في الشرائع : «من تقبل عملاً لم يجز ان يقبله غيره بنقیصه على الاشهر الان
يحدث فيه ما يستبعده بالفضل» .

لَا شَكَّالْ فِي جُوازِ تَقْبِيلِ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، اذ أَلْمَ يَشْتَرِطُ الْمُبَاشَرَةَ وَلَوْ
بِالْأَنْصَارِ كَمَا فِي الْمُسْتَأْجَارِ لِلْمَصْلُوَةِ أَوِ الْحَجَّ ، حِيثُ يَنْصَرِفُ الْمُسْتَأْجَارُ فِي مُثِلِّهِمَا إِلَى الْمُبَاشَرَةِ
لَا عُمُّمَّا مِنْهَا وَمِنْ التَّسْبِيبِ ، وَيَقْعُدُ الْكَلَامُ بِعْدِ الْفَرَاغِ عَنْ جُوازِ التَّقْبِيلِ فِي أَنْهَلِ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ
إِيْكَالِ الْعَمَلِ إِلَى الغَيْرِ ؛ وَاسْتِيْجَارَه بنقیصه من الاجرة المسممه في الاجارة الاولى اولاً؛ وَلَا شَكَّالْ
فِي الْجُوازِ فِيمَا اذ اعْمَلَ فِيهِ الْاجِيرُ شَيْئاً اِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا اذ أَلْمَ يَحْدُثُ فِيهِ شَيْئاً ؛ وَقَدْ عَرَفَتْ
مِنْ الْمَحْقُوقِ نَسْبَةَ عَدَمِ الْجُوازِ إِلَى الاشهرِ وَقَالَ جَمِيعُ مَنْ افْتَحَ عَنْهُمْ الْعَالَمُونَ فِي الْقَوَاعِدِ وَالذِّكْرَةِ
بِالْجُوازِ وَلَا شَكَّالْ فِيهِ اِيْضًا عَلَى مَقْضِي الْقَوَاعِدِ اِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنْ رِوَايَاتِ
الْبَابِ وَانَّهُ هُلْ يَسْتَفَادُ الْمَنْعَ مِنْهَا اولاً؟ وَدُونَكَ نَقْلُهَا :

١- صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل
فلا يعمل فيه ، ويدفعه الى آخر فيرجح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً .
ويستفاد من ظاهر كلمة «لا» عدم الجواز فيما اذ لم ي العمل فيه شيئاً ، لأن ظاهر «لا»
هو النهي عن التقبيل ؛ الظاهر في الارشاد الى فساد المعاملة و ليست هي كلام النفي كي
يتحمل كونها نافية للصلاحية اي لا يصلح .

٢- رواية الحكم الخياط قال : قلت لا بى عبدالله (ع) انى اتقبل الشوب بدر ابراهيم
واسلمه باكثر (باقل خل) من ذلك لازيد على ان اشقه ، قال : لا بأس به ثم قال : لا باس

فيما تقبله من عمل قد استفضلت فيه .

و حكم الخياط لم يوثق الا ان الرواى عنده صفوان وهو من اصحاب الاجماع و ذيل هذه الرواية اى قوله (ع) : لا باس فيما تقبله الخ ، له ظهور في الجواز و ان لم ي العمل فيه شيئاً ، الا ان يقال بعدم انعقاد الاطلاق فيه ؛ لوجود القدر المتيقن حين التخاطب و هو كون مورد السؤال هو صورة شق الثوب ؟ و العمل فيه ، مع ارتكاز المنع في ذهن السائل في صورة عدم العمل ، فلا يستفاد من الذيل الجواز في غير صورة العمل وهذا مبني على ما نعيه القدر المتيقن حين التخاطب عن انعقاد الاطلاق كما قال به المحقق الخراساني في الكفاية .

٣- صحيحه محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه قال لا .

ويستفاد منها ايضاً المنع في غير صورة العمل فيه نعم روى العلامه (ره) في التذكرة هذه الرواية هكذا وما رواه ابو حمزة في الصحيح عن الباقر (ع) قال : سئلته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل منه و يدفعه إلى آخر يربح فيه قال لا باس و قال المحقق الارديلي (ره) بعدم وجود كلمة بأس في التهذيب .

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل رواية العلامة (لا باس) في التذكرة قال وهذا الخبر هكذا رواه في السرائر عن التهذيب لكنه ليس له في التهذيب عين ولا اثر و الظاهر انه سهو و غفلة .

ولا يصح ان يتمسك بالاصل المقرر من تقدم الزيادة على النقيصة و تقدم المثبت على النافي و ان يقال : انه من المحتمل : ان كلمة بأس كانت موجودة في بعض الاصول الموجودة عنده ولم يصل اليها . لانه يقال تقدم المثبت على النافي انما هو فيما لم يرجع النفي الى دعوى العلم بعدم الزيادة كما في المقام ، وكيف كان لا يعنى بما في التذكرة في مقابل الكتب المعروفة المأكولة من الاصول ، ولعل منشأ اشتباهة العلامه في نقل الكلمة لا بأس وجودها في رواية محمد بن مسلم الاخرى الآتية في الرقم التالي .

٤- روايته عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل الخياط يتقبل العمل ، فيقطعه

ويعطيه من يحيطه ، ويستفضل قال : لا بأس قد عمل فيه .
 فيمكن ان تكون هذه الرواية منشأً لنقل العالمة كلمة لا بأس في ذيل رواية محمد -
 ابن مسلم عن أبي حمزة مع اسقاط قوله (ع) قد عمل فيه ، حيث ان الرواوى لكتل الروايتين
 محمد بن مسلم ، الا انه روى احد يهما بلا واسطة والاخرى بواسطة أبي حمزة .
 والمستفاد من تلك الرواية الرابعة ايضاً المنع فى غير صورة العمل لوضوح تعامل عدم
 البأس فى الرواية المذكورة بقوله قد عمل فيه فيفهم منه ثبوت البأس فى غير صورة العمل
 وظاهر البأس هو التحريم .

٥ - رواية على الصائغ قال : قلت : لا بأس ^{عَلَيْكُمْ} اتقبل العمل ثم اقبله من
 غلمان يعملون معنى بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك الان تعالج معهم فيه قال قلت : فاني
 اذ يبه لهم قال : فقال : ذلك عمل فلا بأس (١) .

وكلمة لا يصلح لو لم ندع ظهورها في الحرمة ليس لها ظهور في الكراهة كي تكون
 موجبة لحمل الروايات الظاهرة في المنع على الكراهة كما لا يخفى .
 وأما الاستدلال على المنع بما في بعض الروايات من قوله ^{عَلَيْكُمْ} او فضل الاجير حرام فمبني
 على كون اضافة المصدر اي الفضل الى الفاعل لا المفعول او اراده الاعم ، والظاهر كونه من قبيل
 الاضافة الى المفعول من جهة ورود مثله في مساق البيت فلا حظ (٢) وعليه فلا يرتبط (ح) بالمقام .
 فتحصل مما ذكرنا : وضوح دلالة الروايات على المنع في غير صورة العمل ، وعدم
 ما يصلح ان يكون صارفًا عنها عن ظهورها .

(فرع)

اذا كان اجيراً بالاعم من المباشرة و التسبيب على الصلة والصوم و نحوهما مما
 لا تعلق له بالعين فهلي قال فيها ايضاً بعدم الجواز في صورة عدم عمل شيء منها ؟ وجهان :
 من كون الروايات الدالة على المنع غير شاملة لها و من احتمال الغاء الخصوصية عن

(١) راجع في الوقوف على مصادر الروايات الوسائل : كتاب الاجارة ب ٢٣

(٢) راجع ص ٨٧ و ٨٨ من كتابنا هذا .

موردها .

اذا جاز للأجير ان يستأجر فهل يجوز له تسلیم العين اليه اولاً ؟

التحقيق في جواز تسلیم الأجير الاول مورد العمل الى الأجير الثاني و عدمه ان يقال ان المدار في باب المعاملات هو نظر العرف والعقائد ، و نظرهم مختلف بحسب الموارد ، ففي مثل الكتب النفيسة المخطوطية ، او المطبوعة التي يندر مثيلها ؛ او الاؤلئ والياقوت مثلاً ، لا يستلزم جواز استئجار الغير للعمل فيه جواز دفعه الى الغير لامكان كون العين في يد الأجير الاول مع وقوع العمل من الأجير الثاني فيها ، نعم في مثل الاستئجار للعمل في الكتب المتمداولة والمظروفة والثياب ونحوها يقتضى الاجارة بطبيعتها عند العرف والعقائد التسلیم وكون العين امانة في يد الأجير الثاني ايضاً كالاجير الاول ، فيجوز في مثلها اذا جاز استئجار الأجير غيره للعمل فيها التسلیم الى الأجير الثاني ، من غير حاجة الى الاستيدان من المالك ، ونوع الاجارات من قبيل القسم الثاني كما لا يخفى .

ويشهد لما ذكرنا من جواز التسلیم في القسم الثاني رواية على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سئلته عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفقت ، ما عليه ؟ قال : ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء (١)

لوضوح ان الظاهر من قوله : «فاطعها غيره» هو التسلیم الى الغير ، والإيكال اليه ، لاكونها تحت يد المستأجر الاول مع رکوب المستأجر الثاني كما لا يخفى ، نعم موردها العين المستأجرة .

ورواية صفار قال كتبت الى الفقيه (ع) : في رجل دفع ثواباً الى القصار ليقصره ، فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره ، فضاع الثواب هل يجب على القصار ان يردده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً فوقع (ع) هو ضامن له ، الا ان يكون ثقة مأموناً انشاء الله (٢)

والظاهر من القصار المأمون ، هو القصار الثاني لكنها يستفاد منها جواز تسلیم مورد العمل الى الامين دون غيره ، ولا مانع من الالتزام به بل اداء مال الغير الى الغير مع عدم

(١) الوسائل كتاب الاجارة ب ١٦ (٢) الوسائل كتاب الاجارة ب ٢٩

كونه ثقة يعد تبعدياً وتفريطاً فلا يجوز .

نعم لخصوصية لكون الشخص أميناً فإذا علم أن الاجير الثاني لا يخونه فيجوز له التسليم إليه وإن لم يكن في نفسه أميناً .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده في المساواة من الاستئذان من المالك في التسليم إلى الاجير الثاني ورفع الامر إلى الحاكم أن امتنع إلى آخر ما أفاده ؛ لأن كل ذلك بعيد عما جرى عليه بناء العرف والعقلاء في الإجرات ؛ وطبع الإجارة يقتضي التسليم الاماني ؛ من غير فرق بين الإجارة الأولى والثانية إلا في موارد نادرة كما مررت بها الاشارة .

(ما يجب على المستأجر في الدابة المستأجرة)

قال المحقق في الشرائع: «يجب على المستأجر سقى الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن» في العبارة احتمالان أحد هما : ما هو ظاهر العبارة وهو كون العلف من مال المستأجر من غير أن يرجع به إلى المالك ثانهما : وجوب التعليف وإن كان يرجع به إلى المالك نظير وجوب تكفين الميت فإن الواجب على الناس تكفين لابذل الكفن، فيقال في المقام أيضاً بوجوب التعليف وإن كان العلف من مال المالك .

وكيف كان فقد أورد شيخنا في الجواهر على الاحتمال الأول ، وهو ثبوت علف الدابة على المستأجر ، بأنه أما بدعوى كون ذلك على المستأجر من مقتضي الإجارة باعتبار اقتضاء العادة، ومن المعلوم عدم دلالة العقد عليه بوجه اصلاح ، او بدعوى تبعية النفقه لملك المنفعة ، وهي أيضاً من نوعة فإن النفقه على مالك العين لا على غيره .

فإن قلت : يمكن أن يورد على ما أفاده في الجواهر بأن الإجارة حيث أنها على التحقيق، تملك العين إلى مدة بعض الاعتبارات ومن جهة، فيصير المستأجر مالكاً للمعين إلى مدة فيجب عليه النفقة قلت : إن المراد من المالك الذي يجب عليه النفقة، هو المالك من جميع الجهات لمالك إلى مدة ، ومن جهة .

ودعوى قياس المقام على الاجير المنفذ في حوائج المستأجر حيث ان نفقته على المستأجر مدفوعة ببطلان القياس عندنا ، ولو سلمنا تسليم الحكم في المقيس عليه.

وأورد شيخنا في الجوادر على الاحتمال الثاني وهو وجوب التعليف على المستأجر في صورة غيبة المالك ثم الرجوع به إلى المالك بانه مبني على كون الدابة امانة في يد المستأجر فيجري (ح) حكم الوديعة عليه ، لكنه لم يقدم دليلاً أن لم يكن اجتماعياً على وجوب الحفظ في الوديعة بما هي وديعة ببذل المال ولو بنية الرجوع وإنما الثابت وجوب الحفظ بغير ذلك .

والتحقيق انه لو اشترط في عقد الاجارة ولو بالانصراف عرفاً وعادة كون النفقه من مال المستأجر مثلاً (فح) يعمل على طبق الشرط . وان لم يشترط يجب عليه التعليف ثم الرجوع به إلى المالك ، لأن الوديعة استنابة في الحفظ وهو موقوف على التعليف؛ وان كان العلف على المالك والحاصل ان مقتضى كون العين المستأجنة امانة عنده و وجوب تعليفها .

ثـا نـه لـاحـاجـة إـلـى الـاستـئـذـان مـن الـحاـكـم او الـاشـهـاد عـنـد تـعـذرـه انـ قـلـنا بـعـدـ الدـلـيل فـي الـودـيعـة عـلـى الـاسـتـئـذـان مـن الـحاـكـم او الـاشـهـاد فـيـنـقـقـ المـسـتـأـجـر فـيـ المـقـام ايـضاً انـ كانـ المـالـكـ غـائـباًـ مـنـ غـيـرـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـحاـكـمـ وـ نـحـوهـ ثـمـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـىـ المـالـكـ فـيـدـ بـرـ جـيدـاـ .

(في ضمان الاجير اذا افسد)

قال المحقق في الشرائع : « اذا افسد الصانع ضمن ، و لو كان حاذ قاكا لقصاص يحرق الثوب او يحرق ، او الحجمام يجعلنى في حيامته ، او الختان يختن فسبق موساه الى الحشمة ، او يتتجاوز حد الختان ، وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يقصد فيقتل ، او يجعلنى ما يضر الدابة ، ولو احتاطوا جهده ، اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد ، لم يضمن على الاصح ، وكذا الملاح والمكارى ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشباه .

لا يخفى ان العمل المستأجر عليه ؛ قد يكون مثل الصلوة والصوم ونحوهما ، وقد يحتاج الى مورد العمل كالخياطة بالنسبة الى الثوب ، ولاشكال في كون مورد العمل امانة في يد الاجير كالعين المستأجرة ويبحث في المقام عن ضمان مورد العمل بالاتفاق او التلف .

ففي المقام مسئلتان :

الاولى : اتفاق الاجير مورد العمل ؛ ولاشكال ولا خلاف في كونه موجباً للضمان اذا كان عن علم وعمد او خطأ ناش عن تقديره ؛ او قصوره ، كعدم معرفته بصناعة الخياطة مثلاً .

و كذلك الادى العمل الى التلف مع عدم التقدير والقصور في الصنعة لكن مع وقوع العمل بغير اذن مالك الثوب مثلاً ؛ او معالجة الصبى مثلاً بدون اذن وليه ، و الخلاف لو كان انماهه في صورة الاتفاق مع عدم القصور والتقصير ومع وقوع العمل باذن المالك او المعالجة باذن المريض او الولي في معالجة الصبى مثلاً .

والتحقيق في هذه الصورة ايضاً الضمان لقاعدة الاتفاق قوله : (ع) كل عامل

اعطيته اجرأً على ان يصلح فافسد فهو ضامن (١) ولا يخفى عدم خصوصية في الرواية لاعطاء الاجر في ضمن بالافساد ولو كان العامل متبرعاً فالمستفاد منها كون المناط الموجب - للضمان هو الافساد مع تمحيض الاذن في الاصلاح ، وفي بعض الروايات «غرمه بمحاجنته يده» (٢) وليس في الروايات ما يدل على عدم الضمان في صورة الاتلاف كي يعارض ما يدل على الضمان .

ولا يخفى ان ما ذكر في الروايات من عنوان وقوع الاذن في الاصلاح لا لافساد؛ وكذا عنوان جنائية اليد انما هو من قبيل بيان المصداق لقاعدة الاتلاف وليس في بيان السبب الآخر للضمان ، ليكون هو ايضاً سبباً مستقلاً للضمان مع قطع النظر عن قاعدة الاتلاف كما قد يظهر من بعض العبارات .

هذا كله اذا تجاوز العامل عن الحد المأذون فيه فاتفاق الاتلاف ولو كان بغیر قصده ، واما لوقوع الاتلاف مع عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه ، كمالومات الصبي بسبب الختان مع كون الختان حازقاً ، من غير ان يتعدى عن محل القطع بل كان الختان مضرأبه ، فعن التحرير عدم الضمان فيه ، وعن الكفاية انه غير بعيد ، ومال اليه شيخنا في - الجواهر : ووجهه وقوع الاتلاف في هذه الصورة باذن الولي ، وان كان لا يجوز له الاذن في الختان في صورة العلم بكونه مضرأله .

ودعوى تقيد اذنه بصورة السلامة فلا يشمل صورة تلفه ، مدفوعة ، بان السلامة من قبيل الداعي لا للتقييد ؛ فلا يقدح تخلفه في تحقق الاذن .

وحascal الكلام ان الاذن في الملزوم اذن في اللازم وحيث ان الختان في هذه الصورة ، كان مستلزمأً لنف الصبي لضعف مراجدو عدم تحمله له مثلاً ، فالاذن في الختان في هذه الصورة اذن في لازمه ؛ وان كان لا يجوز له الاذن و لا اثر له في رفع الضمان في صورة الالتفات الى كون الختان مؤدياً الى تلفه .

ومنه يظهر عدم الضمان في الثوب البالى الذي ينخرق بالقصارة العادية من الفرك والدلك ، فان الاذن في القصارة في هذه الصورة اذن في اتلاف الثوب اللازم للقصارة

على الوجه المتعارف وان جهلت الملازمة، فهو نظير قوله «الق مالى فى البحر» مع اعتقاد الاذن امكان اخذماله من سطح البحر ، مع امتناعه واقعاً ، حيث لا يضمن ملقي المال فى البحر ، لو قوع الا تلاف باذن المالك و ان اعتقد عدم سببية القاء المال فى البحر لاتلافه .

و بالجملة ففى مثل ما ذكرنا من المورد وقع الا تلاف باذن المالك او الوالى ، فلا يحكم بالضمان من جهة قاعدة الا تلاف ، ولا يشمله قوله (ع) كل عامل اعطته اجراعلى ان يصلح فافسد فهو ضامن ؛ لأن الثوب البالى الذى ينخرق بالقصارة العادية ، مثلاً ؛ متهم بغض فى الافساد وليس له قابلية للاصلاح والافساد ؛ كى يقال بان الاذن فى الاصلاح لا الافساد هذا .

ولازم ما ذكرناه هو الالتزام بعدم الضمان فى الطبيب الحاذق المباشر للعلاج بالاذن اذامات المريض به لعدم استعداده واقعاً للعمل ، لكن شيخنا فى الجواهر حكم بالضمان فيه ، واى فرق بينه وبين الختان .

ان قلت : ان الاذن للمريض او وليه كان فى الصلاح لافى الافساد اذا كان المريض او الوالى غير عالم بخصوصية العمل وكيفيته فلا يصح ان يقال بان الاذن فى العمل (ح) الاذن فى لازمه كما فى مسألة الختان .

قلت : نفرض الكلام فى صورة علم المريض او وليه بخصوصية العمل الجراحي وكيفيته فاذن فيه ، فاتفاقه به فاي فرق بين الاذن فى العمل فى هذه الصورة ، و الاذن فى الختان .

لما يقال : ان الضمان على وجه الاطلاق فى الطبيب والبيطار حتى فى مثل ما ذكر من الصورة يستفاد من خبر السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) : من تطلب او تبپطر فليأخذ البرائة من وليه والافهوله ضامن (١) .

لانه يقال يمكن تنزيل الاطلاق على ما هو الغالب من عدم وقوف المريض على سنه مرضه وكيفية العمل بل يحتاج العلم ببغالبا الى كون الشخص من مهرة الفن فلا يستفاد

(١) الوسائل كتاب الديات ب٢٤ من ابواب موجبات الضمان .

الكلام في تلف مورد العمل

من الخبر الضمان في صورة تشخيص مورد العمل وكيفيته عند المريض على وجه الندرة كالختان فقد بُرِّ .

ثُمَّ نهْيَلُ ان ضمان الطبيب لا يختص بصورة مباشرته للعلاج ، بل يضمن بالافساد في صورة الامر بشرب الدواء ايضاً لكون السبب اقوى من المباشر فيكون امر الطبيب بناء على ما ذكر نظير ما لورقة طعاماً مسموماً للضيوف فاكله حيث انهوان توسيط فيه اراده فاعل مختار الا انه يحكم بضمان معطى الطعام ، لكونه اقوى من المباشر ، فكذا في المقام ، مضافاً الى شهادة اطلاق القتاوى واطلاق رواية السكونى الدالة على الضمان حيث ان الغالب في الطبيب هو الامر لا المباشرة للعلاج كما لا يخفى .

وعليه فحيث ان امر الطبيب ارشادي يمكن ان يقال بعدم خصوصية له في ضمن حتى في صورة توصيف الدواء في مقام احداث الداعي للمريض ، ولو بان يقول لو ابتليت - بالمرض الفلانى لشربت الدواء الفلانى و ذلك لما عرفت من عدم خصوصية للامر بل - المنطاط التحرير ينحو صرف الدواء المفسد .

نعم لو وصف الدواء في ضمن كلام لا في مقام احداث الداعي كان يقول في ضمن حديث ابتليت امس بالمرض فشربت الدواء الفلانى فلا ضمان .

ثُمَّ انه لا اشكال في عدم ضمان الطبيب لواشترط البرائة من الضمان ولم يقصر في - الاجتهاد والاحتياط ودعوى انه اسقاط ما لم يجب مدفوعة بأنه من قبيل شرط عدم الثبوت مع انه لامانع من اسقاط ما يثبت في الزمان المستقبل في موطن تحققه وثبوته نظير شرط سقوط الخيار و توكييل زيد شخصاً في شراء المال ثم يبعه من قبله ويستفاد ما ذكرنا من رواية السكونى ايضاً وهو قوله (ع) فليأخذ البرائة من ولية هذا كله في المسئلة الاولى و هي الضمان بالاتفاق .

(الكلام في تلف مورد العمل)

المسئلة الثانية هي تلف مورد العمل ومحل البحث ما اذا لم يكن عن تعد و تفريط فهل يقال فيه بالضمان كما نسب الى السيد والمفيد بل حكمي في المسالك عن السيد

دعوى الاجماع عليه او بعدم الضمان كماعن المشهور او يفصل بين المأمون والمتهم بالضمان في الثاني دون الاول ، فلا بد من ملاحظة ما يستفاد من الروايات .

١- رواية الحلبى عن ابى عبد الله (ع) . قال فى الغسال والصباح ما سرق منهم من شى عفلا يخرج منه ، على امرئين اذ قد سرق وكل قليل له او كثیر ، فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة ، وزعم ان قد نهى هب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله .

ويستفاد منها عدم الضمان ثبوتاً لوم يقع التلف عن تعدو تفريط .

٢- رواية اخرى للحلبي مثلها غير انهزاد فيها : قال وعن رجل استأجر اجرأً فاقعده على متاعه فسرق ، قال هو مؤتن .

ويستفاد منها عدم الحاجة الى اثبات عدم التعدى والتفريط في الاجر غير المشترك وكان الفرق بينه وبين المشترك كالغسال والصباح المذكور في صدر الرواية هو ان الاجر غير المشترك لا يكون غالباً الاماموناً ، ولا يعتمد الشخص غالباً على الاجر غير الرسمي الافى صورة الاطمئنان والاعتماد به فلذلك لا يحتاج الى اثبات عدم التعدى والتفريط ، بخلاف -

الغسال والصباح ؛ ويحتمل كون الذيل قرينة على تقييد الصدر ايضاً بصورة الائتمان ، وكون الغسال والصباح ايضاً مثل الاجر غير المشترك في صورة كونهما مؤتنين .

٣- رواية الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : كان امير المؤمنين (ع) يضمن - القصار والصائع احتياطاً للناس ؛ وكان ابى يتطلول عليه اذا كان مأموناً .

٤- رواية الفقيه عن ابى عبد الله (ع) : كان ابى (ع) يضمن الصائع والقصير ما افسدا و كان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

ولا يخفى اختلاف الروايتين في نسبة التضمين حيث ان في الرواية الاولى نسب التطول الى الباقر (ع) وفي الرواية الثانية نسب التضمين اليه (ع) والتطول والتفضيل الى على بن الحسين (ع) فتأمل .

وكيف كان فقد حمل صاحب الحدائق (ره) التطول والتفضيل في الروايتين على اختصاصهما بما بهما ؛ وانهما (ع) لم يضمنا العامل في ما بهما لافي اموال الناس .

ولا يخفى ان قوله(ع) في الرواية الاولى احتياطاً للناس يدل على التضمين في اموال الناس ، وقوله وكان ابي يتطلوب عليه، هو ايضًا راجع الى ما هو المذكور في الصادر في اموال الناس ، وكذا قوله(ع) في الرواية الثانية يتفضل عليهم ، هو ايضًا راجع الى عين الصورة المذكورة في صدر الرواية فالمستفاد من الروايتين وقوع التطول والتفضل ايضاً في اموال الناس .

ويمكن ان يقال بكون التضمين من جهة حدوث ما يوجبه من العنوان الثاني ، وان كان غير ضامن بالعنوان الاولى كحرمة التدخين التي افتى بها المدقق الشيرازي (قدس سره) لقلع جذور تدخل الاجانب في معاش المسلمين، او بكون التضمين من قبيل حكم الحاكم الشرعي بهمن باب الحكومة الشرعية بحسب اقتضاء المصلحة له ؛ لامن بباب القوى بالضمان والاخبار عن حكم الله تعالى ولو بالعنوان الثاني .

٥—رواية ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن قرار دفعه اليه ثواباً فزعم انه سرق من بين متاعه ، قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

ويستفاد منها ايضًا عدم الضمان ثبوتاً في التلف من غير تعد وتغريط ، وان كان يحتاج في مقام الاثبات إلى اقامة البينة عليه ، او كونه امراً بينما بالقرائن كسرقة المتاع كله .

٦—رواية السكوني عن ابي عبدالله(ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن الصباغ والقصار والمصانع احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب؛ الحديث .

ويستفاد منها ايضًا عدم الضمان ثبوتاً ، وان كان لا يسمع دعوى التلف بمجرد في مقام الاثبات .

٧—رواية الكاهلي عن ابي عبدالله(ع) قال : سئلته عن القصار يسلم اليه الثوب و اشتراط عليه يعطيه في وقت ، قال : اذا اخالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن . ومنطق هذه الرواية ليس مربوطاً بمحل البحث حيث ان القصار تعدى من جهة مخالفة الشرط الا انه يستفاد من مفهومه عدم الضمان لو لم يكن تعدى البين .

٨ - رواية اسمعيل بن ماراعن يونس قال سئلت الرضا (ع) عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ . ويستفاد منها التضمين و يتحمل كونه من باب الحكومة الشرعية لمصلحة تقضيه : مع كونه (ع) مبسوط اليد كتضمين على (ع) في الرواية الثالثة بناء على ما ذكرنا من الاحتمال فيها .

٩ - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائط الا ان يكونوا متهمين ، فيخوف فيجيئون بالبينة ويستحلف ، لعله يستخرج منه شيئاً ؛ وفي رجل استأجر حملاً فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن .
وذيل هذه الرواية وهو قوله في رجل استأجر الخ راجع الى الاتلاف وصدر الرواية راجع الى محل البحث ودللت على التفصيل في مطالبة البينة بين المتهم وغيره ، ويستفاد منها ايضاً عدم الضمان ثبوتاً في التلف ، الا انه يقع الاشكال في ان من كان وظيفته اقامة البينة ليس عليه اليمين فما الوجه في الاستحلاف المذكور في الرواية ، و يمكن ان يقال بكل منه اليمين المردودة لندرة علم المالك بوقوع التلف عن تعد وتفريط ، فله رد اليمين الى العامل فتاملاً .

١٠ - رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال : سئلته عن الصياغ والقصار فقال ليس يضمنان .

وهذه الرواية تدل على عدم الضمان والعجب من صاحب الحدايق (ره) حيث تخيل كون مادل على عدم الضمان في التلف رواية واحدة ، وهي هذه الرواية وقد عرفت دلالة بعض الروايات عليه ايضاً كالرواية الاولى والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة .

١١ - رواية يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم قال انما كره ذلك من اجل انى اخشى ان يغ Romeo اكثراً مما يصيب عليهم ، فاذ اطابت نفسه فلا بأس .

وفي منطوقها دلالة على صحة شرط ضمان المال و يستفاد منها ايضاً عدم الضمان

في صورة عدم الاسترداد.

١٢ - رواية الصفار قال كتبت إلى الفقيه (ع) في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرد هذا دفعه إلى غيره؛ وإن كان القصار مأموناً فموقع (ع) هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إنشاء الله (١) والظاهر أن الضمير في «يكون» الوارد في الجواب يرجع إلى القصار الثاني إلى غير ذلك من الروايات.

وكيف كان، يستفاد من بعض الروايات عدم الضمان مطلقاً كرواية معاوية بن عمار حيث جاء فيها «ليس يضممنا» ومن بعضها عدم التضمين، إذا كان العامل مأموناً كرواية التاسعة التي نعني بها رواية أبي بصير حيث إن فيها «لا يضمن المائنة ولا القصار ولا الحائط إلا يكعونا متهمنا الخ» ومن بعضها التضمين مطلقاً كالرواية الثامنة التي رواها يونس لأن فيها «لا يصلح إلا أن يضمنوا».

وقال صاحب الحدائق: بضمان الاجير في التلف وإن لم يكن عن تبعده تفريطه إلا أن يقيم البينة على دعواه التلف بغير تعد وتفريطه أو يكون قرينة ظاهرة في البين على طبقها، نعم إذا كان الاجير أميناً غير متهم فإنه لا يضمن وإن لم يتمم بعنته أوامر ظاهر على طبق دعواه التلف من غير تعد وتفريط؛ وجعله مقتضى الجمع بين الأخبار، وقال بعدم الاشعار في شيء من الروايات، فضلاً عن الظهور بكون الضمان مستندًا إلى التفريط أو التعد، وإنما تبرر فيه على مجرد التلف، وقال: بأن ما يدل على قول المشهور وهو عدم الضمان في التلف إذا لم يكن عن تعد وتفريط، من غير فرق بين المأمون وغيره إنما هو رواية واحدة؛ وهي رواية معاوية بن عمار حيث فيها: «فقال ليس يضممنا» وبعد حمل مطلق الأخبار على مقيدها وضم بعضها إلى بعض يكون المتحصل ما ذكر من التفصيل وهو الضمان ما لم يتمم بعنته أوامر ظاهر على طبق دعواه إلا أن يكون الاجير ثقة مأموناً غير متهم.

وفي مصافاة إلى ما عرفت سابقاً من كثرة الروايات الدالة على عدم الضمان ثبوتاً وليس ما يدل على عدم الضمان رواية واحدة فقط كما زعمه، إن الرواية الثالثة التي رواها الحلببي

آية عن الحمل على ماذكره من التفصيل، لأن فيها «كان أمير المؤمنين (ع) : يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطلّل عليه اذا كان مأموناً» حيث يستفاد تضمين على (ع) القصار والصائغ من غير فرق بين المأمون والمتهم .

اضف اليه ان ما دعا من عدم الاشعار في الروايات بكون الضمان مستندًا إلى التعذر والتفريط ممنوع، لأن الحكم بعدم الضمان في المتهم في صورة قيام البينة ، اوامر ظاهر على طبق دعواه التلف لاعن تعدو تفريط ، شاهد بان الضمان مستند إلى التفريط والتعذر ، وحيث يتبين عدمهما بالبينة او العلام ، فلا يحكم بضمائه . ويشهد لعدم كون مجرد التلف موجباً للضمان بعض الروايات ايضاً كقوله (ع) في الرواية السادسة اى رواية السكونى : وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ، ونحوها غيرها كمامر .

وحمل شيخنا صاحب الجوهر مادل على الضمان ، على الاتلاف والتقية، وقال : ان النظر في مجموع هذه النصوص وما فيها من لفظ الاجير المشترك ونحوه وشدة اختلافها وما حكمي عن العامة ؛ مثل ابن أبي ليلى ، والثورى ، وأبي يوسف ، والشيباني ، وابن حى ، والشعبي ، والليث ؛ والوزاعى ، ومالك ؛ الشافعى ، فى احدهما قوله ، واحمد فى احدى الروايتين على اختلاف اقوالهم يقتضى خروجهما خرج التقى ، بل ربما يحصل الجزم بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة اختلافها واحتلافهم ، واتحاد بعض الفاظها ولفاظهم ، ومن هنا اعرض الاصحاج عنها الا من عرفت وعملوا بالنصوص الموافقة لقاعدة الامة و اصل البرائة و غيرها وهو الأقوى .

و فيه اى شاهد لحمل مادل على الضمان في التلف على الضمان في الاتلاف، وكذا لوجه لحمله على التقى لذاك عرفت دالة بعض الروايات على تضمين أمير المؤمنين (ع) الصباغ والقصار ، والصائغ ؛ مع انه (ع) لم يكن مبتلى بالتقى فيه، اضف اليه ان المسئلة محل الخلاف بين العامة ايضاً حيث انه حكمى عدم الضمان في بعض الصور عن ابي حنيفة ؛ وكذا عن الشافعى فى احدهما قوله .

والتحقيق ان يقال انه لم يعلم الخلاف بين الاصحاج فى عدم الضمان ثبوتاً فى التلف اذا لم يكن عن تعدو تفريط ، وخلاف السيد والمجيد ، انما هو فى مقام الا ثبات وقبول دعوى

التلف؛ وقد عرفت ايضاً استفادة عدم الضمان بالتلف ثبوتاً من عدة من الروايات، مثل مادل على عدم التضمين : من الغرق ، والحرق ، والشىء الغالب وغيره من الروايات، فيكون شاهداً لحمل مادل على الضمان على مقام الأثبات ودعوى التلف ؛ وبعد حمل مطلقتها على مقيدتها ، يكون المتحصل عدم قبول دعوى التلف بمجردتها ، الان يكون مأموناً.

واما ما يستفاد من الرواية الثالثة اي رواية الحلبى من تضمين على (ع) مطلقاً من غير فرق بين ان يكون القصار؛ والصائع مأموناً وغيره، فلعله كان لمصلحة مختصة بزمانه (ع) و يمكن ان يقال: بالفرق فى مقام الأثبات بالتضمين فى مقام المراقبة والقضاء من غير فرق بين المأمون وغيره ، كما قلنا باستفادة تضمين على (ع) كذلك من رواية الحلبى ويفرق بين المأمون وغيره فى مقام الأثبات لكن فى غير مقام المراقبة فيكتفى فى المأمون فى غير مقام القضاء على مجرد دعوه التلف لاعن تعدو تفريط ويطلب بالبينة او يستحلف فى غير المأمون فتأمل .

(القول في نفقة الاجير اذا استأجره لانفاذ حوايجه)

لاشكال في جواز استئجار الحر كالعبد وقام عليه الدليل كبناء العقلاء وغيره ؛ وقد تقرر في محله ان الحر و ان كان لا يملك عمل نفسه الا ان له ان يملكه للغير ، نظير بيع الكلى في الذمة حيث انه يحصل باليبيع تملك للمشتري مع عدم كون البائع مالكاً للكلى .

ثم ان استئجاره قد يقع على منفعته الخاصة المعينة وقد يستأجر بجميع منافعه في وقت معين؟ ولاشكال في الصحة في الصورتين نعم يستفاد من بعض الروايات كراهية اجارة الانسان نفسه ، وايصالها تحت اختيار الغير كرواية مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من آجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق (١)

ولواسطة جر بآحدى منافعه على نحو الاجمال والترديد ، فقد يقال بعدم الصحة (ح) للجهالة ؛ وكيف كان وقع الكلام فيما لو استأجر اجيراً لينفذه في حوايجه في ان نفقة

الاجير على المستأجر ؛ او على نفسه ، ففي المسالك وعن السرائر والذكرة . و المختلف وغيرها انها على نفسه ، وفي الشرائع وعن النهاية والقواعد والارشاد والروض كونها على المستأجر .

ومحل البحث هو صورة عدم اشتراط كونها على الاجير او على المستأجر او اخذها جزء من الاجرة كما هو واضح ، و مقتضى القاعدة كونها على الاجير لعدم اقتناء في عقد الاجارة كونها على المستأجر ، والمفروض عدم شرط صريح او ضمني من جهة الانحراف وغيره ، ولم يقم دليلاً يصلاح لاثباتها على المستأجر .

نعم قد يقال بكون المستند فيه رواية سليمان بن سالم قال : سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراماً مسماة على ان يبعشه الى ارض ؟ فلما ان اقدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهرين فيصيب عنده ما يغطيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه ، فمن مال من ، تلك المكافأة ، امن مال الاجير او من مال المستأجر ؟ قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير ؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ، ولم يفسر شيئاً على ان يبعشه الى ارض اخرى ، فما كان من مسونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال على المستأجر (١).

وفيه ان المفروض في السؤال هو استحقاق الاجير لنفقة ، اما من جهة اخذها في الاجارة جزء من الاجرة ، او اشتراطها في ضمن عقدها ، فلا ربط لها بمحل البحث ؛ مضافاً الى ان الظاهر عود الضمير في الجواب «ان كان في مصلحة المستأجر» الى المكافأة فيدل على التفصيل بين ان يكون المكافأة لمصلحة المستأجر فهو على المستأجر ، والافعل على الاجير ، مع ان المفروض في السؤال استحقاق الاجير لنفقة على المستأجر ؛ مطلقاً لكونها جزء من الاجرة او شرطاً في العقد فالتفصيل في الجواب ينافي ما هو المفروض في السؤال من استحقاقه لنفقة مطلقاً .

نعم لوقيل بعوْدِ الضمير في «ان كان في مصلحة المستأجر» الى بقاء الاجير في ذلك المكان ؛ بان كان المراد ان الاجير ان كان بقائه فيه لمصلحة المستأجر كي يكون مستحقاً للنفقة ؛ فهو اي المكافأة على المستأجر و الا فعلى الاجير ؛ لكن سليماً عن هذا الاشكال، الا انه ايضاً بعيداً الناظر ان المفروض في السؤال بقائه في المكان لمصلحة المستأجر و العمل على طبق اجرته، فلامورد(ح) للتفصيل بين كون البقاء لمصلحة المستأجر و عدمه.

ثُمَّ انه استشكل في هامن حيث السندي أيضاً لجحده سليمان بن سالم لكنه مندفع بان الرواى عنه يونس وهو من اصحاب الاجماع بناء على انه يونس بن عبد الرحمن، بقرينة من روى عنه هذه الرواية .

هل يضمن صاحب الحمام الثياب او لا؟

قال المحقق في الشرائع: صاحب الحمام لا يضمن الاما اودع و فرط في حفظه او تعدى فيه .

لا اشكال في انه لا يجب على الحمامي تحفظ الثياب اذا لم يكن اجيرأ في حفظها ، ولا كونها ودية عنده ، ولا وجہ لضمانته ايضاً بل يدل بعض الاخبار على عدم ضمانه . لكن في المقام رواية غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) : ان امير المؤمنين (ع) اتى بصاحب حمام و ضعت عنده الثياب ، فضاعت فلم يضمنه ، وقال انما هو امين (١) .

وكأن وجه كون صاحب الحمام اميناً هو جرى العادة على ذلك ولا يلزم على صاحب الثياب ، التصریح بانها امانة ، كما لا يلزم على الحمامي التصریح بالقبول بل يكفي في ذلك السيرة والعادة فان المرتكز هو كون الحمامي متزماً بحفظها وان لم يصرح بذلك ولا يردون حماماً لا يكون صاحبه متزماً بحفظ الثياب فعلى هذا يجب عليه حفظ الثياب و يضمن لو سا هج في التحفظ لكونه تعد ياً و تفريطاً ، نعم لو لم يكن تعد و تفريط

فلا يضمن الا ان يشترط الضمان وقال في العروة الوثقى ما هذا لفظه «صاحب الحمام لا يضمن الشياب الا اذا اودع وفرط ، او تبعدي ؟ و حينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان ايضاً انه امين محسن فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم يأخذ على الشياب .

نعم لو استوجر مع ذلك للحفظ ايضاً ضمن مع التعدي او التفريط و مع اشتراط الضمان ايضاً انه حينئذ يأخذ الاجرة على الشياب ايضاً فلا يكون اميناً محسناً .

واشار بقوله فانه انما اخذ الاجرة الغ الى بعض الروايات حيث علل فيها عدم الضمان بقوله (ع) لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الشياب؛ ويرد على هاذ كره، ان عدم اخذ الاجرة على الشياب لا يجعل الحمام محسناً و اميناً محسناً كي لا يصح شرط ضمانه لان التزامه بحفظ الشياب انما هو بملحوظة اخذه الاجرة على الحمام ، فشرط الضمان يقع (ح) في ضمن شرط حفظ الشياب، والتزامه به انما هو بملحوظة اخذه اجرة الحمام، وتعليل الرواية يدل على كونه اميناً لا على كونه اميناً محسناً كي لا يصح اشتراط الضمان .

ثما انه افاد في موضع آخر من العروة وقال : بأنه اذا استوجر شخص لحفظ متاع فسرق لم يضمن ، الامر التقى في الحفظ ولو لغيبة النوم عليه ؛ او مع اشتراط الضمان ، وهل يستحق الاجرة مع السرقة، التاھر لا ، لعدم حصول العمل المستأجر عليه الان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لان يكون هو المستأجر عليه .

وفي انه يمكن ان يقال في صورة الاستئجار على الحفظ لا على مقدماته بان مرجع الاستئجار على نفس الحفظ الى ان الاجر تعهد اداء دركه وخسارته لو تلف، نظير عقد التأمين، فيلزم عليه العمل على طبق تعهداته واداء الخسارة لو تلف، كما في عقد التأمين، ويستحق الاجرة (ح) فتدبر .

(القول في اسقاط الاجرة بعد تتحققها في الذمة واسقط)

المنفعة المعنية

قال المحقق في الشرائع : اذا اسقط الاجرة بعد تتحققها في الذمة صح ولو اسقط

المنفعة المعينة لم تسقط لأن الإبراء لا يتناول الاماهوفى الذمة وقال المحقق الرشى فى اجراته : يرد (ح) هنا سؤال الفرق بين الاجرة والمنفعة مع ان الجزئية والكلية متصورتان ، فى كل واحد منهما ، و الإبراء يتعلق بالكلى الثابت فى الذمة اجرة كانت او منفعة ، كمنفعة دابة كليلة او عبد كلى ، او عملا ، ولا يتعلق بالجزئي الخارجى فى الثالثة كما لا يخفى . (١)

ويمكن ان يفرق بينهما بان الاجرة كليلة غالباً بخلاف المنفعة ، وعنوان المسئلة مبني على ما هو الغالب فيهما .

نعم العمل يكون كليا غالباً الان عبارة الشرائع غير ناظرة اليه فلاحظ قوله (ره)
ولواسقط المنفعة المعينة الخ .

ويرد على ما ذكره المحقق ان المقصود ان كان البحث عن معنى الإبراء والاسقاط فانما هو شأن اللعوى لالفقيه وقد مر سابقاً عدم لزوم الحقيقة فى المعاملات بل يكتفى فيها بالمحاذيل الغلط اذا لم يخرج عن المتعارف بان يكون صالح لالاشاعر فا
فعليه اذا قال اسقطت المنفعة المعينة و كان المقصود الاغراض والاعراض عنها
فلا مانع منه ايضاً .

(القول في إيجار الولي الصبي)

قال المحقق فى الشرائع لو آجر الوصى صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت فى المتيقن وصحت فى المحتمل ؛ ولو اتفق البلوغ فيه ، وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد .

لأشكال فى صحة اجارة الولي؛ الصبي؛ مدة لا تزيد على زمان صغره واقعا ، وان آجره مدة تزيد على زمان صغره فقد قال المحقق فى الشرائع كما عرفت بالبطلان بالنسبة الى الزمان المتيقن بلوغه فيه ، ولعل مراده من البطلان هو التوقف على اجازته بعد بلوغه كسائر موارد الفضولى وقال بالصحة فى الزمان المحتمل بلوغه فيه .

(١) راجع ص ٣٢٥ من كتابه الشريف.

وتحمل شيخنا صاحب الجوادر الصحة في عبارته في المحتمل على الصحة الظاهرية؛ والفسخ في قوله «وهل للصبي الفسخ النـ» على عدم اجازة العقد الفضولي ثم ذكر في شرح عبارة المحقق (وفيه تردد) بل عن الخلاف الجزم بلزومها في المحتمل ، حتى بعد انكشاف الخلاف وبين البلوغ ، لانه وقعت الاجارة في محلها في وقت لم يعلم لها مناف فتستصحب .

ثم رده بأنه بالنسبة إلى الحال المفروض ليس من اهلها ولا في محلها ؛ و الجهل لا مدخلية له في تغيير الحكم الموضوع واقعا .

وفيه ان قول المحقق : «ولو اتفق البلوغ فيه» ينافي ما ذكر من التوجيه ، لعدم معنى للصحة الظاهرية بعد تبين الخلاف و انكشاف الحال كمالاً يخفى والظاهر ان مراده من قوله «صحت في المحتمل » هو الصحة الواقعية و مراده من الفسخ هو الفسخ الحقيقي اي الفسخ بالختار .

و توضيحه : انه وقع البحث في التوكيل في شراء المتعاملاً مع اتفاق غبن الوكيل في المعاملة ، مع جهله بالغبن ، في ان هذه المعاملة هل هي بفضولية خارجة عن محيط الوكالة ؟ لأن الموكيل حيث انه لا يرضي بالغبن في المعاملة فتوكيلاً ايضاً يتعلق بالمعاملة التي لاغبن فيها ، او انها ليست بفضولية بل هي متعلقة للوكالة واقعاً ، لأن وظيفة الوكيل الاقدام على معاملة يعلم بعدم غبنه فيها وان اتفق الغبن واقعاً والموكيل يوكله في الاقدام على معاملة ليس فيها غبن في نظر الوكيل و تشخيصه ، فليس المناط مجرد الواقع بل - الملاك هو الواقع بحسب ما يؤودي اليه نظر الوكيل ، وعلى هذا فالمعاملة ليست بفضولية وان اتفق غبنه ؛ بل هي صحيحة وغير متوقفة على الاجازة وان كان لها الفسخ بالختار .

وقد حکى عن بعض الفقهاء القول بصحة الطلاق ؛ اذا احرز عدالة الشاهدين وان تبين فسقهما واقعاً حين الطلاق ، لقوله بان الشرط ليس العدالة واقعاً ، بل هو احرز العدالة حين الطلاق .

ففي المقام يمكن ان يوجه ما هو ظاهر الشرائع من الصحة الواقعية في المحتمل بان الولي حيث يرى كون اجرة الصغير الى آخر المدة راجعة بتمامها الى زمان صغره بحسب اعتقاده

على الاستصحاب الاستقبالي المعمول به عند العقلاء فالاجارة صحيحة واقعاً حتى بالنسبة إلى الزمان المنكشف بلوغه فيه بعد ، لأن المناط ليس الصغر واقعاً قبل الملك وقوع الاجارة بالنسبة إلى الأزمنة التي يرى الولي بقاء الصغر فيها ولو بالاستصحاب الاستقبالي .

ثمان منافع العين المملوكة كما أنها مملوكة فعلاً لمالك العين حتى المنافع المستقبلة ،

وقد من سابقًا تنظيره بالواجب المعلق ، فكذلك للإنسان سلطنة فعلية لجميع منافع نفسه حتى منافعه المستقبلة ، ومقتضى الولاية على الصغير في جميع ماله الولاية عليه من ماله و نفسه وكونه قائماً مقامه في هذه السلطنة صحة اجارة الولي أموال الصغير ، ونفس الصغير ، حتى بالنسبة إلى الزمان المتيقن بلوغه أيضًا ، كان آجره إلى عشرين سنة مثلاً و كان في إيجاره كذلك مصلحة إلا أن يستظهر من دليل الولاية أنها لدفع احتياجات الصغير ؟ ورعاية مصالحه حال صغره ، من غير أن يجعل له ولاية عليه فعلاً لرعاية المصالح الراجعة إليه حال بلوغه .

وكأنه لذلك قال بعض الفقهاء باختصاص نفوذ اجارة أملاكه ونفسه عشر سنين مثلاً بما لو اقتضت المصلحة الملازمة المراعاة فعلاً وفي حال صغره ذلك ، (فح) تنفذ الاجارة حتى بالنسبة إلى الزمان المتيقن بلوغه وليس له فسخها بعد بلوغه .

ثم أنه بناء على التفكير في قطعات الزمان والقول بالصحة بالنسبة إلى زمان الصغر ، والبطلان أو التوقف على الإجازة بالنسبة إلى زمان بعد البلوغ ، يكون المقام (ح) نظير بيع ما يملك وما لا يملك ، وقد يقلل بصحة البيع بالنسبة إلى ما يملك ، واجب عن اشكال الغرر فيه بان المراد من بيع الغرر المنهى هو البيع الانشائي ، وحيث ان المفروض العام بمجموع البيع والثمن حين الانشاء فلا غرر في البين .

ويتمكن أن يقال إن المظاهر من البيع هو البيع الخارجي لا الانشائي ، فلا يكفي العلم بالمجموع حين الانشاء فقط في صحة البيع ، بل لا بد من ارتقاء الغرر عن البيع الخارجي ، فهذا الجواب غير كاف في رفع الاشكال والكلام فيه هو كول إلى محله .

(لو تسلم الاجير لعمل صنعة فهلاك فهل يضمن اولاً؟)

قال المحقق في الشرائع : اذا تسلم اجيراً ليعمل له سنة فهلاك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً كان او عبداً .

لواجه لضمان الحر في صورة تلفه و هلاكه لانه لا يقع تحت اليد و اما العبد فهو و ان كان يتصور وقوعه تحت اليد ، لكونه مالاكساير الاموال ، الان اليدي المقام ليست يدا عدوانية موجبة للضمان ، بل يد المستأجر على العبد يدامنه ، وليس على الامين ضمان ؛ والمفروض عدم التلاف لا بال المباشرة ولا بتسبيب يقوى على المباشرة في المقام ، نعم لاما من اشتراط الضمان في الاجارة فيضمن المستأجر (ح) لوتلف .

ويتمكن القول بالضمان ولو لم يشترط ، في مثل ما لو تعهد على عمل في ارض مستعدة لانفجار مثلاً ولم يرجع الى اهل الخبرة من المهندسين وغيرهم من الفنيين ممن لهم خبروية لكيفية الاتفاف في هذه الارض فاستأجر جماعة ممن لا اطلاع لهم لشئون الارض و خصوصيتها للعمل فيها ، ولم يراقب لهم من يهدى لهم الى مواضع الخطرو و اوانه ؛ فلو اخترفتهم الخطر من انفجار و نحوه فلا يبعد القول بضمان المستأجر لاستناد التلف فيه الى السبب .

(لو دفع سلعة الى غيره لعمل فيها فهل يجب الاجرة اولاً؟)

قال المحقق في الشرائع : اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقscarف له اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مماثلة لاجرته فله المطالبة لانها بصر بنيته وان لم يكن مما لها اجرة بالعادة لم يلتقت الى مدعيها .

وفي المسالك : لما كان الامر بالعمل يقتضي استيفاء منفعة مملوكة للمأمور متقومة بالمال وجب ثبوت عوضها على الامر كالاستيجار معاطاة وقد شرط المصنف في لزوم الاجرة احد الا مرين : اما كون العامل من عادته ان يستأجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة والعلامة (ره) اعتبر في لزومها ، كون العمل ذا اجرة عادة خاصة ويخرج على ذلك صوراً بع :

الاولى : ان يكون العمل مماليه اجرة عادة ؛ والعامل ممن يستأجر لذلك كذلك كما لو دفع الى القصار ثوباً ليصره ، او جلس بين يدي حلاق معد نفسه لذلك فحلق له ، فله الاجرة على القولين .

الثانية : اتفاقاً هما معاً ، ولا اجرة عليهمما ، ولا فرق بين كون العمل (ح) متقدماً باجرة وعدمها اذ لم يكن له في العادة اجرة؛ ولا اعد العامل نفسه لها .

الثالثة : ان يكون العمل مماليه اجرة في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيبار له فيثبت على القولين ايضاً لوجود الشرط ، وهو المذكور عند العالمة واحد الامرين عند المصنف .

الرابعة : عكسه فيثبت الاجرة عند المصنف دون العالمة ، ومخترع المصنف اوضح لما تقدم من انه استيفاء عمل محترم بالامر فلا يحل بدون العوض الا باباحة المالكه ولم يتحقق .

وقال شيخنا في الجوائز بعدم ثبوت الاجرة في الصورة الرابعة ؛ وهي ما اذا لم يكن للعمل اجرة في العادة ، لكن العامل كان ممن نصب نفسه لأخذ الاجرة كما لو دفع للحداد مثل سكيناً ، فقال افتحها ولم يكن فتحها من العمل الذي يستأجر عليه عادة لكونه ميسوراً؛ ووجه عدم ضمان الاجرة فيها هو عدم وجود اجرة المثل له ، فلا يتصور ثبوت عوض له في الذمة ، وان صح مقابلته بالعوض اذا تراضياً عليه ؛ وكون الحداد ناصباً نفسه لأخذ الاجرة ، لا يقتضي ثبوت اجرة المثل للعمل الذي لا يوجد له مثل في الخارج .

واعترض على الشهيد الثاني وغيره بان عبارة الشائع لدلالته فيها على ثبوت الاجرة في الصورة الرابعة كي يخالف قول العالمة في القواعد بعدم ثبوت الاجرة فيها وان مراد المحقق ايضاً اختصاص ثبوت الاجرة بعمل كان له اجرة في العادة ، سواء كان العامل ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل ام لا وذكر ان مقصد المصنف من التعرض للصورتين (صورة اعتياد الاستيبار و عدمه مع كون العمل مماليه اجرة في العادة في كلتا الصورتين) بيان مفروغية ثبوت الاجر ووضوحه في الصورة الاولى المذكورة في كلامه وهي قوله : «فإن كان ممن عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار» واما الصورة الثانية المذكورة في عبارته وهي قوله : «وان لم يكن له عادة وكان العمل مماليه اجرة» فيهما وان احتمل عدم ثبوت الاجرة

باعتبار عدم كون العامل ممن نصب نفسه لذلك العمل كى يكون قرينة على ارادة الاجرة الا ان المصنف تعرض لها الدفع هذا الاحتمال وبيان كونها مثل الصورة الاولى في ثبوت الاجرة فيها ايضاً هذا .

وقد قال (ره) : بان ضمان الاجرة للعمل في المقام ليس ضمماً معاوضياً لعدم توافق على المسمى ، بل هو ضمان بقيمة الواقعية من باب اصالة احترام عمل المسلم كساير موارد الغرامات من غير فرق بين دفع السلعة الى الغير للعمل او امره بذلك ، بل الاذن فيه ولو بالفعل نحو ما جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه ، الا ان ذلك كله فيما يتصور ثبوت عوض له في الذمة بان يكون للعمل اجرة المثل ، واما العمل الذي لا يوجد له اجرة المثل فلا ضمان فيه ، سواء كان العامل ممن نصب نفسه لأخذ الاجرة على ذلك العمل ام لا وهذا محصل ما افاده بتوضيحه .

ويبرد عليه : ان المقام لو كان من قبل الضمانات والغرامات لا المعاملات ، فيشكل (ح) اثبات الضمان ، وما ذكره من اصالة احترام عمل المسلم لا دليل عليه وقد قال شيخنا الاعظم في المكاسب بعدم شمول حديث على اليدين للمنافع والاعمال المضمنة في الاجارة الفاسدة نعم استدركه بقوله اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها بمادل على احترام مال المسلم ، وانه لا يحل الا عن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا يصلح ذهاب حق احد ، مضافةً الى ادلة نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل لاحظ بحيث يقع بأمره وتحصيلاً لغرضه فلا بد من اداء عوضه لقاعدتي الاحترام ونفي الضرار .

وما ذكره وجهاً للضمان قبل للمناقشة لامكان ان يقال : بان الظاهر من قوله وحرمة ماله كحرمة دمه هو الحرمة التكليفية لا الحرمة الوضعية ؛ ويشهد له كونه مذكوراً في الرواية في عداد جمل ظاهرة في الحرمة التكليفية وهي قوله (ص) سباب المؤمن فسوق ، وقتل الله كفر ، واكل لحمه معصية لله (١)

واتحاد السياق يقتضي كون المراد من الحرمة فيه ايضاً هي التكليفية دون الوضعية مضافاً الى ما قد يستشكل في صدق المال على عمل الحر ، واما استدلاله بما دل على انه

(١) الوسائل ب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة .

لا يصلح ذهاب حق أحد ففيه أن صدق الحق في المقام مشكوك ، ولا يصح التمسك بالدليل ،
في الشبهة المضاد فيه

واما دليل نفي الضرر سواء قلنا بان مقاده نفي الحكم الضرى ام نفي الموضوع
المشتمل على الضرر ادعاء ، فالاربط له بالمقام لان لسانه ليس لسان اثبات الحكم ووجوب
تدارك ضرر المتضرر كما هو مقرر في محله .

وحاصل الكلام انه لو قلنا بضمانت اجرة الممثل في المقام من باب الغرامات لا المعاملات
فيشكل (ح) اثبات الضمان لعدم وقوع عمل الحر تحت اليد ؛ والمفروض كون العامل
هو المباشر لا تلاف عمله ، فلاتجربى قاعدة الاتلاف في المقام ، وقد عرفت المناقشة في
متذكرة اصول احترام عمل المسلم .

والتحقيق ان يقال بكون المقام من قبيل المعاملات وانها اجازة صحيحة على نحو
المعاطاة اذا استجمعت شرائط صحة الاجارة ، واما مع جهل الاجرة فلامانع من ان يقال
بكونه جعلة او معاوضة مستقلة عقلانية كما قيل في اجرة الحمام بالاباحة بالضمان ، و
قدمن سابقاً عدم انحصر المعاملات في العناوين المعهودة عند الفقهاء كالبيع والاجارة و
الجعلة ونحوها ، بل كل ما جرى عليه بناء العقلاع فهو متبع مالم يثبت الردع ؛ ومن الواضح
ان المقام من سبخ المعاملات عند العرف ، فعليه لفرق في ثبوت الاجرة على الامر بين ان
يكون العامل مسلماً او كافراً لعدم كون الضمان في المقام من قبيل الغرامات كي يفرق بين
المسلم وغيره ويستدل باصول احترام عمل المسلم .

ثم انه لا يخفى ان تفاوت الاجارة والجعلة ليس في مجرد اعتبار العلم في الاجارة
دليلاً على الجعلة ، بل الفرق بينهما فرق جوهري فان العامل في الاجارة يملك الاجرة بالعقد
ولكنه في الجعلة لا يملك الاجرة الا بالعمل ، ويقوى في النظر بحسب الارتكاز كون المقام
من قبيل الجعلة او معاوضة مستقلة .

والعجب من شيءنا صاحب الجواهر حيث قال : في مسئلة اجرة الحمام : ولو لاظهور
كلام من نعرض لذلك في ان الحمام من الاجارات لا ممكن القول بأنه من الاباحات للاعيان
والمنافع بعض ؛ وهي قسم مستقل برأيها لا تدخل تحت عقود المعاوضة ، ولها افراد

كثيرة كمأحررناه في غير المقام .

لكنه مع ذلك جعل ضمان الاجرة في المقام من قبيل الغرامات ، واستدل للضمان باصله احترام المسلم كما عرفت ولم يحتمل كونه من قبيل المعاملات والعنوانين المستقلة وای فرق بين اجرة الحمام والمقام . ثم انه قد يقيل ان العامل ان قصد التبرع فلا يستحق الاجرة وان قصدا آمراً باعطاء الاجرة ؛ و ان قصد العامل الاجرة لا التبرع وكان العمل مما لا اجرة يستحقها وان قصدا آمراً التبرع بالعمل ، من غير فرق بين ان يكون العامل ممن كان شأنه اخذ الاجرة ومعداً نفسه لذلك اولاً .

والتحقيق عدم امكان تخلف القصد عن وجہة العمل ، فان كان وجہة العمل و ظاهره هو التبرع ، لاجل عدم اجرة لمثل هذا العمل عادة ، او تكون العامل متراجعاً عن اخذ الاجرة له ، او غير ذلك من القرائن ، فلا يستحق العامل الاجرة (ح) ولا يمكن في مثله قصد الاجرة اتباعية القصد دائمًا لوجهة العمل سواء كان في الامور التكوينية ام غيرها ، فانه لا يمكن قصداً التأديب في ضرب الصبي؛ فيما كان وجہته الظلم عليه ، وعدم التأديب ، ولا يمكن قصداً القرابة في عمل كان وجہته مخالفًا للتقارب .

ولذلك اعتراضي بيع المكرد على من جعل عدم امكان التفصي عن التوريدة ونحوها شرطاً في صدق الکراه ، بان الاستعمال هو اطلاق اللفظ واحضار المعنى ، وانتقاده في ذهن السامع ، ولا يمكن احضار معنى «بعث» مثلاً في ذهن السامع بالدلالة التصديقية مع عدم ارادته واقعاً ، وان هو الا نظير قصداً اقامة عشرة أيام مع العلم بعدهما .

والحاصل ان القصد تابع لظاهر العمل فان كان ظاهر التبرع فلا يستحق العامل الاجرة ولا معنى لقصد العامل الاجرة (ح) كما لا معنى لقصد المضيف المعاوضة و عدم المحاباة فيما اذا اذن للضيف في اكل طعامه ، ويستحق العامل الاجرة فيما اذا كان وجہة العمل الذي لها اجرة وظاهره ، المعاوضة وارادة الاجرة ، فليتأمل .

(ما يتوقف عليه توفية المنفعة هل هو على الموجر او المسة اجر؟)

قال المحقق في الشرائع: كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط

في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لأن الانتفاع يتم بها. وفي المالك ما يتوقف عليه الانتفاع على اقسام : منه ما يجب على المالك بغير خلاف كعمارة الحيطان ؛ والسقوف ، و عمل الابواب ، و مجرى الماء ، و نحو ذلك ومنه : ما هو على المستأجر بغير اشكال ، كالحبل لاستقاء الماء والدلو ، والبكرة ، و منه : ما ليس على احدهما كالتحسين ؛ والتزييق ، و منه : ما اختلف فيه وهو الخيوط للخياطة ؛ والمداد للكتابة ، والصبع للصباغة والكش للتليح ، وقد جزم المصنف بأنها على الموجر لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم ، فيجب من باب المقدمة ، ويتحمل كونها على المستأجر لأن الواجب على الموجر انما هو العمل ، لأن ذلك هو المقصود من اجارة العين ، أما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذها بها لاجلها الا في شواز ثبت على خلاف الاصل ؛ كالرضاع والاستحمام ، والاقوى الرجوع الى العرف المطرد فان انتفى او اضطرب فعل المستأجر .

واورد عليه شيخنا في الجواهر : بان الوجوب فيما ذكر ليس للدخول في مفهوم الاجارة ، كي يقال بان الواجب على الموجر ليس الا العمل ، بل الواجب انما هو لمقدمة الواجب الذى الاصل فيه ان يكون مطلقاً لا مشرطاً ، خصوصاً مع ملاحظة « اوفوا بالعقود » .

وفيه : ان الشك في المقام ليس في تقيد الخطاب كي يتمسك في دفعه بطلاق « اوفوا بالعقود » لأن وجوب الوفاء حيث ان موضوعه العقد ، فهو تابع لـ« كيفية المعاهدة وما عقد عليه المتعاملان ، فان لوحظ العمل واستوجر الكاتب والخياط مثلاً للعمل مع كون المداد والخيوط مفروض الوجود فلا تجب الخيوط والمداد على الموجر من غير ان يلزم منه تقيد للحكم المستفاد من خطاب الوفاء بالعقد بل المقيد وقع في مورد الا جارة ومحظ العقد ولو حظ محظ العقد من بدء الامر مضيقاً ، وان لوحظ الكتابة والخياطة على نحو الاطلاق فعندها تجب المقدمات على الموجر ، لاعلى المستأجر . والحاصل ان وجوب الوفاء بالعقد تابع لما وقع عليه العقد والمعاهدة ولا شك

في اطلاق الحكم وتقديره كي يتمسّك باصالة الاطلاق ؛ بل الشّك إنما هو في محظوظ العقد ومصبه ، وانه لوحظ العمل مع كون المقدمات مفروض الوجود كي لا يلزم تحصيلها على - الموجر ؛ او لوحظ العمل مطلقا فتجب المقدمات (ح) على الموجر ؛ فاذقيل صل في المسجد مثلا فتارة يؤخذ المسجد ويلاحظ مفروض الوجود وقيد الـ للهيئة فلا يجب الصلة اذا لم يكن هناك مسجد ؛ ولا يجب بناء المسجد للصلة فيه ، واخرى يؤخذ قيدا للمادة و يؤمر بالصلة في المسجد بحيث ان لم يكن هناك مسجد يجب على المكلف ايجاده مقدمة لامثال الامر بالصلة فيه ، ومن المعلوم انه يختلف نظر المتعاملين في الاجارة بحسب الموارد ، في لزوم تحصيل المقدمات على الموجر او المستأجر ، فعلى هذا فلا يصح ما اورده على المسالك .

ثما انه (ره) قال : نعم في الحواشى وعن مجتمع البرهان وجوب التعيين مع عدم العادة او اختلافها ؛ والا بطلت الاجارة ، واعتراض عليهما بان المقدمات من التابع ، وليس من مورد الاجارة الذي يعتبر فيه المعلومية .

وفيه: ان التابع يصح اطلاقه على الشرط الفقهي الذي هو عبارة عن الالتزام في ضمن الالتزام ، والمقام ليس من قبيل الشرط لأن البحث في المقام في المقدمات التي يتوقف عليها توفيق المفعة ، فاطلاق التابع عليها غير صحيح ، مضافا إلى ما قد يقال كما افاده شيخنا العظم في مكاسبه بقادحية الجهة في الشرط ايضا .

ثم انه قد يقال بان اطلاق الوجوب يقتضي وجوب هذه المقدمات على الاجر لكن لا يقتضي كونها ملكاً للمستأجر مجاناً ، بل يجب على المستأجر دفع بدلها اليه ، لاقضاء قاعدة السلطنة بقاءها في ملك الاجر .

وفيه : ان المفاهيم العرفى من ايجاب المقدمات على الاجر كالخيوط ونحوها هوايجابها مجاناً وبلا عوض ، كما لفرض قيام دليل لفظي يدل بالتصريح على ايجاب المقدمات ، فان المتبادر في مثله هو الايجاب مجاناً وبلا عوض ، ولا يلتفت عند العرف الى احتمال التمليل بعوض في مثلها .

(في التنازع)

قبل البحث في صور التنازع ينبغي بيان ماميز به المدعى عن المنكر فنقول : عرف المدعى بتعاريف :

منها انه الذي لوترتك ترك وينتقض بادعاء المديون اداء دينه، فإنه لو ترك لا يترك بل يطالب منه الدين مع ان لا شبہة في كونه مدعيا .

ومنها انه من يدعى خلاف الاصل او الظاهر .

ومنها انه من يكون في مقام اثبات قضية على غيره الى غير ذلك.

ويمكن ان يقال : بان المرجع في تشخيص المدعى والمنكر هو نظر العرف وما ذكر من التعريف انما هو من باب بيان المصداق وكيف كان هل المدار مصب الدعوى او غرض المتنازعين ؟ ويظهر الشمرة فيما لو اختلافا في العقد الواقع في الخارج فقال احدهما : انه يبع والآخر : انه هبة ، فبناء على كون المدار مصب الدعوى يكون كل واحد منها مدعيا ومنكرا ، فيرجع الى التحالف ، واما بناء على كون المدار هو الغرض فيحيث ان غرض من يدعى كونه بيعاً هو لزوم العقد ، و هو موافق لاصالة المزوم فيه فيكون منكراً لموافقة قوله الاصل ، بخلاف من يدعى كونه هبة لأن قوله مخالف لاصالة المزوم فيكون مدعيا .

ويمكن ان يقال : المدار لو كان هو الغرض لامصب الدعوى ، فتارة يكون غرض احدهما هو المزوم (فح) يكون مدعى البيع منكراً ، واخر ي يكون الغرض اثبات العوض في ذمة من يدعى الهبة ، فحيث ان قول من يدعى البيع مخالف لاصالة البراءة عن العوض فيكون مدعياً .

والتحقيق : كون المدار في القضاء على مصب الدعوى لا الغرض لأن البينة تقام على مصب الدعوى ، ويقع عليه اليمين ، ويستفاد مما دل على ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان اقامة البينة لا بد ان تقع على ما يدعى المدعى ، وكذا الحلف لا بد من وقوعه على ما يدعى عليه ، وعلى هذا ففى مثال الاختلاف في البيع والهبة لجعل المدار في الدعوى

والانكار هو الغرض ، فلا بد (ح) ان يحلف مدعى الميع على عدم جواز استرداد الاخر العين مع انه يحلف على عدم كون ما هو الواقع في الخارج هبة . فيلزم بناء على كون المدار هو الغرض ، التفكيك بين مقام تحقق الدعوى والانكار ، ومقام اقامة الميئنة او الحلف .

والحاصل ان ملاحظة الغرض في صدق المدعى والمدعى عليه مع كون اقامة الميئنة والhalb على مصب الدعوى والقول بالتفكير بينهما بعيد غاية ، فلا بد ان يجعل المدار على مصب الدعوى لكن لا على نحو الجمود على عبارة المترافقين ، بل بما يفهم منها عرفاً بحسب الارادة الجدية ، وليس المناط مجرد الارادة الاستعمالية ، لشروع الكثيارات عند العرف ؛ ففي مثل زيد كثير الرماد يفهم عرفاً ان المقصود بيان سخاذه وجوده ، والمدار في الصدق والكذب ايضاً عند العرف هو مطابقة المعنى الكتائي للواقع وعدمها ؛ لاما هو مراد من الكلام بحسب الارادة الاستعمالية ؛ لأننا نما جعل قنطرة الى انتقال ذهن المساعي الى المعنى الكتائي الذي هو المراد الجدي للمتكلّم ، وقد سيق الكلام لاجله ، وفي مقام طرح الدعوى ايضاً لا يحمد على ما هو ظاهر عبارة المترافقين ، بل لا بد من ملاحظة ما هو محظ نظرهما بحسب ما يتفاهم من الكلام وان كان مقصوداً ثانياً للمتكلّم .
اذا تمهد ذلك فلنذكر بعض صور التنازع .

الصورة الاولى

اذا اتفقا على اصل الاجارة واختلفا في قدر ما استوجر ، او اختلفا في قدر الاجرة ، فتارة لا يتفقان على شيء من مورد العقد كما اذا اختلفا في كون العين المستأجرة البيت او الحمام مثلاً ، او اختلفا في قدر الاجرة ويدعى احدهما انها ثوب والآخر كونها عشرة دنانير ، فيه يرجع الى التحالف لكون مصب الدعوى امررين متبادرتين ؛ وان كان البيت مثلاً اقل من حيث القيمة من قيمة الحمام ، وبهذا اللحاظ يرجع الى الاقل والاكثر لكن المناط هو مصب الدعوى .

وآخر يتفقان على قدر متيقnen في البين ، كما اذا ادعى احدهما ان العقد وقع على البيت ؛ والآخر وقوعها على الدار ، او اختلفا في قدر الاجرة فادعى احدهما كونها عشرين ديناراً والآخر كونها ثلثين ديناراً ، ففي مثله القول قول منكر الزيادة مع يمينه ؛ لموافقة

قوله الاصل اي اصالة البرائة عن الزائد .

ثُمَّ ان هذامع قطع النظر عن اصالة الاحترام في الاموال واما بناء عليه بدعوى ان تعليق الرخصة والحل على امر وجوهى كما في المروي من قوله (ع) لا يحل مال الامن وجه احله الله (الحديث) (١) يدل على اناطة الرخصة باحراز ذلك الامر ، وعدم جواز الاقتحام بدونه ، مع كون ما يدعى المستأجر كعشرين ديناراً مثلاً أقل من اجرة المثل ؛ فالمرجع (ج) اصالة الاحترام لا البرائة ؛ والبحث فيه هو كول الى محله .

الصورة الثانية

لقطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك : امرتك بقطعه قميصاً فليس المقام من قبيل التداعي ليرجع الى التحالف لانه ذكر في باب القضاء ان من شرائط الدعوى ان تكون ملزمة ولها اثر ، و في المقام لا اثر في اختلافهما في الامر بقطعه قميصاً ، لأن المفروض هو انه لم يقطعه قميصاً ؛ بل قطعه قباء ، وليس اجارة فيما نحن فيه كي يستحق الاجرة بـ العقد ، بل محظ الباحث هو مجرد الامر ولا استحقاق للاجرة فيه مالم يأت ما أمر به .

والحاصل ان الدعوى فيما لو قطعه قباء تتحقق في الامر بقطعه قباء ؛ فيدعى الخياط امر المالك به ليترتب عليه استحقاق الخياط الاجرة ، فالدعوى هو الخياط لمخالفته قوله الاصل ، لأن الاصل عدم امر المالك بقطع الثوب قباء ، فالقول قول المالك مع يمينه لموافقة قوله الاصل .

ولايعارضه اصالة عدم امره بقطعه قميصاً ، لما عرفت من عدم اثر لهذا الامر في المقام لعدم تتحقق قطع الثوب قميصاً في الخارج .

نعم عدم امره به ملازم في المقام للامر بقطعه قباء من جهة العلم بوجود اصل الامر بقطع الثوب ، الان اثبت به من الاصول المثبتة .

وحكى عن الشيخ في بعض كتبه تقديم قول الخياط ، لاصالة برائة ذمته عن الارش وفيه : ان ضمان ارش الثوب بقطعه ؛ من آثار عدم الامر بقطعه قباء ، فاذثبت عدم امره

(١) الوسائل ب ٣ من ابواب الانفال .

بـه بالاستصحاب؛ يترتب عليه عدم استحقاق الأجرة وضمان الارش، ولا مورد معه لاصالة البرائة عن الارش.

وقال الفقيه الطباطبائى فى عروته اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بـان يخيطه قميصاً ، فالاقوى تقديم قول المستأجر لاصالة عدم الاذن فى خياطه قباء الى ان قال : ولو تنازع عـا قبل الخياطة فالمرجع التحالف فقرر (رحمه الله) المقام كما ترى من بـاب الاجارة فـمـرـجـعـ النـزـاعـ قـبـلـ الخـيـاطـةـ (حـ)ـ الىـ انهـ يـدـعـىـ اـحـدـهـمـ اـشـغـالـ الـذـمـةـ بـمـجـرـ دـالـعـقـدـ بالقطع قميصاً والاخر اشتغالها بالقطع قباء بالعقد فـرجـعـ الىـ التـحـالـفـ .

لكن ما ذكره (ره) لا يجري في صورة مجرد الامر بالعمل مع عدم تعيين الاجرة وقد مر سايفاً انهاما من بـابـ الجـعـالـةـ اوـ معـالـمـةـ مـسـتـقـلـةـ وـعـنـوـانـ المسـئـلـةـ فـىـ الشـرـايـعـ وـغـيـرـهـ لـيـسـ عـلـىـ نـحـوـ الاستئجار لقطع الثوب بل الامر به .

ثـمـ ماـذـكـرـنـاـ مـنـ الـارـشـ فـىـ المـقـامـ هوـ عـوـضـ النـقـصـ الـحاـصـلـ فـىـ الثـوـبـ مـنـ القـطـعـ،ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ:ـ تـفاـوتـ ماـبـينـ كـوـنـهـ مـقـطـوـعـاـ وـغـيرـ مـقـطـوـعـ لـوـقـوعـ القـطـعـ قـبـاءـ بـغـيـرـ اـذـنـ مـالـكـ الثـوـبـ،ـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ المـأـذـونـ وـهـوـ القـطـعـ قـمـيـصـاـ مـنـ اـصـلـهـ؛ـ لـتـفـاوـتـ ماـبـينـ قـيـمـتـهـ مـقـطـوـعـاـ قـبـاءـ وـقـيـمـتـهـ مـقـطـوـعـاـ قـمـيـصـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

ثـمـ اـنـدـقـالـ شـيـخـنـاـ فـىـ الـجـواـهـرـ بـاـنـهـ لـوـمـ يـتـفـاوـتـ الـقـمـيـصـ وـ القـبـاءـ فـىـ بـعـضـ القـطـعـ؛ـ اـمـكـنـ اـنـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـرـشـ بـعـضـ القـطـعـ لـكـوـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ المـأـذـونـ فـيـهـ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـاجـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ كـانـتـ لـهـ اـجـرـةـ .

وـفـيهـ:ـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ هـوـ خـيـاطـةـ قـمـيـصـاـ وـحـيـثـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـخـيـاطـةـ بـعـضـ القـطـعـ عـنـوـانـ الـقـمـيـصـ الـذـىـ هـوـ مـوـرـدـ اـمـرـ مـالـكـ الثـوـبـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـاجـرـةـ اـصـلـاـ وـلـيـسـ مـتـعـلـقـ اـمـرـ الـمـالـكـ مـنـ قـبـيلـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ لـيـوـزـعـ عـلـيـهـ الـاجـرـةـ،ـ بـلـ تـعـلـقـ اـمـرـهـ بـعـنـوـانـ الـبـسيـطـ وـهـوـ عـنـوـانـ الـقـمـيـصـ؛ـ وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ فـلـمـ يـقـعـ بـعـضـ القـطـعـ مـوـرـداـ لـلـاـمـرـ وـالـاـذـنـ اـصـلـاـ كـمـاـ يـرـتفـعـ الـارـشـ وـيـوـزـعـ عـلـيـهـ الـاجـرـةـ .

(فرع)

قال المحقق في الشرائع: ولو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك ولا جرأة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك.

لا إشكال في عدم جواز الفتق لو كانت الخيوط لمالك؛ وأما إذا كانت للخياط فله ذلك اسلطنته على ماله، واعترافه بكون الخيوط لمالك الثوب تبعاً للعمل الذي يدعى أمر المالك بدللينا في استحقاقه لفصل الخيوط عن الثوب لأنها يعد هذا الأخذ عند العرف منافياً للوفاء بالعقد ومضاداً له؛ من جهة عدم تسليم مالك الثوب الاجرة.

ولا يخفى أن استحقاق الخياط لأخذ الخيوط إنما هو اذ الم تعدمن قبيل التلغير، والا كما في مثل زماننا حيث انه لامالية لها بعدها عن الثوب فلا يستحق ذلك لأنها (ح) مثل الماء المغصوب اذا توঁض به، وقد يقبل بجواز المسح بما يبقى من الرطوبة في اليدي اذا توঁض به عن غفلة والتقت بعد الغسالة، وقبل المسح لأن هذه الندوة لا تعدد مالا ويحسب الماء تالفاً (ح) في نظر العرف.

والحمد لله والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى

محمد وآلہ ائمۃ الہدی

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	«اليد» للidalامانية		تعريف الاجارة ٩
٥٤	شرط ضمان العين المستأجرة	١١	الالفاظ التي ينشأ بها الاجارة
٥٤	دفع اشكال منافاة شرط الضمان	١٢	الاجارة عقد لازم
	للمقتضى العقد		جريدة المعاطاة في الاجارة ١٣
٥٥	هل شرط الضمان يخالف الشرع ؟	١٧	انفساخ الاجارة بالتقايل
٥٥	ضايطة الشرط المخالف للشرع	١٨	عدم بطلان الاجارة ببيع العين
٥٦	الجواب عن توهם المخالفة		المستأجرة من غير المستأجر.
٥٨	شرط الضمان من شرائط النتيجة	٢٢	البحث في ماهية خيار المشتري
٥٨	اشكال شرط النتيجة	٢٦	مسائل ثلاث
٥٩	ما هو الجواب عن الاشكال	٣١	عدم بطلان الاجارة ببيع العين
٦٠	اشكال السيد الطباطبائي في شرط الضمان		المستأجرة من المستأجر
٦١	ما هو الجواب عن الاشكال	٣١	بطلان الاجارة بتعذر الانتفاع والتلف
٦٢	هل تفسد الاجارة على القول بفساد		عدم بطلان الاجارة بالموت
	شرط الضمان ؟	٤٠	الموارد التي تبطل الاجارة بالموت
٦٣	عقد التأمين	٤٣	الفرق بين الاجارة والعارية
٦٦	حكم التوفير في البنك	٤٧	اجارة المشاع
٦٨	عدم جريان خيار المجلس في الاجارة	٤٨	في ضمان العين المستأجرة و عدمه
		٥٠	تحقيق في عدم شمول حديث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٦	تفريغان	٦٨	عدم اختصاص جملة من الخيارات باليبيع وبيان الدليل العام لها
١٠٧	ما هو المنطاط في التسليم ؟	٧٠	في جريان الارش في عيب الاجرة و العين المستأجرة وكونه على القاعدة حتى في تخلف الوصف والشرط
١١٢	ضمان اجرة الممثل عند بطalan الاجارة	٧٤	عدم الفرق بين عيب الاجرة والعين المستأجرة
١١٥	التفصيل في الضمان بين العلم والجهل	٧٦	في بعض شرائط المتعاقدين
١١٨	جواز التصرف في المعاملات الفاسدة ما لم يقدم دليل على حرمة التصرف	٧٩	هل يشترط العلم بالاجرة والعين المستأجرة ؟
١١٩	اشترط مملوكة المنفعة	٨٠	يملك الاجرة بالعقد
١٢٠	ايجار المستأجر	٨١	ما به يستحق مطالبة الاجرة
١٢٣	ايجار الفضولي	٨٤	افلاس المستأجر بالاجرة
١٢٥	اشترط معلومية المنفعة	٨٥	ايجار بالاكثر
١٢٥	حكم ما لو قدر العمل والمدة	٩٤	فرع
١٢٧	حكم الاجير الخاص	٩٦	الاستئجار لحمل المتاع مع
١٣٥	يملك المنفعة بنفس العقد	٩٩	تنقيص الاجرة لوقصر
١٣٧	هل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد او لا ؟	١٠٢	اشترط عدم الاجرة ان لم يوصل في الوقت المعين
١٣٨	استقرار ارملكيه الموجر على الاجرة بتسليم العين و مضى المدة	١٠٢	لو قال بعتاك بلا ثمن او آجرتك بلا اجرة
١٤١	ينفسح الاجارة بتلف العين قبل قبضها	١٠٣	لو قال آجرتك كل شهر بكلذا
١٤٢	انفساخ الاجارة بالتلف بعد القبض		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	التبعض في الفسخ	١٧٩	تحقيق في ضمان القيمي بقيمة يوم التلف
١٤٧	اتفاق العين المستأجرة قبل القبض		
١٤٩	فروع	١٨١	البحث حول صحة أبي ولاد
١٥١	استئجار المرأة للرضا	١٨٧	القول بضمان أعلى القيم
١٥٤	استئجار المرأة للارض	١٩٠	فرع
١٥٦	بغير إذن زوجها	١٩١	لواختلافاً في قيمة العين المستأجرة التالفة
١٥٨	هل يشترط مشاهدة الصبي وذكر	١٩١	في ضمان المنافع المتضادة
١٥٨	موقع الارض ؟	١٩٣	لو تقبل عملاً فهل له أن يقبله غيره بنقية ؟
١٥٨	هل يجب تقسيط الأجرة على	١٩٦	هل يجوز للأجير تسليم مورد العمل إلى غيره ؟
١٦٢	أجزاء المدة ؟		ما يجب على المستأجر في الدابة المستأجرة
١٦٤	تفريح	١٩٧	في ضمان الأجير إذا افسد الكلام في تلف مورد العمل
١٦٨	اشتراك باحة المنفعة	١٩٩	نفقة الأجير للإنفاق في الحوائج في ضمان الحمامي للثياب
١٧١	استئجار الحافظ المزوق للتنزه	٢٠٢	ابراء الذمة عن الاجرة واسقاط المنفعة
١٧٢	اشتراك القدرة على التسليم	٢٠٨	نفقة الأجير للإنفاق في الحوائج
١٧٢	لو استأجر شيئاً فمنعه الموجر منه	٢١٠	في ضمان الحمامي للثياب
١٧٥	البحث فيما لو منع الظالم من	٢١١	ابراء الذمة عن الاجرة واسقاط المنفعة
١٧٧	الانتفاع	٢١٢	إيجار الولي الصبي
١٧٨	لو استأجر المسكن وانهدم		فرع

فهرس الموضوعات

٢٣٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	ما يتوقف عليه توفيقه المنفعة	٢١٥	لو تسلم اجيرأ ليعمل له صنعة
٢٢٢	هل هو على الموجر أو المستأجر ؟ في التنازع	٢١٥	فهل كل فهل يضمن أولا ؟ لودفع سلعة الى غيره للعمل فيها فهل يجب الاجرة اولا ؟


الخطاء

قد بذلنا جهوداً جبارة في تصحیح الكتاب ومع ذلك قد وجدت فيه اغالات طفيفة
لا تخفي على القارئ الكريم .

و دونك المهام منها

الصفحة-السطر	الخطاء	الصواب
٢٦	المنفعة	المتافع
٣١	المتحقق الارديبلي	المتحقق الثاني
٩	في شرح الارشاد	في جامع المذاهب
٣٦	الموجز	البائع
٣٨	إلى الاصحاب	إلى الاظهر عند الاصحاب
٤٥	وتبعه في بعضها	وتبعد في بعضها
٤٧	المفروض	الافتراض
٤٧	الصفقة والغريب	الصفقة
٤٩	انجاز	ان كان جاز
٤٩	واستوثق	فاستوثق
٤٩	بني	ابن
٥١	ان لا	ا
٦٧	ليشجعوهم	ليشجعوهم
٧٣	لان	وان
٧٦	قال حين	فقال حين
١٠٣	بذلك	بكذا
٢١٥	سنة	صنعة

Library of



Princeton University.

(NEC)
KBP370
.M84
A37
1968